جلد اول من قاضیخان

ق
شغ

[illegible]

كتاب I

الجلد الاول من فتاوى

قاضيخان

عدد ٢٣

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
السلطان محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وسلم واستعاد
[illegible] الله تعالى [illegible] حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

ملكه من فضل الله تعالى فقير [illegible]
الامين الحكم عفا الله عنه ولوالديه [illegible]

نسخه ده ورق طی

ملكه من فضل الله تعالى فقير عفو الحسين بن الاودي الكشي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين

علم ان مدار امر الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب والاعتقادات خمسة انواع الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات خمسة انواع الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة ثلب العرض ومزجرة خلع البيضة والاداب اربعة الاخلاق والشيم الحسنة والسياسات والمعاشرات

كل شيء وجب عليك علمه وجب عليك علمه

التكوين صفة قديمة قائمة بذات الباري سبحانه والمكون حادث والتكوين صفة المكون

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى رضاته
وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا به يفتتح كل مقال ويختم صلوة
ينال بها ما يطلب ويغتنم افتتح باملاء هذا الكتاب القاضي الامام الاجل الاخص الاعز
الزاهد الحاج الاستاذ فخر الايمة في العالمين مفتي الامة بقية السلف استاذ الخلف
كريم الطرفين حسيب الابوين ابو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي اطال الله
بقاه وحقق اماله وختم له بالخير والسعادة مقاله في يوم الاربعاء وقت صلوة الظهر
العاشر من المحرم سنة ثمان وسبعين وخمسمائة قال رضي الله عنه يقول العبد الضعيف المفتقر
الى رحمة الله الغني سدده الله في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا
الكتاب من المسايل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات
الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والايمة وهي انواع واقسام فمنها
ما هو مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين
رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس
فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين
اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر
اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما املت واستعصمته
عن الخطأ فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل
عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم
فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر
ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر
الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت
وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيما بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله

احد

احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان
خالف ابا حنيفة رحمه الله صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد
ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا
في المجتهد قال بعضهم من يسئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي
في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة
في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية
عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس
عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب
ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة

فصل في الطهارة الماء الذي يتوضا به
ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز
الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر او القناة اذا احتبس عذرة فاغترف انسان
بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر
اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه
حفرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز واما
حفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او غيرها ان كان الاكثر
لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت يستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن
ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على الكلب فتوضا انسان

من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغيره في النهر فيكون الماء غالبا عليه اما
اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ما له
قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه
نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب
الثوب من تقاطره يغسل قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد
من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في
ثلث جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب
او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها
فما بعدها من الماء طاهر مسئلة حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب
قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا
في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر
فيه بل يخرج كما دخل وكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد
زمان وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها
لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم
انما الاعتماد على ما ذكر وان المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل
يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز التوضي والا فلا مسئلة وعن محمد في كوزين احدهما
طاهر والاخر نجس فصبا من فوق يكون طاهرا مسئلة الماء الذي جريه ضعيف
لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القي فيه تبنة لا يذهب من ساعتها
لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب
ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو
ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان
ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل
غرفتين

غرفتين مقدار ما قلنا مسئلة وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل
النهرين قد صيرا ان كان صغيرا مسئلة واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح
هو الكراهة مسئلة انهار جريه واشتملت ضفتيه فصار بعض الماء يدخل في الثلمة
ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء
المستعمل لا يستقر جاز والا فلا مسئلة الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد
ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال
بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف
الذي يقابله الماء لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامتهم قالوا ان كان عشرا
في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح
لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق مسئلة واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم
ان كان بحال لو رفع الماء بكف لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن
ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو
عميق مسئلة حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر
فيه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه
الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون
كبيرا والقياس ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا مسئلة ولو كان الحوض
مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز
فيه الوضوء مسئلة حوض كبير انجمد ونقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز
فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند
ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد
بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا مسئلة وان
كان الماء في النقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب

عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة فتوضا في المشرعة او اغتسل ان
كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء
المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع ✤ حوض كبير انشعب منه حوض
صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان الحوض الصغير متصلا
بالحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت
الالواح مسدودة ✤ حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية
كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك
الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض
الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ
العراق هي والمرئية سواء قال مشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة
واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل
في موضع الاغتسال ✤ غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل
فيه الماء وامتلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس
وان جمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ماء دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد
ذلك ✤ وان لم يكن النجاسة في موضع دخل الماء فاجتمع الماء في مكان
طاهر هو عشر في عشر ثم تعدت الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا
والجمد المتخذ منه طاهر ان لم يظهر فيه اثر النجاسة ✤ وكذا الغدير اذا قل ماؤه
فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا
في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا ✤ حوض صغير تنجس ماؤه فدخل
الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء
الجاري غلب على النجس وكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر
حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس ✤ خندق طوله
مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء

ولو

ولو بال فيه انسان تنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز
فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ✤
ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون
لطول المكث ✤ اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضا
بذلك الماء فالواحد اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور
روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ✤ حوض
صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان
اخر فكرى منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضا جاز وضوء الكل وتاويله
اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل
مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى
وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمل الاول يرد عليه
ماء جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال ✤ اما اذا لم
يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جاري يجتمع
في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك ✤ الماء الطاهر اذا كان
في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اقل
من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر
وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر كان نجسا لاعتبار حين
هذا الوقت وقوع النجاسة ✤ حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت
فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل
كان النجاسة وقعت فيه الحال كالحوض المجمد اذا كان الماء في نقبه ونقبه اقل
من عشر في عشر تنجس ما كان في النقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم
لا يطهر بمنزلة الماء القليل وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر
وينبغي ان الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلا الحوض اكثر من الماء في

يكون

اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على
الطاهر في وقت واحد ۞ وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج
والتغار يكون طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول
الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدت بعد ذلك الى
موضع النجاسة **فصل في البير** يحتاج الى معرفة حكم البير ومعرفة
حكم الواقع فيها اما الاول فقال مالك البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه
بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه
قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير يفسد
ما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر ۞ بير بالوعة
جعلوها بير ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان
طاهرا وان حفرت اعمق لم يجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها
طاهر ۞ بير نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء
ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منها شيء ۞ وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبير الماء
مقدار ما لا يصل النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة
وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها **فصل فيما يقع في البير** الواقع في البير انواع منها ما لا يفسد ومنها
ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض ۞ اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع
في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه
لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة فيه وخرجت
حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ
جاز وذكر في الكتاب احب الي ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في كل
موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين

فيما خ

وكذا

وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بير وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان
اصاب ينزح جميع الماء ۞ وكذا لو وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر
والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت
حية لا يتوضأ من ذلك البير استحسانا احتياطا ولو توضأ منه جاز كما
لو شربت من اناء ۞ وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت
وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان
لم ينزح وتوضأ به جاز ۞ وكذا الصبي اذا ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضأ
منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز ۞ **واما ما يفسد البير**
فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول فاذا
وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او
البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا ما يوكل لحمه وما لا يوكل وكذا الروثات
شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه ماله دم كالفارة
ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم
الميتة او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب
اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض
واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولانه ماواه في النجاسات وساير
السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل
في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة
بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر ينزح كل الماء وان لم يكن على
اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا
ويخرج الرجل من الجنابة ثم تنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق
حل له قراءة القران ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها

ينزح

نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم ولبعض اعضايها
نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع
فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة نزح كل الماء
والروث واخثاء البقر بمنزلة البول عن محمد النجسة والبيتان عفو وبول
الهرة والفارة وخروهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول
الخفاش وخروه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يوكل
لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر
الاحتراز عنه وبعر الابل والغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يفحش الفاحش
ما فيه يستكثره الناس والبسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة
او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان يعم وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو من روث
الدابة لم يعود حكمه حكم الروث والبعرة وخرو ما يوكل لحمه من الطيور
لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق
سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير
وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم
له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره
وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير
وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع
عظيم لها دم سايل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة جلد الادمي او لحمه اذا
وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط
في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس
العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول بانه نجس
لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد
الماء

الماء
ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها
وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد المحدث
اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه
يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا
الطاهر اذا غسل شيئا من غير اعضاء وضوءه كالجنب والفخذ فهو على هذا
اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا
او ثلثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرد وفي الجرذ ونحوه ينزح اكثر
من عشرين ولمبين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع
كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون
قد ذكر في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك
دلو هذا البير فان نزحها بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من الدلو
جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة
الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم
بطهارة العروة وكذلك خب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم
بطهارة الخب وفي كل موضع نزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان يجاء
بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها كذا ثم ينظر
ان انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما
ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير تنجس ماؤه فاراد وا
نزح الماء بعد نزح فازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء
عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او
ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ
في النزح فتبين نجاة من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح
جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح

المراة اذا وصلت ذوايبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم
يصر الما مستعملا ✿ وان غسلت راسها عليه شعر طويل يصير الماء
مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا
به فيصير الما مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى ✿ عظم الفيل اذا
لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الما القليل ويباح الانتفاع به
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ✿ عظم الانسان اذا وقع في الما لا يفسده
لانه طاهر بجميع اجزايه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته ✿ الميت
المسلم اذا غسل ووقع في الما القليل لا يفسده والكافر يفسد وان غسل
غير مرة ✿ السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الما بعد ما غسل
لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ✿ ولو وقع
الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم ✿ الهرة اذا اكلت
طعاما وسقط من فيها شي يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل
ان يغسل ذلك العضو ✿ ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فوره
يفسد وان شربت بعد ساعة لا يفسد ✿ ولو وقعت الحية في حب ماء
فاخرجت حية من ساعته فتوضا انسان بذلك الماء جاز بيران وقعت
في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البير فنزح من احدهما
دلو وصب في الاخرى نزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة
وماتت ✿ بير وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما
عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك ✿ وكذلك الثوب اذا تنجس
ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوم مرتين جاز لحصول
المقصود ✿ بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة
ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة فان ماتت
في حب فوقعت قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح من البير عشرون

دلوا

٧

وقعت

دلوا او ثلثون كان الفارة في البير ✿ وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت
ثم صب قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح جميع الما كان الفارة وقعت
في البير متفسخة ✿ بيضة سقطت من الدجاج في مرقة او ماء لا يفسد
ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد
وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها ✿ اذا ماتت العقرب او
القراد او الحمنانة في الما لا يفسد ✿ وان وقع فيها حلمة وماتت فيها
ينزح منها كله في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح
اقل من عشرة جاز ✿ اذا وقع في البير سام ابرص ومات ينزح منها عشرون
دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوايهما
في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا
او خمسون دلوا ولو تفسخ شي من ذلك ينزح جميع الماء ✿ والبط
والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون
وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء ✿ صب الوضوء في بير
عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان يستنجي
بذلك الما فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح
منها عشرون دلوا ليصير الما طهورا ✿ فارة ماتت في دهن يفسد
الدهن فان كان جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان
ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق
غسله ياتي بعد هذا ✿ فارة وقعت في بير وماتت نزح منها عشرون
دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى
قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول نزح من الثانية
عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني نزح من البير الثانية تسعة عشر
وان صب الدلو العاشر نزح من الثانية احد عشر دلوا الصحيح لان

الاولى ان يطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر دلوا الثانية ولو نزح
الدلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هواء البير لا يحكم بطهارة
ماء البير حتى لا يجوز التوضي بماء البير وان نحي الدلو الاخير عن راس
البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في
بير نزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح
المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبير في حكم البعرة والبعرتين
فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ماء بير انسان فيبس البير لا يضمن
شيا ولو صب ماء الانية ضمن لان ماء الانية مملوك وماء البير غير مملوك

فصل في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا
لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد
بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة
اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل لا باس به عند عامة العلماء
واختلف المشايخ في الماء الذي يصب على وجه الحمام والاصح ما قيل فيه وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا
حتى لو خرج انسان من حمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما
بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم وقوع
النجاسة فيه فان ادخل رجل يديه في الحوض وعليهما نجاسة ان كان الماء
سائلا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء
الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من
الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه والاكثر منهم على انه يتنجس الحوض
وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا
فيه والاكثر منهم على انه لا يتنجس البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء
على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى

قول

بلغ

قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف
في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس وتشرب على
قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله الماء الطاهر ثلاث مرات
وجفف في كل مرة وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا
متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم
يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى
طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت
الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا
استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا باسقاط الفرض اذا لم
ينو ذلك او قصد التبرد واخراج الدلو من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير
مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال
اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو
اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا
غسل ذراعيه فامسك انسان يديه تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وروي
ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به
عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابن مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا
ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل
ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد طاهر
فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف في المنع

مالم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب
فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف
رحمهما الله يقدر بالربع قيل اراد به الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث
او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا
وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء
مستعملا ولذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان
الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد
وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملا به الانية
كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار
مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو
ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة
ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في
قول ابي يوسف قال ابو يوسف انما تنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل
اما ما يمسح فلا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد اذا كان
على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير
الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم
وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين
مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا
باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل و

الصحيح

والصحيح

ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه
غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب
الذي ينشف به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب
الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان
اصابه الماء الرابع تنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل
المحدث اذا توضا في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
عندهما الماء المستعمل نجس وان توضا في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره
التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير
مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام
او للاسلام او الوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة
عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت لحيض او نفاس او غسل ميتا
ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو
توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد
لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل
يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح
او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره
ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء
وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي
بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكر
شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض
اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقي رقته جاز فيه التوضي وكذا لو طبخ

بقيت رقته ولطافته صح

الثاني و

بالما مايقصد به المبالغه في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير
لونه ولكن لم تذهب رقته لا يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل
السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا بالسيل يجوز وان خالطه
التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا ه وان كان
ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بما الزعفران وما
العصفر يجوز ان كان رقيقا والما غالب وان غلبته الحمرة وصار
متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث
الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير
اللون والطعم والريح ه ويجوز التوضي بالما الذي القي فيه الحمص او الباقلي
لتبتل وتغير طعمه ولونه ولكن لم يذهب رقته ه ولو طبخ فيه الحمص
او الباقلي وريح الباقلي يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا
لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الما جاز به التوضي وكذا لو
بل الخبز بالما وبقي رقيقا جاز به الوضو وان صار ثخينا لا يجوز وكذا
لو القي الزاج في الما حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ه
ولو وقع الثلج في الما وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة
الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ه ولو توضا في حوض الجمد ماوه الا انه رقيق
تنكسر بتحرك الما جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الما قطعا قطعا
ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الما لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحرك يجوز
بمنزلة ما لو كان على وجه الما عود وخشب يتحرك بتحرك الما يجوز الوضو
والافلا ه ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الما على اعضايه يجوز
والافلا ه وان بال جاهل في الما الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم
يتغير لون الما وطعمه او ريحه جاز والافلا ه وان كان الما راكدا لا يجوز
التوضي في موضع النجاسة ه وكذا لو وضع خابية في نهر عظيم

ورجل

ورجل اسفل منه يتوضا ويشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك ه واذا
كان على يده نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الما متقاطرا على يديه ه ولا يجوز التوضي
بشي من الاشربة ولا بغير ما من المايعات نحو الخل والمرق الا النبيذ التمر
فانه يجوز به التوضي عند عدم الما المطلق في قول ابي حنيفة الاول ويجوز
منع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الما فياخذ الما حلاوته
ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز به التوضي
وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع
بينه وبين التيمم كما في سور الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسور الحمار ه
ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما
صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل في روايته
جمع بين الكل ه ويا كل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده ه الما اذا اختلط
بالحاطا او بالزان جاز به التوضي ويكره فصل في الاسار سور طاهر
لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الانعام وسور الادمي على اي
صفة كان ه وسور مكروه وهو سور سواكن البيت كالفارة والحية
والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الفارة
والهرة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره
بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسده ه وسور الدجاجة المخلاة مكروه
وكذا سور سباع الطير ه وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب
وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك ه وسور مشكوك وهو
سور الحمار والبغل فاختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته وقع
في الما القليل يفسده فان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح انه

الشك في طهوريته وعرقها طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر
شمس الائمة الحلواني ان عرقها نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان
الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان . واما سور الفرس عن ابي حنيفة
فيه روايتان واظهرهما انه طاهر طهور وهو قولهما . ثم سور الطاهر بمنزلة
الماء المطلق . وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته
بكره . وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض .

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم يفحش الغليظة اذا زادت
على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة . واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا
او بسطا الصحيح ان المستجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر
قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسد كالخمر والدم والبول يعتبر بسطا .
واختلفوا في ايضاح الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه
اكبر دراهم البلد ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة
في نجاستها يثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح
ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه . واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة
نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهما بين الماكول وغير
الماكول . وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع . وبول
ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة
وقال محمد طاهر . العذرة وخرء الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة
خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط
والاوز وهو نجس نجاسة غليظة . ذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا
يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الفارة والهرة اذا اصاب الثوب قال

بعضهم

بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد الصلاة
وقال بعضهم يفسد اذا فحش وتظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة
. دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء . ودم البق والبراغيث
والبعوض لا يفسد عندنا . في الطحال والكبد طاهر قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف
وصلى جازت صلوته . وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب
وان فحش وعن ابي يوسف انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر . والدم الذي يظهر على
راس الجرح والقيح ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس . ماء الطابق
نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت واصاب
ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى الكوة طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق
وتقاطر منه . وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس
يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس
لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر وما ترشح منه يكون طاهرا . اذا صلى ومعه شعر الادمي
قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى
او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة
فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكر شمس الائمة
الحلواني قيل ان يشترط ان يكون الذكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين
وقد سمى بحيث لو كان ماكولا لاكل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من
لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه
لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر
لحمه بالذكوة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا . وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم

سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده م وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى
ومعه جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت صلوته م الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
بفمه ان اخذ في الغضب لا يفسد وان اخذ في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه
الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني بفيه ولعابه نجس م اذا مشى
كلب على ثلج فوضع انسان رجليه على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه
شئ يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يصير نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بانه
لا ينجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة
ينجس الطين والردغة م اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته
وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده م لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد
والاسد واذا اصاب الثوب خرطومه نجسه م الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر
مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت
منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره
لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا
افسده واذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يجوز م اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك م اذا رمى بعذرة في نهر
فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه صار الثوب نجسا
والا فلا م وكذا اذا بال الحمار في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد
ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم افسده م الكلب
اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك
ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل
م اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذلك كل ما يجوز
التوضي بسوره م وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سوره نجس

بلغ

لا يجوز

لا يجوز به التوضي م ولو صلى ومعه جلد حية ان كان قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كا
نت مدبوغة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام الدباغ مقام الذبح م واما بيض
الحية فقد ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر م اذا صلى وفي كمه بيضة
مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت م البيضة
الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله م امراة معها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل
وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والسقط
اذا لم يستهل على هذه الحالة م ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة
فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب م امراة صلت ومعها دود القز جازت
صلوتها لانه ليس بنجس م ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع
وغسل منه طرفا جازت صلوته م اذا قاء ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان توضا
ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان م وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه
فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها م وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه م وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر م
اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد
يجعل الثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز يجعل الثوب واحدا م ولو صلى في ثوب
محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قولهما
وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله
اقرب الى الاحتياط م الارض والشجر اذا اصابت النجاسة فاصابها المطر
ولم يبق لها الاثر يصير طاهرا م اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته
لانه تبع م المراة اذا اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا فهو طاهر
يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون
الحنا م اذا كان على يد الرجل نفطة يبست تحتها من الرطوبة ولم يذهب الجلد عنها

متوضيا وامر الما على الجلد جاز لأن بصب الما اكتحالا لان الواجب غسل الظاهر
دون الباطن . الحمار اذا وقع في الملاحة فصار ملحا كان الكل طاهرا على الكل في قول
محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف نجس . وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا . والطين
النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا . الجلد المدبوغ اذا اصابته
النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة اصلا انه يطهر بالغسل في قولهم وان
كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان
كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا . وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالما النجس
عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الما الطاهر ثلثا فيطهر والحديد
يموه بالما الطاهر ثلثا فيبرد في كل مرة فيطهر . وكذا الحصير من البردي اذا
اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا
ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة . وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع
في الما لا يفسد . ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا
دبغ بالرماد او الشمس او بالملح وما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل
فهو دباغ . الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر جاز ذلك وان كان ذلك
بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك
بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة
واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع
لا يطهر الا بالغسل . ولكن الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف وذهب
اثرها واما الاجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي
يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها
المصلي لا يجوز . والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر
منه

منه سوا تحرك الطرف الآخر او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط
فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس
فلبس طرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك
بتحركه لا يجوز صلوته . اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب
ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز
وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز . الحجر اذا اصابته النجاسة
ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب
لا يطهر الا بالغسل . اللبن اذا اصابه نجاسة وهو غير مفروش يطهر
بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت
صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على
النجاسة مقدار ما يمكنه فيه ادا ركن جازت صلوته والا فلا . اذا صلى
ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم
تكن يابسة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في
الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا
كرماد العذرة . الصبي اذا بال في التنور فمسح التنور بخرقة مبلولة نجسة
ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور
لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس
وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس . وقيل ان كان الخبز خبز
حنطة او شعير لا ينجس وان كان الخبز خبز الارز والجاورس ينجس لان ذلك
ينشف . اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة
لان الكل درهم واحد . وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه
وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر

فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة
المتفرقة في ثوب واحد ؞ ولو كانت النجاسة على البساط والارض يجب العكس
يجمع كما في الثوب الواحد ؞ ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من
قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة
؞ ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى
الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع
وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما
اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف
؞ الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم ؞ اذا جعل
السرقين في الطين وطين به شيء فيبس ووضع عليه منديل مبلول لا ينجس ؞ السرقين
الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه
اثر النجاسة ؞ ولو مرت الريح على النجاسات وثمه ثوب مبلول معلق يصيبه الريح
قيل بانه يتنجس ؞ اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا
الكرش كل ما يمنعه عن الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك
بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة
اللحم ؞ اذا اخذ المرارة في اصبع لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح
التداوي ببول ما يوكل لحمه ؞ الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة
مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة
رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه
المبالغة بحيث لا يبقى له اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى ؞ وان لم تكن النجاسة
مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها التراب
ومسحها يطهر لانها يصير في معنى المستجسدة يوخذ به ؞ والثوب لا يطهر
الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق

مات عليهما التراب

منزلة

بمنزلة البول والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة بثلث مرات
بخرق مبلولة فقد قيل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا ؞ اذا اصاب الثوب مني
وفرك وحكم بطهارته ثم اصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا
اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا يعود
نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها
لا باس به ؞ التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين
نجس ايهما كان نجسا ؞ خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس
وغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو
الممكن ؞ اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس
ومسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ؞ ثوب اصابته نجاسة رطبة
فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز
في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا
وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز
الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة
يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا يلتصق بالثوب الملقى عليها ؞ اذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في
جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش
جسده وظهر اثره في جسده ينجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجس بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل
الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض
وابتل وجه الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان
كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تنجس رجله وان كانت
النجاسة في الارض رطبة ورجله يابس يتنجس الرجل ؞ رجل دخل مربطا فاصاب

رجله من الارواث شيء وصلى قالوا لا باس ما لم يفحش به لعموم البلوى وعن محمد ابو حفص
في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى م وان اصاب الخف منه شيء يعتبر
فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين في ما فوقهما زياده على الخف اذا
استنجى الرجل وجرى ما الاستنجا تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ما الاستنجا في
خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجا كما قلنا في عروة القمقمة
اذا اخذها بيد نجس وغسل يده ثلثا دا طهرت يده تطهر العروة تبعا م الحصير
من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة تغسل بالما ثلثا ويقوم على الحصير حتى
يخرج الما من اثنايه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة
فيزول بالما م وان كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا ويطهر البساط
النجس اذا القي في الما الجاري وجرى عليه الما ليلة يطهر م الاجر اذا تنجس وهو غير
مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف
في كل مرة م اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن
في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر م اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم
لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا م اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا ويوكل م وان كان في اخثاء البقر لا يوكل م اذا احرق الرجل راس شاة تلطخت
بالدم فلم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة م اللحم اذا كان عليه دم مسفوح
كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا م الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه
ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يعني اوقع حيث كان فيه وان وقع بعدما سكن عن الغليان
يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل م اذا اصب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا
غلطا فالكل لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلاث مرات لا يوخذ به م وكذا
الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا وعندي قال اذا صب فيه الخل حتى صار
الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على الحنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة م البعر
اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا

لا يطهر بعد ذلك م اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة
به لانه مستكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز م بعر
الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كبيرا
يظهر اثره بتغير الطعم ونحوه م خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويوكل الخبز م خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيها الخل وصار حامضا
بحيث لا يكون اكله الحموضة وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع
المسايل اذا صب فيه الخل وصار حلالا لا باس باكله م فارة وقعت في خمر واستخرجت
قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم اسخرج ثم صار
الخمر خلا لا يحل اكله م وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان
لعاب الكلب قايم فيه فانه لا يصير خلا م الخمر اذا صب في ما او الما صب في خمر
صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا اكل خل ابلته م الخل النجس اذا
صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان
عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا م دن العصير اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان ثم استقر ثم صار خلا ان نزل الخل فيه
حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول تطهر
النجاسة بما سوى الما من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل م
الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا
لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لا يبقى فيه من اجزا الخمر
صار خلا م التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قايما يرى عينه كان نجسا
ان كان كثيرا والا فلا م اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والفخذ
مستورين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة
وعلى العكس لا يجوز م وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست
بعورة في رواية الاستحسان وهذا على ان محل الركبة عضو كامل على قول

من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا يفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل
الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن
ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو افحش ٭ اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على
وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويطهر الفم بريقه ٭ اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمراة
اذا اختضبت بحناء نجس ٭ اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر
الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته ٭ وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعة جازت صلوته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه ٭ الارض اذا تنجست
ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت
صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث مرات
فتطهر وان صب عليها ماء كثير تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت
تطهر ٭ اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وان كانت
النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانها
تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين
ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة [illegible] وصلى رافعا احدى قدميه جازت
صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضعه ٭ ويكره الصلوة في سبع
مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير ٭ وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام
موضعا ليس فيه تماثيل وصلى لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ٭ ولا باس
بالصلوة في موضع الجلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ٭ ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه
باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها
الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ٭ ولا باس
بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ٭ ولو صلى على وجه الارض

الارض

وبسط

١٠٦

وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض او برده وسجد
على الكم لا باس به ٭ ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل في نعله او
لعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ٭ ذباب
المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر ٭ ويكره الصلوة في اللبود
كان لبدة ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض اذ كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر الجبين
كما لو سجد على الهوا وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن
والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم [illegible] ولو سجد على
ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان
يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ٭ ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطخ الوجه والثوب
وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تتلطخ لا باس به ٭ ولا باس بالصلوة
على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة ٭ اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كان لمسلم
او كافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوته في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة
او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا يضرها الصلوة
ولا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك ٭ وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي
في ارض الغير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير
التيلة اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات يطهر ٭ اذا فتق الرجل
جبته فوجد فيها فارة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كانت
للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت
الذي ماتت فيها كما قلنا في البير ٭ ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة
نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة ٭ وان غلب على ظنه انها

بيان مزروعة

بيان مزروعة

وان غلب على ظنه

انما مانت في الصلوة لزمه الاعادة ☆ اذا شرع الرجل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك
جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه يقطع للاكمال وان كان في اخر
الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ☆ ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل
من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا يمنع الصلوة ومذهب الامام
انها يمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان
مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس ☆ اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان
في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ☆ اذا انكشف
ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول
جميع البدن من ذلك الموضع ☆ رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان
بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا يظهر في حقه
وانما يظهر في حق الغير ☆ ولو وقع نظر المصلي على عورة غيره لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة
رحمه الله ☆ وان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ☆ وان نظر
الى فرج ام امراته حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا
يصير مراجعا ولا يفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله ☆ الدهن النجس اذا
اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم
اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة ☆ واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على
ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر
لكن موضع الندوة يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب
النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال
لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل في الباب فصول سبعة

فصل في صفة الوضوء فصل فيما ينقضه فصل في النوم فصل في صفة الغسل فصل فيما يوجبه

فصل في المسح على الخفين فصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة ☆ والوضوء
انواع ثلثة وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان
طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها
الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر
ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت ☆ وسنن
الوضوء كثيرة فمنها الاستنجا اذا اراد ان يتوضا بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك
الاستنجاء بالماء واستنجا بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء
بالماء بعد الاستنجا بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده
والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده ويسمي اختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء
في حدث الريح والنوم ☆ وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوزة اكثر من قدر الدرهم
يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز ☆ وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء
ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة بطون
الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع ☆ والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد
متفرجة بين رجليها ويغسل ما ظهر منها ولا يدخل الاصبع في فرجها لما قلنا ☆ وفي الاستنجاء
بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف ☆ وفي الشتاء يقبل
الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تلطخ
خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء ☆ والمراة يفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها
فان كان صايما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء
الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من

في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان الاستنجا في الشتا صح

العون للاستنجا يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجا الا ان يكون صايما او يكون في الشتا فلا يبالغ في الاستنجا باسخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي بالبسوى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على صفة نهر جار وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة ✽ ولذا قالوا في المريض اذا لم تكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابن او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجا ✽ اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وان لم يكن معه اناء صغير فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ✽ ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ✽ ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ✽ ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ✽ ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يفترض غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ✽ ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ✽ ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض

غسل

فانه يغترف من التور باناء يشرب فيه من الصحاح

١٨

غسله ✽ اذا اغتسلت المراة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطين او الحنا او في اظافر الصباغ بعضهم صح اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال لا يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك ✽ الاغلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة على راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية ملنباح لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ✽ ولو كان على يديه خبز ممضوغ فجف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يزيل ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا يخرج فيه ✽ ولو كان على اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ✽ ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الصيف لا بد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس ثلثة اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يفتحهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز ✽ والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز ذلك واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس

على ما

جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس
ولهذا الوطف (؟) ان لا يضع يديه على راس فلان فوضع يده على شعر تحته راس حنث م
ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الما الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار
جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الما وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار
حتى يصل الما الى الشعر جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار م ومسح الاذنين ما الراس فان لم يمسح
على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس م ولم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك م واما مسح الرقبة ليس
بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه م
ولو غمس راسه في انا اجاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه
كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قايما م والغسل عن الجنابة والحيض
والنفاس بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الما على راسه وسائر جسده واختلفوا
انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو
الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغايط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر ومن قبل المراة لا ينقض
م والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث
وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او
منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان يتوضا ولو خرجت الدودة
من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها م الدود اذا خرج من الدبر
فهو حدث وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك الخصي م ولو سقطت
الدودة من الجرح لا ينقض م القيح والصديد والدم اذا سال عن الجرح نقض الوضوء
وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض م ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم
ان

ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا م والرعاف ينقض ولو نزل الدم من
الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قا ملا الفم طعاما او ماء
نقض الوضوء وان لم يملا لا ينقض واختلفوا في ملا الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة
ومشقة يكون ملا الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملا الفم م وان قا مرتين
او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملا الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع م وان قا دما نقض الوضوء
وان لم يملا الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قا بلغما ملا الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد
م ولو كان الرجل اغلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء ولذا لو خرج
البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء م ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل
ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض م ولو كان في بطنه جايفة وسقط منها دودة لا ينقض م المجبوب
اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شا امسكه وان شا ارسله فهو بول
ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل م واذا تبين للخنثى انه رجل
فالفرج بمنزلة الفرج وان تبين انها امراة فالفرج الاخر منهما بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء
ما يخرج منه ما لم يسل م ولو كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول
والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه
ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل م اذا دخل في احليله قطنة وغيبها
ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر
في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد م ولو ادخل في دبره شيا
وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان
عليه بلة نقض الوضوء م وكذا لو احتشى فقا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه
بلة نقض الوضوء والا فلا م وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه
او اذنه لا وضوء عليه وكذا الما وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج
الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الا دوية تنزل من الدماغ وهو ليس موضع
النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا يبطل طهارتها لان الفرج

يجاوز الداخل ينقض الوضوء وتجب المراة في الفرج الخارجة فانتبه

خلف

الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل
وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء والدودة اذا سقطت من الاذن او الانف
لا ينقض والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع ولو جعل
يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر ينقض
الوضوء ولو كان له جدري بعضها سائل وبعضها ليس بسائل فسال التي لم يكن سائلا ينقض
الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله
بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على
القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر
ومنها المباشرة الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين
وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج
والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها تلذذ او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط
من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض
الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول
اذا امتصته العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم
سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان
كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان
الدم غالبا ينقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى
عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل والقهقهة في صلوة لها
ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج صلوة
ولو قهقه في صلوة العلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة
والضحك يبطل الصلوة ولا ينقض الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة
ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد ورواه الحسن عن ابي حنيفة
والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا او كان ناسيا ينقض

الوضو

الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو
صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها ينقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا
ينقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم
دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا
راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى
راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او يعدو وابه وهو يومي
ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته
لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم
لا ينقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقيه القهقهة والحدث المتعمد من صلوة الامام
تفسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا
تفسد صلوة المسبوق فاذا فسد صلوة المأموم لا ينقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم
الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقض طهارته لان بسلام الامام
وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته
انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على
المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام او احدث
متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت
طهارتهم ولا يفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم
وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت
طهارتهم ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء
عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا ينقض طهارته ولو صلى
فرضه عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة
فلا ينقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند
غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة

او صلاها وتعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراة ثم قهقه وكذا الرجل اذا
صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة وكذلك مصلي المكتوبة
اذا تذكر فايتة ثم ضحك قهقهة ✽ وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امراة وقامت
بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الايمة الحلواني هذا
اذا وقفت بجنب الامام وكبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام
✽ ولو وقفت المراة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء
عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه
سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ✽ اذا شرع
في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء
مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه
ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة ✽ المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة
انه صلى الى غير القبلة ومضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك
قهقهة لا وضوء عليه في رواية ✽ وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برئ ثم قهقه لا وضوء ✽ الصحيح اذا
افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري
اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء
وكذلك المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي
كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام
لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة
الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان
على الامام فايتة والامام لم يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء ✽ رجل صلى
بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد
الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ✽ الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه

روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العادي اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية
لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع
ركعة ثم اعتقت وهي تعرف بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية
عليها الوضوء ✽ رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا
في التطوع ويومر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح الصلوة المكتوبة وعليه
مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل
وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في
الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة
لا يكون حدثا نام قايما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع على
نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث
يتوضا ويبني ✽ وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضا ويستقبل ومن عجز عن
الصلوة قايما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ✽ ولو نام ساجدا في
الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته
ويفسد صلوته ✽ فان تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم ✽ واما
الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الايمة الحلواني
يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه حيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون
حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش بذراعيه
كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مسكنته ولم يسند ظهره
الى شيء لا وضوء عليه ✽ وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء
عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا
الى حايط او اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام

متربعا وقد استند ظهره الى شئ قال شمس الائمة الحلوانى لا يكون حدثا وقال الطحاوى
ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما
يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام
جالسا فسقط قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رحمه الله انه ان
انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام
قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى
السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس
قد دلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على
ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل
والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجرى
عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضوء
لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء عندنا **فصل**
فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة
تثبت بشيئين احدهما انفصال المنى عن شهوة والثانى الايلاج في الادمى واحلقت
عبارة السلف في الايلاج الذى يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة يجب الغسل وعن ابى يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمى يجب
الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفا
عل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب
الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا
يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان
النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التى لا يجامع مثلها لا يوجب
الغسل في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهى عذراء وجامعها
فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبلح

فيها

فيها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ما لم تنزل ايضا لانعدام السبب في
حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة وان
خرج منه مذى او ودى عليه الوضوء اذا جومعت المراة فيما دون الفرج
ووصل المنى الى رحمها وهى بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال
غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب في حقها
مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يومر بالغسل عتيادا وتخلقا كما يومر بالطهارة والصلوة ولو كان
الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصى يوجب الغسل على
الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت بعد الجماع يخرج منها بقية
منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن منى المراة كان بمنزلة الحدث
المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه قال ما لم يخرج
المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى
واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال في المراة في الاحتلام كالرجل
وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المنى فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال
بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبدك
امراه قالت معى جنى يأتينى في اليوم مرارا واجد في نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى
قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذى بين
القبل والدبر انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم
الرجل وانفصل المنى عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه
الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المنى وهو الانتقال عن موضع الى موضع يلحقه
حكم التطهير وفي المراة قد ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا بللا

الا انزال لا غسل عليه وان انتبه وراى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل
تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد
تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا
مسـ وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مسـ الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت
صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا استمنع بالكف فلما انفصل المني اخذ
باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج
او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني واخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه
المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من
ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي
لا يلزمه الغسل في قولهم مسـ اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون ذكره منتشرا قبل النوم
فلما استيقظ وجد البلة فهنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم
فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل مسـ اما اذا كان ذكره ساكنا
حين نام ثم يجد تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه
مسالة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل
قائما او قاعدا او ماشيا ثم وجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزله
النائم مضطجعا مسـ الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا
لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان نايره النائم
شبيه ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة واما الاغماء والسكران ليس
من اسباب الراحة مسـ اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا

بينهما

بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان غليظا ابيض فهو من الرجل
وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل
وان وقع مدورا فهو من المراة مسـ وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة
لانها من الحوائج اللازمة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس مسـ الكافر اذا اجنب ثم
اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان
السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء
فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما
لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا
القائل بين هذا وبين الكافر مسـ المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء
قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام
بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول
اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا
بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها مسـ المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فايدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج
من الجنابة لا تخرج من الحيض حكمهما واحد مسـ اذا امنى الرجل من غير شهوة
وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وان بال الرجل فخرج منه مني ان
كان ذكره منتشرا وجب عليه الغسل والا فلا اذا كان الرجل عزبا به شبق
وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور
على ذلك وعن ابي حنيفة حسبه ان ينجو راسا براس مسـ الجنب اذا اراد ان ياكل
او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في
الحايض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان الغسل

لا يزول بجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة ❁ وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه
في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الما اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ❁
ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان لم يقدر على ذلك نحو ان كان بالليل وخاف
الخروج يستحب له ان يتيمم ❁ اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول
ثم وجد على ذكره بللا لا يعلم انه ما او بول فانه يعيد الوضو وان اعترض له في الصلوة
والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت
اليه حتى يستيقن انه بول ❁ وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالما حتى اذا راى بللا
جعل ذلك من الما لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين
جايز عند عامة العلما لاثار مشهورة قريبة من المتواتر روي عن انس بن مالك رضي
عنه انه سيل عن السنة والجماعة قال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين ❁ وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب
الختنين وترى المسح على الخفين ❁ وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخف تخشى عليه
الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته ❁ والخف الذي يجوز عليه
المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما
تحتهما ❁ وصفة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج
بين اصابعه ❁ وان بدا من اصل الساق ومدا الى الاصابع جاز ❁ ولا يسن فيه التكرار
وان مسح برؤس الاصابع والكف لا يجزيه الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد ❁ وان مسح باصبع
او اصبعين لا يجزيه ❁ ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز
لان بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا في مسح الراس وان مسح باصبع واحد
ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز
كانه مسح بثلثة اصابع ❁ ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة
او لم تكن ولا يجب بلل بعد المسح وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت على

كفه

لغه

بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف لا يجوز لانه مسح
الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ❁ ولا يمسح بعد مضي المدة ❁ ومدة المقيم يوم وليلة
❁ ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من
وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام
على وضوئه الى الضحى ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولو لم يتوضا حتى دخل
وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت
الحدث بعد اللبس ❁ واذا انقضت المدة وهو على وضو فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه خاصة ❁ وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل
الوضو ❁ ولو نزع خفيه قبل انقضا مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على
وضو فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب
الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر
من ظهر القدم فهو كخروج الكل ❁ وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع
من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ❁ اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا
مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له
❁ ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا
ادخلت الا انه لا يرى شي من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله
ولم ينكشف ❁ وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان ❁ وكذا لو كان طول الخرق اكثر من
ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة
اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان
الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان
الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب
ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان الاكثر لا يجوز
وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ❁ ولو كان الرجل

اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان
يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ✿ ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ترتفع القدم
حتى خرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه
المسح ✿ ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع فلبس عليها الخف
جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي ✿ وان كان الذي بقي من ظهر
القدم اقل من ثلث اصابع لا يجوز عليه المسح ✿ وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلث اصابع
ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح القدم دون المؤخر وكذا
لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح ويغسل لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب
عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ✿
ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شي لا يجوز المسح ✿ ولو
ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز عليها المسح تعتبر في هذا
نفس الاصابع يستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر
قدر اصبعين جاز المسح عليهما ✿ ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع
وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه
اذا جمع يصير قدر ثلث اصابع وان يفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين
لا يجمع في صلاحيتها لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع
كانت في ثوب واحد او ثوبين ✿ وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت
في خف او خفين لان ثم استعمال النجاسة الكثيرة ولا تعتبر الخرق في الساق لان
عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى ✿ المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل
لاستوائهما في الحاجة ✿ لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل
جاز ✿ وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسحه جاز ✿ المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو
يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له المسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله نزع

خفيه

صاحب

خفيه ويغسل رجليه ✿ ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز ركلاف المجروح السايل اذا ام الصحيح
✿ ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا
كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف
ثم وجد ماء كان له ان يتوضا ويبني على صلوته ✿ ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما
استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة
تتم مدة الاقامة ✿ والمقيم اذا سافر ان سافر بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه
غسل رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضا ✿ وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة
ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر
بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف
على طهارة كاملة قبل الحدث سوا لبس خفيه بعدما توضا وغسل رجليه او غسل
رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل
الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث ✿ رجل له خف واسع
الساق لا يخرج ~~...~~ مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي
مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون
مقدار ثلث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ✿ ماسح الخف اذا دخل الماء الخف وابتل
من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل
به حكم المسح ✿ وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة
✿ ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فايدة
في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضا المدة الى الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز
عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن
المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح ✿ المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف
ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث
السابق كما لا يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة

غسل

وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر وكذلك المفتصد قال الولوالجي
اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه فان كان
لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة ● واذا
مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه
لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز
وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ● والمفتصد ان يؤم غيره
قيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد
زمان ● صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب سائل الجرح
والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا
كان له ان يؤم غيره ● رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله
الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف ومسح
على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين المسح والغسل
ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليها بعد الغسل ● رجل باحدى رجليه
بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع
الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى
انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله ان كان راس الجراحة قد يبست وكان
الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر
ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فلذلك لا يعيد
شيا من الصلوات ● اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة
لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح ●
صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت
الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف ● رجل باصبعه قرحة او دخل المرارة في اصبعه وهي
تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة ● وكذا لو كان على ظهر
رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر يزيد على موضع القرحة والجراحة كان
ل

له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي
عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد لو قال
باحلة العصابة ويغسل وبعضهم جوز المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد ● اذا
مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية
وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار
كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له
المسح على الثاني ● وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين
لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على
رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل
القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال
بعضهم لا يشفان معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان
اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم ● وان كانا ثخينين غير منعلين
لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
رجع الى قولهما قبل موته ● ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن
منعلا لانه يمكن قطع المسافة به ● وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية پيش بند
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال له بالفارسية چارق ان كان يستر القدم
لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في
قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم
جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون خصوصا في بلاد المشرق ● ويجوز المسح على
الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف
هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من الجلد الذي يقال له بالفارسية كشت
فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما
بعد ما لبس الخفين او احدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح

وبجز[illegible] المفتصد

على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح
على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا الخلاف
ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق
عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ثم مسح على الجرموقين
ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية
يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف
البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صفة التيمم فصل فيمن
يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في
الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ
الاول ان يكون على وجه اللين الثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل
التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس
الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف
وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على
الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في
الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب فان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز
لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه
ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح
او هدم حايطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا لو
ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة
واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لا يجوز وشرط نية التيمم

والعجز

والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة
او للوضوء قال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن
الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او لتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك
التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز
له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب وعن المصحف او لزيارة
القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل
المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه
قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام
لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو تيمم يريد به تعليم
الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للحدث والجنابة
والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمران ان يشترط
وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجد او اخبر
بذلك حينيذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع
بنفسه او باصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش
او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف
خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه
يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان
يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء
ميل ولا شي في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر
ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج
المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع
صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ فاذا
كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة

زايد للوضوء

على الدابة خارج المصر لما نعرف من القليل والكثير في الشرع في قصر الصلوة والافطار
والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم
ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسال
فان لم يعط بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن
يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له
التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال
وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة
وحمله للهدية او لما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا
الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال رضي الله عنه الا ان هذا ليس بصحيح
عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشرا
ولا يجوز له التيمم فاذا يمكنه الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه
ماء فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة
وان ساله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان
معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى
تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور
الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم لم يتوضا بسور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة
لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا في صلوتهم ماء
قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل
فقال الماء لكل احد منكم او لواحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضا فسدت
صلوتهم وان قال اتحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة
بالتيمم فجاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يساله ان منع جازت
صلوته فان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب

امراة

ظنه

ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه
كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل
ومضى القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوه الماء ان اعطى الامام توضا الامام واستقبل
الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان
الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضا به
انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين
شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم
قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل
بكوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين
عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل احد
من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل
لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة
الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء
وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي
للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين
فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان
احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضا به ايها المتيمم ومعي ثوب
فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل
متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض
تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه
عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به
اجتمع في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا
كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل

الجنب ويتيمم المراة ويتيمم الميت وان كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق
تملك مال الابن قال ولو وهب لهم رجل ما قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان
الميت ليس من اهل القبول والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال رضي الله عنه هذا الجواب
انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان تصل بها
القبض قال المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال
الماء وكذا لو كان معه دلو وليس معه رشا اي حبل قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصل الى الماء
فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو فقال لرفيقه فقال له رفيقه انتظر
حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان
عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان
ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه
ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي حنيفة
ان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء ثبتت القدرة بالاباحة المصلي
بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة
فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد قال وكذا لو وجد
بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة قال وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد
صلاته وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهو قال وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قبل ان يعود لا يفسد عند الكل قال
المصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ليتيمم فوجد ماء ذكر بعض العلماء في جامع
من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال رضي الله عنه فذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح
الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الصلاة وقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول
وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضى ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان
اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد

قوله

قوله محمد رحمه الله مسافر اجنب فشرع في الصلاة ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما
يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا قول الاخر اخر
لمحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة قال المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب
ليتوضأ ولم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء توضأ وبنى وان
انصرف الى مقامه ~~ولو انصرف الى مقامه~~ ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا
قال الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات
ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة
ربما يصل الماء الى جراحته فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراح
ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة
فعل قال وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وساير جسده
صحيح فانه يدع الراس ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراح لان
للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء
جريحا لم يستعمل وان كان اكثر اعضائه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح الجراحة
ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس
على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في
الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له
التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه
قيل يتيمم ولا يستعمل الماء وقيل لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط قال وكما يباح التيمم عند
خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض او ازال
المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه قال الجنب الصحيح اذا خاف الهلاك من الاغتسال في المصر
يباح له التيمم في قول ابي حنيفة قال والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في
قولهم قال واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول
ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم
ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطي بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام

وتخلل بالعصرة • ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره
ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم • المسافر اذا مر في الفلاة بماء
موضوع في حب او نحوه لا ينقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع للشرب
لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا حينئذ يتوضا ولا يتيمم وذكر القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب • الاسير في دار
الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج
وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد
بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء او وجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس
لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان
خاف الفوت • ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كما ذكر
في الحضر او في السفر قال محمد في السفر لا يعيد • المصلي اذا راى سرابا فظن انه ماء
فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز
وهذه خمس مسايل احديها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة
فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس
او لم يتوضا اصلا ثم علم انه كان قد توضا ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل
الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه
ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته
او لم يجاوز • وتفارق هذه الخمس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف
فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا
فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا
او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى

سرابا

سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع
الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا • المتوضي
اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره الامام فسدت صلوة المقتدي دون
صلوة الامام • المتيمم اذا مر بالماء وهو نايم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل ينتقض
عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع يقرب ماء ولم يعلم به • مريض لا يضره الماء
الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم
بالاتفاق • وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراته
جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة
قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بذل يجوز له التيمم عند
الكل ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى
القبلة بنفسه وثم من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يملك
ان يتحول الى مكان طاهر وثم احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه
وثم احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الى
الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة ولا الحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى الصلوة الجمعة
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون
عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السعدي ان الكل
على الخلاف • المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا
ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن
لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فلا يوخر العصر الى تغير
الشمس • مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم • مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وذراعيه
فلم يبق الماء فانه تيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه
ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن
غسلها في المرة الاولى ولا يغسل رجليه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد

كن
تقي خ

لا يغسل به اعضا وضوه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض
التيمم في اعضا الوضو برؤية الما وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة
ينقض طهارة الوضو ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على
ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن
ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضا الوضو ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزا الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة
والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه
غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفه
وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا وعليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض
قد رش عليها الما وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالاجر والخزف والحباب والكيزان
والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا
وتيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه
غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان
جعل شي من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم
به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي
يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه
تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز
ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزا الارض ولا يجوز باللالي لانها تخلق
من الما ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر
وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز
ولا يجوز بالرماد لانه من اجزا الشجر لا من اجزا الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد
لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على
حنطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت
الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب
جاز

الغضارة كوزه كي جلاداده باشد

جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزا الارض يعتبر فيه
الغلبة، الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة
عليها ولا يجوز بها التيمم، مسافر معه سؤر حمار وما طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد
يتوضا بهما جميعا ولا يتيمم، المصلي بالتيمم اذا راى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا
يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار، ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفه
يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ، واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم
وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا، جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر
ومعه ما يكفي للوضو يتوضا به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه
ما يكفي للوضو فانه يتوضا به فان توضا للعصر وصلى ثم مر بما وعلم به ولم يغتسل
حتى حضر المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما قدر ما يتوضا به فانه يتيمم
ولا يتوضا به لانه لما مر بما يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي للا
غتسال فيتيمم، اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم
يستيقن بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث، اذا تلا اية السجدة في
المصر وليس معه ما لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضا بعد ذلك ثم يسجد
، اذا شهد الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء
جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البنا بالتيمم في قول ابي حنيفه
وقال صاحباه لا يجوز له البنا بالتيمم، ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم
لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر، ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد
ولا الولي لصلوة الجنازة، رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل
ذلك زمانا ثم راى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما
فعل ولو لم يكن من اهل الراي وفعل كذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فافتي ان
التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا، اذا
تيمم الرجل من موضع ثم تيمم منه غيره جاز، مسافر احدث ومعه ثوب نجس
ووجد ما قدر ما يكفي للوضو او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي

بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل
اذا تيمم لصلوة الجنازه وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازه اخرى قبل
ان يقدر على الوضوء ولو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى
رجل اتى مآء من المياه او حيا فطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى
قوما من اهله فلم يسالهم فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم يجز صلوته
وان سالهم فلم يخبروه او لم يرفقوا من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في
رحله او في رحله ماء لم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفه ومحمد
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين
روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف
المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغتسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان كان
على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة
واحده فغسل بعض اعضايه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث
الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان استخلف متوضيا
ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس
وانهم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفه وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضين
فاسده وصلوة المتيممين جايزه وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازه
يجوز البنا والاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات
اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربه واحده ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه
ثم ضرب ضربه اخرى لليدين الى المرفقين جاز للمصلي بالتيمم اذا قال له نصراني
خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون وجه الاستهزاء
فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة ساله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا
اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة
او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح
جاز وهذا والاستنجا بالحجر سوا اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها

اقل

اقل من عشره فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل
وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل
للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع
حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأ المسافر
اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان في ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم
لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضايه ويتقاطر منه
وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد
الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين
ما ولا يجد ما غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي
يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم
تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل**
في المسجد يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك
ولا يصلي فيه او توضأ في انا وقد مر من قبل هذا ولا يبزق لا فوق البواري
ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النخاعة
بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقا فوق الحصر اهون
من الالقا تحت الحصر لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة
فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب ولا تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض
ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها ويكره
مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد وبحايطه وان مسح
بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل ذلك وان فعل
فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير
منبسط لا باس وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان
مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان

في المسجد

في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر في
المسجد بير ما لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة
المسجد ومهابته ولو كان البير قديما يترك كبير زمزم وان حفر في المسجد
بير فتلف فيه شي ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذنهم لا يضمن
الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما يلحق فيه سوا كان البير
يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكذا لو علق رجل
ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل
مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر
اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النزة ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت
يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز
ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في
كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شي من تراب
المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا
يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا
الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير
اجر فلا باس به وعن حماد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ
المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لا باس
به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شي ضمن
وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام
او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة
في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غايبا ولا باس للمعتكف ان يبيع
ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة

قال

قال عامة المشايخ يكره الا من عذر مطر ونحوه سوا كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام
والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد منها اذا كان الامام والميت وبعض
القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة
ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا
على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فان لم
يكن ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي
فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة
فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق
مسجدا وهذا اولى وعن ابي بكر ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب
مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في المسجد لا يستاجر الحمام والحانوت
ويدخل الحانوت ليشتري المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض لذمي
يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس
به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة او
او كان صاحبها احسن الخلق يرضى بذلك لا باس به اذا كان حول منزل الرجل مساجد
يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سوا يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استوت
فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل
ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان ممن يقوم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب
الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في
مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله
موذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويوذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد
منزله حق عليه فيودي حقه ما موذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يوذن ويصلي

ويقيم ويصلي وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد اخر ❊ رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد اخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن ❊ وان دخل منزله وصلى فيه باهله فحسن ❊ وان دخل مسجدا ثم اقيم المسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار واذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصليها في مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخله مسجد له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به ❊ وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ❊ ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ❊ ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد اخر فانه يتم الصلوة ❊ اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد اخر ❊ رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه ❊ الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفنا المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فنا المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار

الصيارفه

الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فنا المسجد متصلة بالمسجد ❊ رجل حفر بيرا في فنا مسجد او هدم حايطا للمسجد فانه يومر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بيرا في فنا قوم يومر بالتسوية ❊ ولو هدم حايطا لدار رجل لمالكه او حفر فيها بيرا يضمن النقصان ❊ قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف مقدار حوض او فارغ لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد ❊ دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا غلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ❊ وان كانت الدار اذا غلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ❊ ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يوخروا الصلوة الى الثلث ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ولا يجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه ❊ مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة ❊ مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في المقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام البلخي انه قدر بخمسين ذراعا فما دون ذلك يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ❊

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة

ابدا دانها انما يحتاج اليه بمعرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى الصلاة

الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واما حرمة الاسحار فان لم يعرف

الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رحمه الله فجعلت الباب على فصلين

فصل في معرفة القبلة فصل في معرفة المواقيت اما الاول اتفقوا على ان القبلة

في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام

فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل

اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان

والمشرق الباب ومقام ابرهيم عليه السلام واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة

قال ابو عبد الله الجرجاني التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه

التوجه الى جهة الكعبة وجه الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى

المحاريب الذي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين فحين فتحوا

العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رحمه الله

ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله

وانما قال ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن

يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها

ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال

المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال عن الاهل واما في البحار والمفاوز

فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون

به القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن

واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش

الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة قال بعضهم اذا جعلت

الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ

وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس

في بروج

الجوزا فهي اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه

ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشا الاخيرة يكون فوق

راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي

عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو

اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذا منكبك الايمن

واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما

بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام

ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو يسميه

الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشا الاخيرة

يكون حذا رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا

في مراى العين فاذا مرا على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور

الماتريدي رحمه الله قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في

اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام

السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة

عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه

ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره

رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل

ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد

غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما

لان اهل الموضع يكون عرف قبلته من غير عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل

في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه

الى القبلة فجاء رجل قد علم حاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جايزة وصلوة

الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه قال تجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى لغير القبلة

غير القبلة فجاء رجل وحوّله الى القبلة واقتدى به فهي على وجهين ان كان الاعمى حين
افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام
والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة
المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة ❊
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض
المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون
كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني
اذا صلى الى غير القبلة لا يكون كافرا وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى
غير القبلة جائز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز
الصلوة في الثوب النجس فلا يكفر اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون
كافرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوّز الصلوة بغير طهارة
فيكون استخفافا بالله تعالى ❊ رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين
انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال
عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة
لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمّ هامة تؤذيه فجاز له التحري ❊
المصلي اذا نوى مقام ابرهيم ولم ينو البيت تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي
ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز
لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ
يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة
بل هو علامة ولو قال وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسايل
النية ياتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى ❊ **واما معرفة الاوقات** فاول
وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران تسمي العرب الاول كاذبا وهو البياض
الذي

الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به
شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق
لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة
الطعام والشراب للصايم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس
❊ واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس
واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة
يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي اصل العود
سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة
مثل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ❊ وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال
الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه
الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس
قد زالت ❊ واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها
حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير
قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو
التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى
قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس
لم تتغير ❊ واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب
الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو
تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعد كان قاضيا

لا مودياً م واول وقت العشا حين يغيب الشفق لا اختلاف فيه انما اختلفوا في
الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي
يلي الحمرة حتى لو صلى العشا بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض
الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده م ثم تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب والى
نصف الليل مباح والى اخر الليل يكره م والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا
وقال الشافعي التغليس افضل وعنده التعجيل والادا في اول الوقت في ساير
الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير
اذا كان يريد اطالة القراة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان
المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الايمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلوة بعد انتشار البياض
في وقت لو صلى الفجر بقراة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية او اكثر ويرتل
القراة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد
الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما م ويوخر الظهر
في الصيف ويعجل في الشتا م ويوخر العصر في الصيف والشتا جميعا م وتعجيل
المغرب في الصيف والشتا جميعا م وتعجيل العشا في الصيف ويوخر في الشتا
الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ اخر العشا في الشتا فان الليل فيه طويل
وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت مصحية فان كانت متغيمة
يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا م ووقت الوتر من
حين يصلي العشا الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق
من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها
في اول الليل وان اوتر قبل العشا متعمدا لا يجوز م وان صلى العشا على غير وضو
ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشا على غير وضو
فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة م ويجوز قضا الفوايت في اي

وقت

وقت شا الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة
الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف
الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه
يجوز اداوها عند الغروب م وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضا الفايتة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولا يجوز فيها النفل الذي له سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية
المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة
الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقا ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه
الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الا
نسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين يكره اداء النوافل في هذه الاوقات في
ساير الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة م واذا افتتح التطوع في الاوقات
المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية م ولا يجوز الجمع بين الصلوتين
في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشا بمزدلفة فانه يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر
ويوخر المغرب الى وقت العشا ويصليهما في وقت العشا وعند الشافعي
يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب
ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شا وعن بعض
الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل العيد م ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام

الخطبة م وان نشرع الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان
صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرا فاتحة الكتاب وشيء من
السورة وبه اخذ المشايخ رحمهم الله ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على
راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف
فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف
القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في
الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس
الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا ٭

والتحري ٭

مسايل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحرا الى جهة من غير شك ان تبين انه اصاب
القبلة اوكان اكبر رايه ذلك اولم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع
فصلوته جايزة وان تبين انه اخطا فصلوته فاسدة م وان شك في القبلة فصلى
الى جهة من غير تحري ان تبين انه اخطا القبلة اوكان اكبر رايه ذلك اولم يتبين
من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جايزة م وان كان
اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
الصحيح انه لا يجوز صلوته م وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء
او ظهر انه اصاب اوكان في اكبر رايه ذلك فصلوته جايزة بلا اتفاق وان ظهر
انه اخطا فكذلك عندنا م وان اشتبهت عليه القبلة وتحرى ووقع تحريه على
جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته
فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من
الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى
جهة من غير شك ولا تحري ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له
ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل
وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل

لان

لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير
حاله م وفي المسلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحري وظهر
في خلال الصلوة انه اخطا يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا
يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك
يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم
بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث
لا يعيد لانه ثم لا يحتاج الى البنا م واما في المسلة الثالثة اذا شك وافتتح
الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطا فانه يستقبل الجهة
الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه
هنا كان صحيحا فجاز له البنا م وفي الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض
عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا اوكان
اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان
افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه
الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى م ولو اشتبهت عليه القبلة
فصلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة
هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة
بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية
ثم تحول رايه الى الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة
الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة م رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن
بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكي عن ابن رستم عن محمد رحمه الله
انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة م رجل دخل مسجدا لا محراب له
وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا
على السوال من الاهل ولا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت

صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسألة نظير ما لو شك في القبلة
وصلى من غير تحرٍ وثمة اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته م اذا اذن قبل
الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره في الفجر في النصف الاخر
من الليل ولا يعاد م ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة
يكره معهما م جماعة يكره اذانهم وان اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة
والمجنون والسكران والجنب م وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية
والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر م والمسافر اذا اذن
راكبا لا يكره وينزل للاقامة م يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة
وان لم يكن وجهه الى القبلة م خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة
يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل
غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث
في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا
رجع م اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه
يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل
غيره م وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
م جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم
ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه
الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على
وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان
والاقامة فلا يبطل حق الباقين م ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير
اذان واقامة لما قلنا م ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان
القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان او الاقامة جاز وان اذنوا كان
اولى م وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقا

منه

منه يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة
العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة م ولا باس بالتطريب
في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن ومد وما اشبه ذلك
يكره وكذا قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يكره ذلك فيما كان
من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال المد ونحو
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين
ولا يحل للمؤذن والامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له
ذلك ولا يكون اجرا م اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة
قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الواجب للسعي وترك التجارة هو الاذان
الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول م ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في
الاذان وفي الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه
الاستقبال م فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له
الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن
او لم يكن م الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة
سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة
مرتين وفي اذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان
المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين م وفي الجمع بين الصلوتين
بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن م ويكره ان
يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما م واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا
بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم م ولو اذن فمكث
ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان صنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له
هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل

فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس به ٭ ويجوز اذان
الاعمى والاعرابي والذمي والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يوذن
رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ٭ ومن سمع الاذان
عليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة
الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان
حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في
المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وفيه عليه السلام من قال مثل ما يقول
المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك قال ينال الثواب الموعود ان لم يقل
لا ينال الثواب الموعود فاما الاثم او يكره له ذلك فلا ٭ واذا اراد الجواب
باللسان لينال الثواب الموعود فكلما سمع شهادة يقول كما قال المؤذن
وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان ٭ ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا وتثويب
كل بلد ما تعارف اهل تلك البلدة ٭ ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح
المسلمين بزيادة الاعلام ٭ ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي
بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين ٭ اذا سلم الرجل على المؤذن
في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القران او
على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ
عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة
ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شي من ذلك اذا فرغ
عند ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفعل شيا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة
القران واذا فرغ عند ابي حنيفة فانه يرد السلام ويشمته اذا كان حاضرا ٭ وعن
ابي يوسف انه لا يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح
واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعد لان السلام
حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة

يحمد الله

حمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس
الامام حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة حمد الله
تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ٭ ولو سلم على
القاضي او المدرس قالوا لا يجب عليه الرد ٭ ولا يوذن بالفارسية ولا بلسان
آخر غير العربية وان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ٭ ويجوز السلام على
من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم على المصلي فان
المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تاويله اذا سلم على
المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان راه جالسا ونحو ذلك وسلم عليه فهاهنا
يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة
تعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة
اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي
في الصحرا يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر
لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها
والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه
كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان ٭ واما وقت النية اجمع
اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا
بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على
قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال
بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل
الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة

والى يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة
تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو
احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون
منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا
مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر
السنن عند مشايخنا رحمهم الله وان كان مفترضا فان كان منفردا
لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا
يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد
من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء في فرض
الوقت في هذا الوقت اختلفوا لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان
لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت
كما تقبل ظهر هذا اليوم تقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت و لم ينوا اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى
اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فاما اذا صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا
ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج الوقت الظهر فرض
الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر
وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل
بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية قضا الفائتة
لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا الا ان عند
اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت
بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر
ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير

اولا

اختلفوا في الزوال يوم الجمعة

فرض الوقت

اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة
وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضا يومين يقضي يوما ولم يعين جاز لان في
الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة
السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم
لو كان عليه قضا يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن محمد
رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز عنه لم
ما لو صلى اربعا قضا عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة
كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية
بكل جزؤ من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع
في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم
كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان
حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لجواز الاقتدا بالمنفرد ولا يجوز
بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو ان الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده
ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت
تقرر ظهر اليوم في ذمته فان نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الادا
وقضا ما عليه بنية الادا يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا و
صام ووقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضا بنية الادا وان وقع صومه قبل
رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضا ولا ادا هذا اذا كان منفردا فان
كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتدا
ايضا لان الاقتدا لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتدا ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتدا

بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان
اصلي مع الامام م وذكر في باب الحدث اذا اقتديت بالامام ينوي صلوة الامام ولا
يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوت
الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته م ولو نوى الاقتدا
بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرض
يمنع الاقتدا ولو لم ينو الاقتدا لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يقع اقتداؤه
صحـ الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع
في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في
صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز
ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى
فيه قال صحـ
الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا يكون الا مع الامام
ولو نوى الاقتدا بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا
ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتدا م ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد
او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح
اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا بما يرى وهو قد نوى الاقتدا بالامام م ولو قال اقتديت
بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتدا
بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم
آخر لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس
فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد
وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في
صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام م ولو نوى الشروع
في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر
انه

٤٢

انه جعفر جاز م وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو
قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتدا
بالامام القائم في هذا المحراب فما يصلي الامام فاصلي بذلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز م
وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي
اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام
في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام م المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة
بلغ
اشيا ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتدا وينوي القبلة والافضل ان ينوي
الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى الاقتدا به حين وقف الامام موقف الامامة جاز
عند اكثر المشايخ م والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى ويعين انه صلوة
وينوي القبلة م وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البنا فان نوى الصلوة ولم ينو
الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى م ولو ترك نية
اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا م والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في
نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجا فلان واقتدى به جاز م
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها
لا يجوز عليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم
يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات وان نوى الفرض
في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى
صلوة الامام جازت م وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة
من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته م وان ام هذا الرجل
غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته
اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء
يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز

صلوة القوم ❊ واذا اتى الناس لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا
في الصلوة ❊ واختلف المشايخ في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة
التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته اما قال الفقيه ابو جعفر
قال لا يقبض ولا اصابعه ويضمها ضما فاذا ان التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين
اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع
ويضم كل الضم في السجود ❊ ويرفع يديه حذا اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة
اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليدين كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن
ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع حذا منكبيها وتروى في ذلك حديثا وذلك
اقرب الى الستر ❊ ثم تكبير الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة
الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ❊ وان افتتح
الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم
او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير
شارعا في الصلوة ولا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ❊ ولو قال استغفر الله او
قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بمجرد ثناء ❊ ولو قال الكبير او قال الاكبر
او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد اما قول ابي يوسف
اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ❊ ولو قال بالفارسية خداي
بزرگست او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف
اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية
وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني
وعلى هذا الخلاف جميع الاذكار في الصلوة من التشهد والقنوت وتسبيحات الركوع
والسجود بان قال بالفارسية يا رب بيامرز اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته
وعنده لا تفسد وكذا كل لسان غير عربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية

ويبتنى

ويبتني على قراءة القران بالفارسية مسايل ثلثة احدها هذه والثانية اذا كتب
تفسير القران بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل
المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان
بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها
بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما يعلم
وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة وحكى
شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعا الامام
بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان يحسن العربية
او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا
يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتدا من
يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام
لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ❊ ولو تلا اية السجدة بالفارسية على قول
ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى
التالي ان يخبر السامع انها اية السجده وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم
تلزم بتلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقهم ❊ واما السامع ان علم انها اية السجدة
تلزمه السجدة والا فلا ❊ ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقع قوله اكبر
قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ❊ ولو ان الرجل
ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه
لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح
اتى بالثنا يقول سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او مقتديا او منفردا ❊ واذا كبر المقتدي
قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا

وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل
ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله يجعل الاقتدا
بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحايط والحمار ثم لا يصير شارعا
وابو يوسف يقول الحايط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ
من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد
وتكبيرات الجنازة والقنوت ٥ ويرسل في القومة بين الركوع والسجود
ولا يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد
لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن ٥ والافضل في تكبير الافتتاح
في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه
يكبر بعد تكبير الامام ٥ فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في
احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا ٥ واختلفوا في تسليم
المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام
عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره
٥ فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان
محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثنا وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي
الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قايما ويترك الثنا ويكبر ويركع ٥ وان ادرك
الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قايما ويأتي بالثنا ثم يكبر ويسجد ٥ وكذا
لو ادرك الامام في القعدة ٥ ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل لا يأتي بالثنا بل يستمع وقال غيره يأتي بالثنا وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثنا وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثنا ٥

ولو

ولو ان المسبوق لم يأت بالثنا في اول الصلوة فقام الى قضا ما سبق ذكر في
الكيسانيات انه يأتي بالثنا عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من
الثنا يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد ٥
والمسبوق اذا قام الى قضا ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا ٥ والمختار في
التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر
المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للكتاب قال الله تعالى
ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرا فان كان الامام
اميا لا يصح اقتدا القاري به

فصل فيمن يصح الاقتدا به وفيمن لا يصح

لا يصح
الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في زمان
الافاقة ٥ ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رحمهم الله يصح الاقتداء
بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ٥ ولا يصح اقتدا القاري بالامي ولا بالاخرس
ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم
يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ٥ ولا يصح اقتدا الامي بالاخرس ويصح
اقتدا الاخرس بالامي ٥ الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة
قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره
تفسد صلوته لانه يقوى ٥ ولا يصح اقتدا الكاسي بالعاري ولا اقتدا الصحيح
بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ٥ ويصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ٥ وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت
الشمس فجا مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ٥ ولا يصح اقتدا الراكع
والساجد بالمومي ٥ ويصح اقتدا القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ٥ ولا يصح اقتدا
المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز ٥ ولا يجوز اقتدا المفترض بالمفترض عند اختلاف
الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام
لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر ٥ وكذا ظهر امس بظهر
اليوم فرضان مختلفان ٥ وكذا اختلاف الصفتين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذكره بعد

بلغ

من ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي
ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل
اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي
ركعتين ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر
جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا
فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر
بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالا
خر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر
بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه
لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين
تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا فافسد فاقتدى احدهما بالاخر
في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افسدوا
التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض
القوم بالبعض صح اقتداؤه ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز اقتداء الماسح بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله
ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد
لغيره قد مر قبل هذا انه اذا كان يامن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم
بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير
الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقوله صار لغة له وقال
غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسائل جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى
به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى بالامي فانه لا يجوز صلوة
الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة
نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو
قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث

قول

قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب
فساد التحريمة في قول محمد رحمه الله وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى
بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة يفسد صلوته
وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفايتة فجاء
مقيم عليه تلك الفايتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا
وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسدت صلوة المقيم
لانه خلا مكان الامام عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما
للمسافر في قضاء الفايتة واما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت
صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المراة نظيره المسئلة
الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت
صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم
يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد
ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الايمة الحلواني ان شيخنا كان
يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح
الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق
القران وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلوة خلفهم
اما من سواهم صح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا او
الفسق وما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب
خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد
ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات
فقد تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد
كذب واما الاقتداء بشافعي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا

في ايامه ولا منخرقا خرقا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب
كان فاحشا وان يكن مترضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء
القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم
عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك
الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة
ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل
من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي اذا صلى
الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث
لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي عالم فكانما
صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم
اهل المسجد الآخر لم يتقدموا الاقرأ منهما فقد اساؤوا ولا يأثمون وكذا اذا قلد
القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم
ان يولوا الخلافة الا افضلهم فهذا في الخلفاء خاصة عليه اجماع الامة وان اختار
بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له
كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك
وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلوتهم جايزة وكذلك لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل
قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم فصلوتهم جايزة ولو استقضي فقضى لم يجز
قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او
شهد لا يجوز يجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى
وقد مر في الاذان لا باس للرجل ان يؤم الناس ويصلي بازائه تصاوير لانها
مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه

دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل
من قدر الدرهم وعنده انها تمنع جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت
صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد
الاقتداء به ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة
وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز صلوة
الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج
من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة
الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي مسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا
اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذين الوجهين ويكره
ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه
عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدار قامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان
بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي
في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق
لم يكن بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي في
الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق تكره
فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة
من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى
الطريق حايلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف تجوز صلوة
من خلفهما وعلى قول محمد لا تجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس
خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق
مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا بين الصف الاول والثاني الى
آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدين نهر يجري فيه الزورق
منع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او

طريقا او صف من النسا او النهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد
الكبير ما قلنا ه وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتدا لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد
يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتدا لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهرا وحايطا او طريق فليس
معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا لا يستر مقدار
الفرجه بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي
وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الجدار المدر يستر يكون اوسع
من الفرجه من الصفين ه فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب
لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية
صح الاقتدا في قولهم ه وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل
البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا
فيه ذكر شمس الايمة الحلواني ان العبرة في هذا اشتباه حال الامام وعدم اشتباهه
لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه
المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في حجرة عايشة والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عايشة رضي الله عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى
بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد
ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم ه وان لم يكن له باب في المسجد
لكن لا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام
لا يصح ايضا وكذا لو قام في الميذنه مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار
الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا
ه وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداوه ه وان
كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين السطح الدار كثير التخلل فكان
المكان

المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط ولم يختلف المكان
وعند اتحاد المكان يصح الاقتدا الا اذا اشتبه عليه حال الامام ه ولو
قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد قد مر قبل هذا ه وكذا لو
كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير
الذي ذكرنا يمنع ه ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم
ه وان كان بين الصفوف فضا واتساع لان الجبانه عند اداء الصلوة لها
حكم المسجد ه وان اقتدى برجل في الصحرا بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن
الاصطفا فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من
ثلث اذرع لا يمنع الاقتدا قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم
نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النسا مانع من الاقتداء
فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر
الصفوف ويجوز صلوة الباقين ان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي
الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين
فوق الظلة محاذيهم من تحتهم نسا جازت صلوة من كان على الظلة لانه
ليس بينهم وبين الامام نسا ولا محاذاة هاهنا لمكان الحايل فلا تفسد صلوتهم ه
رجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط جازت صلوتهما ه الصلاة
على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان
كان لا يجد لا يكره ه اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق
لمكان العذر وان كان من غير عذر كره ه المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز
صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام
جازت صلوته ه وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها
بحذا قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج
الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلوتها
لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم

وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العلس لا يحل وكذا لو كان راس الامام
وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق
يكره مسئله اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى
به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام
كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه
في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة مسئله اذا اقتدى بامام لا
يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداوه لان العلم بحال الامام شرط
اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام للمقتدي مسئله اذا ادرك الامام في الركوع
فكبر قائما لكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة
الافتتاح هو القيام مسئله اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان
كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام مسئله اذا صلى با
الناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند
المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد يكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد
في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان كان الامام في المقصورة
والقوم بمراى خاصه يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد ابناره والناس بمراى
خاصه يجوز وكذا لو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز
وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك
ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب مسئله اذا اصلوا على الدابة بجماعة
جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر
الرواية مسئله اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعا الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه
يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه

السهو

من

بلغ

السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام ولو تكلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة
السلام مسئله وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه لا يتم التشهد مسئله ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من
العلما من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا مسئله ولو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت
ولا مقدر مسئله ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو
فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته
لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي مسئله
رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو
في اخر الصلوة مسئله رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل
ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم
ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي ولا يعرف القوم ايضا
وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم
فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه
القوم في ذلك لكن سكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته
فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه
ان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة تم صلوة
الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا

لان في

يشتغلون ايضا بالقضا وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال
انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة ولو اشتغلوا بالقضا
قبل اتمام صلوة الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا
رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات
وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي
بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات
بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي * المصلي
اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما
ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام وسجد مع الامام او اتى
بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام
في اخرها في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات
كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراة ويتم صلوته لان الركوع والسجود
في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة الثانية
اشتغل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع
والسجود في الركعة الثالثة يشتغل الى الثانية فتصير ركعتان وينتقل ما في الرابعة
الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي
ركعة بغير قراة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضا
ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام
لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله اشتغلت السجدة من
الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام
وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه
السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك اشتغلت السجدة في الرابعة الى الثالثة بطل

الركوع

الركوع في الرابعة فتصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضا ركعتين بغير
قراة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضا اربع ركعات
بغير قراة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه
اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرها يجوز
لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده
جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد
الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي
وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام
فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة
وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي
لانه خطا اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة
الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد كذا لو زاد في
تكبيرات العيد تابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة
وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه * ولو كبر في صلوة
الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي * ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام
الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا *
رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر
المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي
مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا يفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام
في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف
ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من

السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان
المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل
ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام
في السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع
فلم يفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة
لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة
ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة ٭ رجل ادرك الامام في قيام الركعة
الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع
وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان الاوليان
للركعة الاولى وسجدتا الركعة الثانية كلتاهما لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع
ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان الاوليان التحقتا باحد الركوعين وارتفض
الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين في السجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة
الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام
والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين
والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد
الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى
الا السجدتين فكان عليه قضاؤها ٭ ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة
وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع
وان قال ٭ المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن
المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا
ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى
المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط
للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه

عن

عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد
فسدت صلوته ٭ رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع
بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي
بالتسبيح ٭ ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد
في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى ٭ الامام اذا فرغ من
الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة
لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ٭ ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة
ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ٭ ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار
المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل ٭ فصل في المسبوق ٭ رجلان
سبقا ببعض الصلوة فلما قاما الى قضاء ما سبقا اقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة
المقتدي قرأ او لم يقرأ ٭ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم
هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع
ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ٭ اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه
المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ
لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو جعفر
الكبير لا تفسد ان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم ٭
الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين ثم يقعد حتى
يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ٭ ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد
فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم
فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول فالم يفرغ
عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني ٭
المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد ٭
وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا ٭ المسبوق اذا شك في صلوته

ابو جعفر الكبير

قال المسبوق [illegible]

بعد ما قام الى قضا ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوى الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوى الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتدا بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ☙ من كان في صلوة فكبر ينوى صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوى النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه ☙ امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ☙ ولو ان الامام الذي سبقه الحدث خرج من المسجد ثم ذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم ☙ وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب واذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا ☙ اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية فيها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو تذكر الامام بعد السلام وخلفه مسبوق ☙ رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعا واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم يفسد صلوة من سبق بالسلام ☙ وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة ☙ وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضا ركعته بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجا انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة ☙ اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد

صلوة

صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة خلافا لما اذا قعد الامام على راس الرابعة ☙ الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا ☙ رجلان صليا في الصحرا وائتم احدهما بالاخر فقام على يمين الامام فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ اذا جا الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده لا تفسد صلوته ☙ اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل ☙ رجل صلى المغرب في منزله فجا رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا يفسد صلوة المقتدي فالجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا وصار في الحكم متنفلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ☙ وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة ☙ المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء ☙ مسافر صلى ركعة فجا مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء ونوى الاقامة

والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الرابعة
يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم
بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام
الثاني ولا تتغير فرض القوم بنية الثاني. المسبوق اذا بدا بقضا ما فاته قالوا
يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته. المسبوق اذا قعد مع الامام كيف
يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام
المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعا في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو
المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا فاذا قام الى قضا ما سبق
ياتي بالثنا ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا
ايضا. المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديها فسدت صلوته. رجلان اقتديا
بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق
فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته. مسافر اقتدى
بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي
ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته والله اعلم

فصل في بيان الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد. ولو شك بعد السلام
انه صلى ثلثا ام اربعا حكم بالجواز بناء على الظاهر. ولو شك بعد ما فرغ من التشهد
روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه. رجل صلى وحده او امام صلى بقوم
فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان في زعم
المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه
صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا. وان شك
في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله. ولو

وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا
فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم
فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة
واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداوهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا
اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم
في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن
بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يجاب على المستيقن بالنقصان الاعادة
لان يقينه لا يبطل بيقين غيره. ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه
ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا.
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في الوقت
اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان
واخبرا بذلك. رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة
ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان
بترك القراءة في ركعة واحدة. ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين
يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر. ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع
ركعات يعيد صلوة الظهر والعشا ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر. ولو
اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم. فان
امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا رحمهم الله نقاتلهم كما نقاتلهم على ترك الفرائض
وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة تركوا السواك قاتلهم كما نقاتل
المرتدين. امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم
صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم
فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة

لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة المفترض الاخرى الامام جائزة

فصل في الوتر

ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلوته ۞ رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء وتعد في كل ركعة ويقرا في كل ركعة واما القنوت قال ابن مقاتل يقنت في الركعة الاولى لا غيره وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا يقنت في مسئلة الشك مرة اخرى والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله فرق بين الشاك والمسبوق في قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان ماموراً به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع ۞ واما في مسئلة الشك لم تيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا القران او قرا الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فان نقض ركوعه ۞ ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم يفسد صلوته لان ركوعه قائم لم ينتقض ۞ ومن نقض الصلوات بقضي الاوتار ويقنت فيها لان قضا الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ۞ ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره قال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه السلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي ۞ واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت او يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شا قرا وان شا امن واذا قرا ان شا جهر وان شا خافت ۞ وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام

وكذا

٥٢

وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار دون ثنا الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود ۞ بعضهم جعلوا القنوت منزلة القراءة يتحمل الامام عن المقتدي ويجهر به ۞ مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ۞ رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حال الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ۞ مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ۞ ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا ۞ مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز فلو كانت ثالثة مع ذلك لا يفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصار كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة هذا الشك ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد المكتوبة ۞ ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم تشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يفعل ۞ بينهما

بكرعتي لانه يقضاري يلزم ركعتان وفي صارت شيء فلا يفعد

واذا شك ولا يدري اصلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه
اصلاح الصلوة بان يتم ركعته ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد ويسجد للسهو في اخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى
هناك لا يتم ركعته ثم يقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثالثة فلو امر
بالمضي فيها يفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى الفتاح اما في الفصل
الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة
الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا يفسد صلوته باتمام هذه الركعة
واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى ✽ وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي
فيها سوا شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت
هي الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها ✽ واذا رفع
راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ✽ ولو
غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح شيئا بذلك لا شك له فيه ثم
تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
نظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل
الصلوة وان لم يؤد ركنا مضى في صلوته ✽ ولو شك في صلوته انه هل كبر
للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح
راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان وقع له مثل ذلك كثيرا
جاز له المضي ولا يلزمه الوضو ولا غسل الثوب ✽ الامام اذا قام الى الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعود
ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام ✽ واختلفوا
في صلوة المقتدي والاعادة احوط ✽ الامام اذا علم بمجي شخص الى الصلوة
فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة

مسايل الرياء صح

ع

على الطاعة لكن يطول قدرا لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين
على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة ✽ وكذا لو طول
القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار
ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة ✽ وكذا لا باس للموذن ان يوخر الاقامة
لادراك القوم مع الاحتراز عن الريا هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي
يجي الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك
لغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسايل الريا ياتي في فصل القراءة ان شا الله تعالى ✽
رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة
تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد
الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت
كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه
كان ما فانه يتوضا ويعيد ✽ وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم
يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر
حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضا الفجر مع الجمعة ✽ اذا شك في صلوة
انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت
لا شي عليه ✽ وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شي عليه وفي الصلوة
يلزمه اداوها ✽ المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه
لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم الى قضا ما سبق
ولا ينتظر سلام الامام ✽ ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد
مر قبل هذا ✽ وفي الصحرا اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع
السجود ✽ ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة ✽ رجل
صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد

السهو ع

اخرى اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراة يفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراة وثلاث ركعات بغير قراة ❁ رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته ❁ وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضا المتروكات

الاصل في ادا الوقتية مع تذكر الفايته ان ينظر الى الفوايت ان كان ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوايت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوايت وان كثرت الفايتة وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوايت وبقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية وان تعينت ستا جازت السابعة الوقتية ❁ ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ادا وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان وان تذكر ظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفايتة الا اذا كانت الفوايت ستا او اكثر ❁ وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع غير الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع غير الوقتية والمتروكة يكون واسعا ❁ وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشا والوتر وتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشا بعد طلوع الشمس ❁ وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس ❁ وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل

٥٥

يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر ❁ وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر ❁ واذا قضى الفايتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها الامام بالقراة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وان كانت مما يخافت فيها خافت فيها حتما وكذا الامام ❁ ولو كثر الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا وتفسير ذلك انه اذا قضى فايته ثم فاتته فان كان بين الاولى والثانية فوايت ستة يجوز له قضا الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضا الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات قضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا الذي هكذا فعل في جميع الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الفجر الاولى جايزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاوه والفجر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوة الفجر الى اخر الشهر جايزة ❁ اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوة الظهر الى اخر الشهر جايزة واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشا من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشا من اليوم الاول والمغرب والعشا من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا

كل عصر الى اخر الشهر جايزه وصلوة المغرب من اليوم الاول جايزه لانه ليس
قبلها متروكه وصلوة المغرب من اليوم الثانى فاسدة لان قبلها متروكة
وهى العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان
قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثانى وصلوة
المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم
الاول وعشاء اليوم الثانى وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس
كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها
خمس صلوات وما بعدها من صلوة المغرب الى اخر الشهر جايزة
ليس قبلها صلوة متروكه وعن محمد رحمه الله الترتيب اذا سقط بكثرة
الفوايت هل يعود ما بقى عليه شئ من الفوايت فيه روايتان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يختار رواية العود واختار شمس الائمة
السرخسى رواية عدم العود مسئلة رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس
صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضى
المتروكه ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكه حتى صلى السادسة جازت
السادسة فى قولهم واختلفوا فى الخمس التى بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا
يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيدها وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى
بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلى الخمس ويعيد السادسة
فى قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة
وهو ذاكر لها فعل جازت السابعة فى قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة
واختلفوا فى السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيد
السادسة ابو حنيفة فرق فقال قبل خروج وقت السادسة الفوايت
خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت
عليه اعادة السادسة كانت الفوايت ستا فيسقط الاعادة مسئلة رجل
ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوا
يت

فيسقط الترتيب

يت كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان
بدا بالفوايت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان اخرها
فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوايت ثم قضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من
ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار مسئلة رجل ترك الظهر
والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى ايتهما كانت اولا فتحرى اها ولم يقع
تحريه على شئ فانه يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر وقضى الظهر ثم العصر
قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيده بهذه المسئلة استدل الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فى الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال
يلزمه الترتيب ولا يجوز له الوقتيه قبل قضاء المتروكه الا اذا كانت
المتروكه اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب فى الظهر
والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفى اليومين المتجاورين
لو كانت الاولى هى الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر
من اليوم الثانى ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست
لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعات
الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتيه قبل قضاء
تلك المتروكه وهكذا روى عن ابى يوسف والطحاوى وما قال الشيخ الامام
احوط وقول غيره اوسع مسئلة ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام على قول ابى يوسف ومحمد يقضى تلك صلوات ولا
يجب مراعات الترتيب كما قالا فى الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد
الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة رحمه الله قال بعضهم
يقضى سبع صلوات والفتوى على قولهما مسئلة رجل افتتح العصر
فى اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر

فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر
يجوز فهذا اولى ٭ ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراة فلما
صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فلذلك ٭ ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت
الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول وقت وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة
اخرى لان شروعه لم يصح ٭ ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر
وهو يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره يقع بعد التغير
عندنا يلزم الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول
الحسن لا يلزم الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ٭
ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا
فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ٭
ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ما روى ابو سليمان عن محمد انه
يعيد صلوة يومين ٭ رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى
الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر
اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علم بيقين اما جواز المغرب
فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا
او راى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزم اعادة
العصر وعن الحسن من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي ٭ رجل ترك الظهر
ثم صلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروك لم كان عليه قضاء المتروك
لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروك وخمسا بعدها ٭ ولو صلى بعد
المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها
في

في قولهم ٭ رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة
الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك
اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام لانه صلاها قبل الوقت
وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان
عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني
من كل يوم جايزة سوا كان الرجل يرى او لا يرى لكثرة الفوايت ٭
رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها
ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها
من الفوايت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر
٭ رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى
لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك ٭ واختلفوا انه
هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة
يقوم قال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم الله ان الطعام يقوم مقام
صوم رمضان وصوم النذر ٭ غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم
يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء
وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار ٭ وان استيقظ قبل
طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سال عنها ابا حنيفة
رحمه الله فاجابه بما ذكر فاعاد العشاء ٭ رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم
يفته شي منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها
نفل ظاهرا **فصل في الاستخلاف** من لا يصلح اماما له في الابتدا لا يصلح
خليفة له ٭ امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا وتولى

كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد
كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام
قبل ان يخرج الامام عن المسجد ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا
الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا يفسد
صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت
صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في
ذلك جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى
يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من قبله من الصفوف لانهم صاروا
امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل
ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لان كلما خرج الامام الاول خلا مكان الامام
عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان
يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد
والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو
الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه
حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول
وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان
يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ بالامامة مرة
ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه
قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد

كمكان

كمكان واحد ويجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه
عن القبلة بالشك ~~لا ينوي الحدث~~ فيفسد صلوة الكل عن محمد رحمه الله ولو
ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة
انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد
ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث
او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت
صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا اصار حطالبا بالبول
فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج
البول وكذا اذا اصابه وجع البطن والمثانة ونحو ذلك وكذا لو عجز عن
القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف
رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا
يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة
ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضا
الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم
الامام الاول لو خرج الاول من المسجد فتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم
يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف
الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى
في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر
ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا
جميعا وكذا لو توضا الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني
لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا
وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني
مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام

لا يستيقن الحدث صح

الثاني مقامه لا واجاز للثاني ان يتقدم ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج يبني على صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يود الخليفه ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحرا فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقيم احدا ان تقدم مقدار ما لو تاخر يخرج من الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المحدث اذا شك في اتمام وضوءه انه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضا وضوءه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلوة ما يكره فيها وما لا يكره في الباب

فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البنا

اما الاول يكره عد الاي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة فقال ابو يوسف لا باس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان عد برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بجسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة واما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين

وتفسيره

وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه ويكره ان يتربع الا من عذر وبان يجلس على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية التي يخاف منها في الصلوة بعد الاعذار وقبله قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها ولكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فلا باس ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراة في غير حالة القيام ولذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس الصما وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان الصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كان صغيرة او محو الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل

ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في
جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس
بذلك في التطوع ويكره نزع القميص او القلنسوة ولبسهما وخلع الخف في
الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في
الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو
مطالب ببول وغايط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان
مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون
منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي
خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي
المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبله نيام
او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الجامع الصغير قال
لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا
رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان
يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان
كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي
وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره
ان يصلي وهو يعتمد على حايط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في
التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن
القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع
يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر
ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته
فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال [illegible]

عبادة صح

ذلك

ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في
هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي
ذلك غير مرة يتحرى وياخذ بما ركن اليه قلبه وان وقع تحريه على انه
صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم
ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر
جعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى
ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا
قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا
استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن
كذلك يقعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد
وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان
رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما ولا سهو عليه وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او
كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو
عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف آية
قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس
الائمة الحلواني في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان
كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة
وروى ابو سليمان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو
ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين
او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين وفي احديهما الفاتحة
ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل
بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية

ثم يذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض
التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما
يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمهما الله ومن عليه السهو يصلي
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في
القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار
التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض
تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة
ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او
منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في الركوع او في السجود او قرأ التشهد
في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى
على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية
قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر وقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف في
رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
يلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في الركوع او بعدما قام من الركوع
لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد
في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة
ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء
من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد
التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا
وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى
ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله

في القعود او صح

عن

اداء ركن ولو شك في ركوع او سجود وطال تفكره كان عليه السهو
ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او
اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن واتم وضوءه فعليه
السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك
في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعدما سلم بتسليمة واحدة ثم استيقن
باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك
بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه
السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في
قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ
او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم
يقرأ فاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون
قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في
الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بقراءة
السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد
السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين وشك في الرابعة او الثالثة
فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد فلذلك
قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في
الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة
الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا
فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة

ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني لم يسبح
عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود
السهو وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا شيء عليه في العمد ولا سجود عليه
في السهو وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى
طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو
سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج
وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو مقتدي بامام سلم
وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله
يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا
سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد
على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد
وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام
فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء
وان ام ليلا في صلوة النهار فخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو
ولو ام في تطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا
لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر
بها في قوله وسجد اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها
كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو وقيل هذا اذا
سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
عليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه السلام روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا

سهو

ولا سهو عليه لفوات محله لان محله آخر الصلوة وقد تنفل من العصر الى التطوع
ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان
التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار
فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
الافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى في الثانية
تقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر
التشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم
اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد
فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف لان
قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد
تفسد صلوته وقال محمد لا تجوز صلوته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود
الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل
قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن
هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية فيها اذا نسي الفاتحة او السورة ولا
حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم لم يقرأ فسجد ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا
لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض
اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن اذا اراد
ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك
في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه
المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه
سجدتان وينتظم الثانية للاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن
صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام

في سجود السهو ثم سها فيما يقضي فانه يسجد لسهوه. امام سها في صلوته ثم
احدث فتقدم غيره فسها الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك.
الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع
ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد
معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لانه لو سجد لا يتابع الامام
لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة
يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض
بالمتابعة فلا بد من الاعادة. ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما
سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان بركعة ان وقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لم يعتبر لانه ترك القراءة في احدها. ولو كان مسبوقا ب
ثلث ركعات فكان عليه فرض القراءة في ركعتين وغير فرض في ركعة فينظر
ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخريين يجوز
به الصلوة جازت صلوته. وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى على ذلك فسدت صلوته. رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد
فظن انه اتم الصلوة ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما
سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه اشتغل الى السنة قبل اكمال الفريضة.
ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر
للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب
والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تم
صلوته

صلوته والا فلا. وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح
فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على
الثانية وهي ثالثة حقيقة. ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح
فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد
على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد
صلوته. اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام
واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نيته استقبال
الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل
اكمال المكتوبة فتفسد صلوته. رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين
على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم
سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة. ولو سلم
على راس الركعتين على ظن انها رابعته فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو
لان في المسائل الثلثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على
راس الركعتين فتبطل صلوته. اما في المسئلة الرابعة سلم على راس الركعتين
على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على الركعتين فلا تبطل
صلوته وعن محمد رحمه الله انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث
عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذلك
في هذه المسئلة. مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة
فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة
ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم تتم صلوته لان عوده الى السجدة
المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية
عن محلها. وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة
فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها

والركوع

ويسجد لها لانه لما تذكر في الركوع والسجود قبل رفع الراس ما نقبل الارتفاع
فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيبر نقض خلاف ما بعد
التمام ؞ المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن
الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة
يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق
الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو
لا يرفض القعدة باتفاق الروايات ؞ اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة
فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد
؞ فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا
يفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة ؞ المسافر اذا صلى ركعتين وسها
فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ؞ ولو
صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما
ركعتين لا يبني ؞ من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه
ان يسجد ونيته لا ؞ رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة
فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة
وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس
لا يفسد صلوته ؞ ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة
لانه لم يترك ركنا ؞ وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم
يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة ؞ المصلي اذا
نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود
فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد
جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة

باطلة ح

ان

64

ان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فذكر
المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد
ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى
المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيها ركعة
تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك ان لم يكن ركعة
تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يرتفض ؞
اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة
ساهيا لا سهو عليه ؞ قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم
قام وقرا الفاتحة وقرا ثانيا في جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين
على الولاء ؞ **فصل فيما يفسد الصلوة** المفسد للصلوة نوعان فعل وقول
اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت
صلوته ؞ وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وان
كان موجبه الوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا يفسد
الصلوة بل يتوضا ويبني ؞ اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها
بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها
لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منه الدم فيبني
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر فيه
خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلوته ويمنع البناء وكذا لو سقط
من السقف حجر او خشب على المصلي فشجه او انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك
في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير فعله
فسدت صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم
يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته
وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا له
منه بد تفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد ثم اختلفوا في القلة والكثرة

قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير
ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا يفسد
صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت
صلوته ❁ ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها
في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضرب ثلث مرات في ركعة
واحدة تفسد صلوته ❁ وكذا لو انتقص من عمامته كورا فسوّاه مرة او
مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة ❁ وان تعمم فسدت صلوته
لانه لا يحصل بيد واحدة ❁ وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ❁ ولو
اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك لا يتعلق بادخال اليد في المغلاق
ثم شدّ الغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال
اليد في المغلاق ثم تحريك الغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع
الشد ❁ ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين
❁ وان حلّ الازار لا يفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زرّ
القميص فانسلخ لو حلّ لا تفسد ❁ ولو رفع العمامة ووضعها على الارض
او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
من غير تكرار ❁ ولو نزع القميص لا يفسد ولو لبس القميص تفسد ❁ ولو
تنعّل وخلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ❁ ولو
لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ❁ ولو الجم دابته او
اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته ❁ وان امسكها او خلع اللجام
لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد ❁ وان رمى طيرًا الى تفسد
صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى طيرًا
تفسد صلوته ❁ ولو تروّح بمروحة بكمه لا تفسد صلوته وقال من قبل هذا ولو اكل
او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير
عمل اليد الفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه دون الحمصة لا تفسد
الصلوة

صح تحصل

الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا
في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوّوا بينه وبين الصوم
وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا تفسد الصلوة وفرق بين الصلوة وبين الصوم ❁
وان ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ❁ وان تقلد سيفا او نزع لا تفسد
صلوته ❁ وكذا اذا تزرّى بردا او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يتحمل الاخر بها بلنه فسدت صلوته وان
دفع المارّ بين يديه براسه او يده لا تفسد صلوته ❁ وان رمى بسهم فسدت صلوته
لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا
كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته ❁ ولو ركب الدابة فسدت
صلوته لانه لا يتم الا باليدين ❁ وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون اليدين
بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله
غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان
فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر
الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم
ان كان بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه
في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض ذلك الى المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه
المسايل لا يقدّر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ❁ ولو حوّل المصلي وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ❁ ولو كان
في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره
تقديرا بما قلنا كما في وجه القبلة ❁ المراة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة

صح رايه

فالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل
ولو كان المقتدي على يمين الامام فجا ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر
الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا اجتذبه قبل التكبير تفسد
محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة شركة التحريمة والادا تفسد صلوة
الرجل قلت المحاذات او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة
من اهل الصلوة بشايط عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت
متطوعة بالمفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد
تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلوة الامام
وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة
والرجل بحذايها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيا منها تفسد صلوته
ويصح اقتدا المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء
القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت
بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة بغير قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال
الصلوة فسترت من ساعتها جازت والحر اذا افتتح عاريا ثم وجد الثوب في
خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة
بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة مسايل احدها هذه ومنها
اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حركته ومنها اذا
طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النسا او في مكان نجس او حوله
عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيها اذا تعمد
ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت
صلوته على كل ذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد في قولهم
وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث بغير عذر اختلف الروايات فيه فظاهر

الرواية

الرواية عن محمد ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد رحمه الله وان
تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة
فصلى فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضا ويغسل
النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك
جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث
في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبقه الحدث في الصلوة
فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل
التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد
الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة
تنتقض طهارته وتفسد صلوته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام وقدم محدثا او
جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان
لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هولا رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب
متوضيا صح تقدمهما ولا يصح تقدم غيرهما الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته
وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي
بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل
ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلوته العاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد
وكذلك صاحب الجرح السايل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة
والمتيمم اذا وجد الماء والماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا
سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم
يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات

ولم يقعد الا في اخره من اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا
واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها
فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة
تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت
صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد صلوتها وان
مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن اذا قرا المصلي من المصحف
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم
يقرا لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو قرا من الانجيل او التورية او الزبور
وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح
او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت
المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها
بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج
المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا
لو نظر المصلي الى فرج امراة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا يفسد صلوته
في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه
ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ولو نظر انسان من تحت القميص وراى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبل
المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت
صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد حمل نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال
بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد
صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده
ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسد في السجود ولا يفسد في الركوع
ولو كتب على يده او في الهوا او في شيء لا يستبين لم يفسد صلوته وان كتب

على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته
اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية
ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه
منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم
تفسد صلوته اذا لم يكن ملا الفم وكذا لو قاء اقل من ملا الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او
جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب
الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه او بلحيته لم يفسد صلوته ولو سلم
انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته
ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين
بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات فسدت صلوته وكذا لو قتل القملة
مرارا متداركة فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد
صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى
الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع
من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى
المصلي براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه بنعم لا تفسد
صلوته ولو دفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر
حديثا او شعرا او انشا كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف
ربع شعر المراة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة
الكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفي حرمة النظر سوى بينهما هو الصحيح
وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها
مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان في الصحيح ان انكشاف

في الفاسد لمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة
عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة
مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان يختلفان في رواية عضو
واحد وفي رواية اذا انكشف ربعها جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول
المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها
هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته
وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص
فابدا عورته فسدت صلوته وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلوة
واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا
لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلوة
ولا يبني وكذا المراة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوته والصحيح هو الاول
لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا
وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة
ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا
انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب
للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل
مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به وان كان
على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث
في الصلوة له ان يستقي الماء من البير ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر وذكر
الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوز عنه
الى نهر اخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ
فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقرب بير
فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء

فانه

فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم فبصقه طهارته لا تفسد صلوته
وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا ينقض طهارته ولا تفسد صلوته
وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وتفسد في قول محمد والاحوط قوله
الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة
جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلوته **واما المفسد من حيث القول** اذا تكلم في
صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا
فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير
صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة
والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف
او تف او ان في صلوته او قال آه او آوه تفسد صلوته ان كان من مصيبة او وجع
وان كان به مرض لا يملكه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته
لانه لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشى
او تثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته
عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد
صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا تفسد
لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان
بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه
خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت
صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل اخر في الصلوة فلما
عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين
فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه
ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رحمه الله
انه لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول

وان قاء ملء الفم فابتلعه وهو يقدر ان يمجه تفسد صلوته

تجيب وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد
صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت
صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر المصلي اذا فتح على من ليس
في الصلوة ان اراد به قراة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به
تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم هل تفسد صلوته
بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط وان
فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم
وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل
الى اية اخرى جاز ولا يفسد صلوته فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح
فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة
الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى
ثم فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بفتحه لا يفسد صلوته ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا
للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل
الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر يعجبه فقال
سبحان الله او كبر بكونه فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته
في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لو قال الحمد
لله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة
او خبر يسوؤه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراة القران دون الجواب
لا يفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم يفسد صلوته عند الكل
وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى
خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة
وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراة القران لم يفسد صلوته
بالاتفاق وان قصد به الخطاب يفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الا
خبار

[اخذ الامام بفتحه اولم ياخذ فان كان ذلك بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة صح]

خبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا ويبطل صلوته ولو قيل
للمصلي من اين جئت فقال المصلي من بئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب
تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن
دخله كان امنا واراد به الجواب والاذن بالدخول يفسد صلوته وان سبح يريد به
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله
اخر فقال لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي
او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو
قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته وان
قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني الجنة او رؤيتك لا يفسد صلوته وكذا لو قال
اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد ولو راى الهلال في الصلوة
فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته
ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة
واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يفسد
حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال
المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امراة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا في
الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران او في الماثور لا تفسد صلوته وان لم يكن
في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان
يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرا الامام اية الترغيب او الترهيب
فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرا
وركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان
ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة [illegible] فسدت صلوته لانه من

كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا يفسد صلوته لانه قران وان قال بالعربية
ارى فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا ولو قرا
القران بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرا القران في الذهاب او
في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لم تفسد صلوته وان
كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطا في القراة

فصل في قراة القران خطا في الاحكام المتعلقة بالقراة

المصلي اذا اخطا في القراة
فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد
المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف
او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول
او ضده او الخطا في النسبة اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد
الصلوة عند الكل كما لو قرا ان المؤمنين والمومنات او قرا ولم يجعل له عوجا
بالنصب او قرا قوا ما مكان قواما او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال
ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن او نعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا يفسد
الصلوة لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال
لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت لا يغير المعنى تغييرا فاحشا بان قرا
وعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب
الواو او قرا انما يخشى الله من عباده برفع الهاء ونصب العلماء او قرا كن خلقنا
بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله
بفتح هاء الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين
وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت
خير المنزلين بفتح الزاء او ما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرا خطا فسدت
صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل

وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة
الحلواني رحمهم الله لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس
لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف ظاهر
لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسايل منها اذا قال الرجل لامراته انت
واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم
يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الكذب
ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا في قول محمد على نفسه بالقتل وفي قول ابي يوسف
لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس
حر او راس حر في قول ابي يوسف يسوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق
في الوجه الثالث ثم بعد هذا يذكر اكثر مسايل هذا الفصل على قول القاضي
الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري رحمه الله لانه كان مشهورا بعلم القراة المصلي
اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قرا انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في
المتقدمين ولا يفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع
الدال او بكسر الدال لم يفسد صلوته عند الكل ولو قرا ذلك كفارة
ايمانكم بكسر الالف او قرا لم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لا يفسد صلوته
واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا يفسد صلوته
بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد
تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في
الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تليها
او قرا افعيينا بالتشديد لا يفسد صلوته ولو قرا اياك نستعين بغير
الهمز لا يفسد صلوته ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط
لا يفسد صلوته لانه لا يتغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين بالالف واللام

بلغ

بالنصب لانه يلحن من لحنا يفهم من الصواب واله صح

بيان الصراط

لا تفسد صلوته ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته
وكذا لو قرا امين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطا بذكر حرف مكان
حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك
لم تفسد صلوته لانه لا يتغير المعنى يفهم بالخطا ما يفهم بالصواب ولذا لو قرا
اياب مكان اواب لم يفسد وعن ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس في القران وان
ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطا مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان
كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا
مع التا اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن منصور العراقي
كل كلمة فيها عين او حا او قاف او طا او تا وفيها سين او صاد فقرا السين
مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرا الطحيات لله بالطا او قرا التحيات
لله بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرا اذا جا نصر الله بالسين او قرا
ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا السمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرا اصا
طير بالصاد لا يفسد صلوته وكذا لو قرا اساتير بالتا لا يفسد صلوته ولو قرا
الا ما اظطررتم بالظا تفسد صلوته وكذا اذا قرا الا ما اذطررتم بالذال مكان
الضاد تفسد صلوته ولو قرا بالتا والضاد الا ما اضطررتم لا يفسد صلوته
ولو قرا خاسيا وهو حسير بالصاد لا يفسد صلوته وكذا لو قرا عسير لا تفسد
صلوته ولو قرا حصير بالسين مع الصاد يفسد صلوته ولو قرا يوم تبلى
السرايل باللام تفسد صلوته ولو قرا تبرك بالراء لم تفسد صلوته ولو قرا
القانطين بالطا تفسد صلوته لا انفصام لها قرا بالسين تفسد صلوته
ولو قرا لا انفصال باللام لم تفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه بالذال تفسد صلوته
ولو قرا الا من اشد خطا بالطا لم تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتا فيها
تفسد صلوته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتا تفسد صلوته ولو قرا في يوم ذي

مسغبة

مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا مس سخو بالخين يفسد صلوته
ولو قرا ذكم بانه اذا دعي الله وحده وعلاه بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا انعم اطعم واتقى
بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا باتقى بالقاف والقاف تفسد صلوته ولو قرا والعاديات
ضبحا بالظا تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالزا تفسد صلوته وكذا
لو قرا وترى الجبال بالزا تفسد صلوته ولو قرا تحسبها جامدة جامزة بالذال تفسد صلوته
وكذا لو قرا اجادمة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرا ها خامدة بالخا تفسد صلوته ولو
قرا فتنقلبوا خاسين خاسئين لا تفسد صلوته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي
قرا الذي فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نعبد واياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون قرا تفكهون
بالحا او تفكعون بالعين تفسد صلوته ولو قرا بل الساعة موعدهم قرا موعذهم بالذال
او قرا موعضهم بالضاد او موعظهم بالظا تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فهل
عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا فان عصوك بالسين ولو قرا اليغيظ
بهم الكفار بالضاد او قرا ليغيذ بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا فيحفكم تبخلوا قرا
فيخفكم بالخا لا تفسد صلوته ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار قرا وربك بالنصب لا تفسد
صلوته ولو قرا يلبسون ثيابا خضرا قرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرا ان هولا
يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرا يعوذون برجال يعودون بالدال لا
تفسد صلوته ولو قرا استرق السمع بالخين استرغ تفسد صلوته ولو قرا هذا مالك
عتيد قرا عنيد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا كل كفار عنيد قرا عتيد بالتا لا تفسد صلوته
ولو قرا فسوف ينبيهم اسم يبينهم اسم من البيان لا تفسد صلوته ولو قرا الا الناس الا الناس
يفسد صلوته ولو قرا وما اتيناهم من كتب قرا وما اهلكنا هم تفسد صلوته ولو قرا ولا
تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم قرا الثاني بالنصب ولا وليا بالكسر تفسد عند
المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تكن
للخائنين خصيما قرا خسيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما بالظا قرا وما هو على الغيب
بضنين بذنين بالذال لا تفسد صلوته فاكثروا فيها الفساد قرا فاكثروا فيها الفساد

حطبا بالطا

لا تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرأ
المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته
ولو قرأ الذالين بالذال تفسد صلوته ولو قرأ الصراط بالتاء تفسد صلوته وعلى قول ابي
منصور العراقي رحمه الله لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام
في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرأ ذل مواسا احل احص بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ
الم يره احد احت بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولم يكن له قرأ لم يكن باللام لا تفسد صلوته
ولو قرأ اصدناكم اسدناكم بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ ام موسى فارغا قرأ ام موسى فارعا
بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تاخذه سنة ولا نوم
قرأ لا تاخذه ثنة بالثاء تفسد صلوته قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد
صلوته ولو قرأ ازهو لا مدبر قرأ مدبر او قرأ مدبر لا تفسد صلوته ولو قرأ وشروه بثمن بخس
قرأ بثمن بخس تفسد صلوته ولو قرأ انما هي زجرة زجرة بالخاء تفسد صلوته ولو قرأ فكل طلعها
هضيم قرأ بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ تغيظا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ... طرنا
بالتاء تفسد ولو قرأ ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول واكتبنا بالنصب ورفع الرسول
لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب
لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف قرأ ان الشيطان ينزغ بالعين
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك ولا اكبر لا تفسد ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا قرأ
وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا قرأ وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ ان الله بما يعملون
قرأ ان الله لا تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعذة او قرأ بالضاد
موعضة تفسد صلوته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد
بالذال تفسد صلوته قرأ للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم
بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ وظا غليظا بالضاد او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته
ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق
التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ ما كنتم تلقون كنتم تلسبون لا تفسد صلوته
ولو

ولو قرأ في البحر سربا قرأ صربا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ نسبا نصبا بالصاد تفسد صلوته
ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرأ ابني اسرائيل ابني اسرائيل لا تفسد
صلوته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأ بالتاء او قرأ فاطر السموات
بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فضلنا بالصاد لا تفسد صلوته
ولو قرأ فصل الله فصل الله لا تفسد قرأ تفصل الآيات بالسين فسدت صلوته
ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقتلوا لهم
شهادة تفسد صلوته ولو قرأ ويدرأ عنها العذاب يذرا بالذال تفسد صلوته ولو قرأ
والطور وكتاب والتور بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ مسطور مستور بالتاء لا تفسد ولو
قرأ ومن يشاقق الرسول يساقق بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تساقون
بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ فطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته اذا قرأ انا
ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد
صلوته كانما يساقون الى الموت قرأ بالشين يشاقون لم تفسد صلوته ومن الجبال جدد
بيض قرأ بالذال جذد لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد صلوته سورة
انزلناها قرأ بالصاد لا تفسد صلوته في عقبه قرأ في عنقه لا تفسد صلوته فعال
لما يريد قرأ بالتاء تريد لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرأ من كل كلب لا تفسد صلوته ولا
يغرنكم بالله الغرور قرأ بالكسر الغرور تفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالصاد تفسد
صلوته فرت من قسورة قرأ من قوسرة بالصاد او بالسين تفسد صلوته فسحقا
لاصحاب السعير قرأ بالشين الشعير تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
وجاءكم النذير قرأ بالضاد النضير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرأ بالتاء ربتنا
تفسد صلوته هو افصح مني لسانا قرأ بالسين افسح لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون
قرأ ويسحرون بالحاء لا تفسد صلوته واذا رأوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لا تفسد
صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته ولوطا آتيناه قرأ بالتاء لوتا
لا تفسد صلوته من الغالين قرأ بالعين من العالين لا تفسد الذين ينقضون قرأ

الصاد بنقصون لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ينقضون بالضاد تفسد صلوته فسينغضون
اليك روسهم قرا بالقاف فسينقضون لا يفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرا بالثا
لا يستكثرون لا تفسد وان كنت لمن الساخرين قرا بالحا الساحرين تفسد صلوته
لا يجادر ونكل قرا بالراى لا يجاوز ونكل لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى قرا بالتا ينطق
لا تفسد صلوته ليسال الصادقين عن صدقهم قرا الصادقين عن صدقهم بالسين فسدها
لا تفسد صلوته وكانوا يصرون قرا بالسين لا تفسد صلوته ولا تكن كصاحب الحوت
قرا الحوت بالطا لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرا بالذال او بالضاد تفسد صلوته يا ايتهم
من رسول قرا من زف لا تفسد صلوته الم يجعلك شيا يحكل بالتا تفسد صلوته وقولوا
قولا سديدا قرا بالصاد صديدا تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرا الباطن تفسد
صلوته وكانت من الغاشين فاذا هم ينطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتا امكان
الطا او بالطا مكان التا تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله ورسوله قرا بالطا يقنط
تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلوته
ايهم اقرب لكم قرا اعرب تفسد صلوته خمط واثل قرا واثل تفسد صلوته فالتينا مع
الشاهدين قرا فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قرا من كل نبي لا تفسد صلوته
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قرا بالطا ناظرة الى ربها ناظرة قراها بالضا
ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى قرا الاتقى قال ان وصل بالذى يصلى النار
الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا بالذى يصلى النار لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا وسيجنبها الاشقى ان وصله الذى يوتى ماله يتزكى
تفسد صلوته والافلا ماود عك ربك قرا ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد
في الرب ايضا قال ترك التشديد في ودع لا تفسد الصلوة وفي الرب تفسد
وما قلى قرا بالغين وما غلى تفسد صلوته اسفل سافلين قرا بالالف واللام لا تفسد
صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته انه على
ذلك لشهيد قرا لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشهيد لا تفسد

صلوته

صلوته فالمغيرات صبحا قرا سبحا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرا نقعا
تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا فترظى بالظا تفسد صلوته فاما
اليتيم فلا تقهر قرا فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرا الريش لا تفسد صلوته
كلا اذا بلغت التراقى قرا التراغى قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرا فالتطم
قيل لا تفسد صلوته هل اتيك حديث الغاشية قرا الغاشية تفسد صلوته وكذا لو قرا
والليل اذا يغشى يعشى تفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا قرا بالضاد ضللت
تفسد صلوته ولو قرا بالظا ظللت لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وذللناها لهم بالضاد تفسد
صلوته ولو قرا بالظا لا تفسد فظلت اعناقهم قرا بالذال او بالضاد لم تفسد صلوته
الم يجدك يتيما قرا يرد كل لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها اختلفوا فيه
قال بعضهم تفسد صلوته قرا حامية خابية تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر قرا بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قرا بالذال في تذليل لا تفسد
صلوته ولو قرا بالظا تفسد انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد
صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه
قرا اياك نعبد واياك نستعين فهو لذلك فصل لربك وانحر قرا وانهر تفسد صلوته تبت
يدا ابى لهب قرا تبت اذا ابى لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرا بالتا حمالة الحتب
تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قرا والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا
لو قرا الشتا بالطا كعصف ماكول قرا كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم تسكين اللام
تفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرا فاسق تفسد صلوته
وكذا لو قرا وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرا بالصاد حصد لا تفسد
صلوته من الجنة والناس قرا بالنصب لا تفسد كيدهم في تضليل بالظا قال بعضهم
لا تفسد اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات قرا بالضاد او بالظا تفسد صلوته
ليكونن من الغافلين قرا الغافرين بالرا تفسد صلوته ليكونن من الخاسرين

قرا من الشاكرين تفسد صلوته ٭ ومن يلتنها قرا يلتبنها بالبا تفسد صلوته ٭ ان يتبعون
الا الظن وان الظن قرا بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قرا واظهر لا تفسد
صلوته ولو قرا اضهر بالضاد او بالذال تفسد صلوته قال فرعون ذروني
اقتل لم يجزم اقتل فقرا بالرفع لا تفسد صلوته ٭ اذا عزا قرا بالضاد لا تفسد
صلوته فآمنت طايفة قرا آمنط بالطا لا تفسد صلوته ٭ ولو قرا بالتا تايفة
تفسد صلوته ٭ كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا بالذال اعيذوا فيها
تفسد صلوته ٭ حتى اذا فزع عن قلوبهم قرا بالرا والغين فرغ لا تفسد صلوته
وهو قراة ٭ فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قرا فمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته
فعموا وصموا كثير منهم قرا بالسين وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب
قرا غريب بالغين لا تفسد ٭ لنسفعا بالناصية ناصية قرا بهما بالسين لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته ٭ كاذبة خاطية قرا بالذال كاذبة
لا تفسد صلوته ٭ وكذا لو قرا خاطية خاتية بالتا لا تفسد صلوته ٭ هل ترى من
فطور فقرا فطور بالطا او فتور بالتا لا تفسد صلوته ٭ فسنيسره لليسرى قرا
للطسرى بالطا تفسد صلوته ٭ واما الزبد فيذهب جفا قرا واما الذهب فيذهب
جفا تفسد صلوته ٭ اتوكا عليها قرا اتوكل عليها لا تفسد صلوته ٭ سلهم ايهم بذلك زعيم
قرا زنيم تفسد صلوته ٭ كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته ٭ يوميذ
يصدر الناس قرا بالسين والطا يسطر تفسد صلوته ٭ ولو قرا بالسين والتا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد ٭ واذا مسه الخير قرا الخر بطرح اليا لا تفسد صلوته لانه
حذف حرفا وحذف الحرف لا تفسد الصلوة ٭ وزرابي مبثوثة قرا زرابيب قال
بعض يفسد الصلوة ٭ فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الما قرا فاحيينا به الما اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد ٭ اني اريد ان تحل قرا رب اني اريد ان تكل تفسد صلوته
٭ ما ننسخ من آية او ننسها قرا من آية نوتها او نوتها لا تفسد صلوته ٭ سيقولون ثلثة
رابعهم قرا ثلثة ربهم تفسد صلوته ٭ ومن يضلل الله قرا بالظا لا تفسد صلوته ٭ الحمد لله

قرا

قرا برفع اللام الاول لا تفسد صلوته ٭ ثمانية ايام حسوما قرا بالصاد حصوما قال
ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد صلوته ٭ فسترضع له اخرى قرا فستعرض
لا تفسد صلوته ٭ والتين والزيتون قرا بالطا والطين تفسد صلوته ٭ لعلي اطلع
الى اله موسى قرا بالتا اتلع لا تفسد صلوته ٭ وابتغ فيما اتيك الله قرا بالعين ابتع لا تفسد
صلوته وزروع قرا بالذال ذروع لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القران قرا بالظا
فرظ تفسد صلوته لبنا خالصا قرا بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا قرا سايغا
صايغا بالصاد لا تفسد صلوته ٭ انه كان بي حفيا قرا خفيا لا تفسد صلوته ٭ وانا
لجميع حاذرون قرا بالضاد حاضرون تفسد صلوته ٭ بكل ريع قرا بكل ربع لا تفسد
صلوته ٭ لا تذرون ايهم قرا بالذال تذرون تفسد صلوته ٭ لولا ان تداركه بالذال
تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قرا بالسين فيهما تفسد صلوته ٭ بعجل حنيذ قرا
بالدال حنيد تفسد صلوته ٭ وان كنت لمن الساخرين قرا الساجدين تفسد صلوته ٭ والليل
نسلخ ونخلذ قرا بالذال نخلذ تفسد صلوته ٭ فسوف يوتيه اجرا عظيما قرا نصليه
اجرا عظيما لا تفسد صلوته ٭ صحفا منشرة قرا سحفا بالسين تفسد صلوته ٭ لا تستفت
فيهم منهم احدا قرا استعلم بالعين تفسد صلوته ٭ وقالوا ءاذا ضللنا قرا بالظا ظللنا لا تفسد
صلوته وهو قراة ٭ فمن فرض فيهن الحج قرا بالظا فرظ او بالذال تفسد صلوته ٭ وذروا ظاهر
الاثم قرا بالضاد او بالظا وضروا تفسد صلوته ٭ وجعلوا لله مما ذرا من الحرث قرا
بالضاد او بالظا كذلك تفسد صلوته ٭ قرة الاعين قرا بالضاد او بالظا تفسد صلوته
فطاف عليها طايف قرا بالتا تايف تفسد صلوته ٭ لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلوته ٭ عزير ابن الله وقف عليه اغنياء وقف عليه الا انت ملك
للناس وقف عليه ٭ وقال الله لا تتخذوا وقف عليه ٭ الا انهم من افكهم ليقولون وقف
عليه ٭ ثم تولوا عنه وقالوا معلم وقف عليه ٭ فحشر فنادى فقال وقف عليه ان
وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته ٭ من بعثنا من مرقدنا هذا
وقف عليه قال هذا وقف حيث ٭ وما انت بمصرخي وقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قال

لو تعمد ذلك يكفر ويبطل صلوته ⁂ قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا ياثم ولا يفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرا الغبار قال الفقيه ابو جعفر يفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلوته وكذا لو قرا واذكر في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته ⁂ وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته ⁂ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرا موصولا وان كان مفصولا لا تفسد صلوته ولو قرا وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته ⁂ وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي قراه بالقاف القي تفسد صلوته ⁂ قرا يدخلون في دين الله تخلون بالتا تفسد صلوته ⁂ انعمت عليهم قراه باللام العنت عليهم تفسد صلوته ⁂ قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرا موسى ابن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القران وليس فيه نسبة من الام له الى الام فلا يفسد صلوته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ⁂ ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلوته ⁂ ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري رحمه الله لا يفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلوته ⁂ ولو قرا عيسى بن سارة يفسد صلوته ⁂ وكذا لو قرا ومريم ابنت غيلان تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القران ⁂ وان اخطا في القراة ولحن لحنا ملحنا فيما ذكرنا انه لحن فاحش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرا ان الملحين والملحات بنصب وان فحش بان قرا ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط ⁂ وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قراها تكون في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظالمون وان اختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دورارا او قرا الحي

[illegible]

القيام تفسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد ⁂ وان اختلف المعنى ولم تكن التي قراها في القران نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب الشعير تفسد صلوته عند الكل ولا يعتبر بين حرف وحرف كلا في ما قاله المنصور العراقي ⁂ ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله انما العبرة لا تغاير المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف ⁂ ولو قرا ظن ان لن يحول مكان يحور قال ابو القسم الصفار والبلخي لا تفسد صلوته لان التحول والتحوير معناهما واحد ⁂ ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرقوع ثوب خلق مخرق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا يفيد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشي يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ⁂ ولو قرا واخذ براس اخيه يجزه اليه بالجا والزاي قال بعضهم يفسد لان الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرا يجزه اليه كان معناه يخصه بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم ياخذ براس السامري ⁂ ولو قرا فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في دن الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ⁂ وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثلها يوجد في القران لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة اليا او قرا انا راددوه اليك بزيادة دال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها قرا ارددوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في قياس ابي يوسف في رواية ⁂ وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جواب القسم فيما فيفسد صلوته

(هامش: وتعظموه)

وان نقص حرفا من كلمة ان لم تتغير المعنى لا يفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ولقد
جاتهم رسلنا بالبينات ولقد جا تهم بحذف التا او قرا قالوا انما انت من المسحرين
ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي
قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي وكذا كل ما جا في القران بالواو والفا وبدونهما
اذا قرا بغير هما لم يفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى
تفسد صلوته في قول ابي حنيفه كما لو قرا وما رزقناهم بحذف الرا او الزاي او قرا
وليقولوا درست بغير دال او قرا مما خلقنا انعاما بغير خا او قرا وجعلنا ابن
مريم بحذف جيم او قال والليل اذا يغشي والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى
بحذف الواو عما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير
جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان ثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه
سهوا او خطا تفسد صلوته قالوا قياس قول ابي يوسف لا تفسد صلوته لان المقرو موجود
في القران اه ولو كانت الكلمة ثلاثية بحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا قرانا
عربيا قرانا ربيا بحذف العين او عربيا بحذف البا تفسد صلوته اما لتغير
المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخر كما ان يقرا ضرب الله
مثلا بحذف البا فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلوة وشرطه ان يكون
بعد الندا في اسما الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف
الحرف الاخر كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان
يا حارث و يا عايش مكان يا عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعايشه
يا عايش اه وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كعصف ماكول كعفص او قرا فرت
من قوسرة مكان قسورة او قرا والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد
صلوته لان التقديم والتاخير تغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان
كانت مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القران تفسد صلوته في قولهم
كما لو قرا ان الفجار لفي خيام او قرا ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات

وان كانت ثانيتهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القران بان قرا طعام الفاجر
مكان طعام الاثيم لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله اه وكذا لو قرا ان
ابرهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف فيه روايتان اه وان كانت الكلمة الثانية
في القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان
كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا الحكيم مكان العليم او ما اشبه
ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين
او قرا الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب
او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى اه
ولو قرا الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد صلوته وكذا لو قرا واذ قال ابرهيم رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال نعم او قرا الم ياتكم رسل منكم يتلون
عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقا يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا
على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرا ويوم يعرض الذين كفروا على
النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد
به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي تقول الرجل لغيره
الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا
للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي
معناه ما بعتني وما اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته
وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او
ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته بشطرها اه وان
ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح اه
وان ذكر ايه مكان اية وقف على الاولى وقفا تاما ثم ابتدا بالثانية لا تفسد
صلوته كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان في كبد
لا يفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا

اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى الثانية
كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزا الحسنى او قرا وجوه يومئذ
عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته ✽ وان تغير المعنى بان
قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصا
لحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون
حقا تفسد صلوته لانه خبر بخلاف ما اخبر الله تعالى قال بعضهم لا تفسد
صلوته لعموم البلوى والاول اصح ✽ وان ترك كلمة من اية ان لم تغير المعنى
كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا لا تفسد صلوته لانه تفهم بها ما
تفهم بدون الترك ✽ وكذا لو قرا والذين اتبعتهم ذريتهم بعد ما جاءك من العلم وترك
من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته ✽ وان تغير
المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران
يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد
ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول
وان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم يكن ان كانت في القران
ولا يغير بان قرا الا تعبدوا الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا
رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في
قولهم ✽ وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقرا من امن بالله واليوم
الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته ✽ او قرا والذين امنوا بالله ورسله
وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما
من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك
اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته ✽ وان لم يكن الزيادة موجودة
في القران وتغير بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى
تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته وهو الاصل في جنس
هذه المسائل ✽ وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصدوا او قرا
فيها

فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة
تشبه القران وما يشبه القران لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ✽
وان ترك اية من سورة وقد قرا اية مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته ✽ وان وصل في
غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا يجوز ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا
بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم ابتدا اولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف
عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا انه
كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو فصل
بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع
الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغييرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف
ثم ابتدى بقوله الا الله او غيره او وقالت اليهود ووقف ثم ابتدى بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك
قال عامة العلماء رحمهم الله لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف
والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام رحمه الله ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير
تغييرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس لامارة بالسوء بدون
التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد
حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد واما ترك المدات ان لم يغير المعنى كما في
قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء
وما شبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى ✽ وان كان
الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه
في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل
اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد اية ليس
فيها تلك الحروف فقراها جازت صلوته عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف
قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده

حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يعتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون
ولو قرا في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ان لم
يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان
كان معناه في مصحف الامام يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قياس قول
ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراءة القران باي لفظ كان وعند محمد يجوز بلفظة العربية
ولا يجوز بغيرها ولابي يوسف انه لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله رغبنا في
قراءة القران بقراءته لانا نقول انه لا تجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله
بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة
عاصم فانا رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رحمه الله ولو قرا القران
في صلوته بالالحان ان غير الكلمة يفسد صلوته لما عرف فان كان ذلك في حروف المد
واللين وهي اليا والالف والواو ولا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطأ في غير الفاتحة
لا يفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد
قراءة القران وانما تفسد الصلوة بالخطأ في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة
وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع
ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا
ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القران سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرا اية
السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب كحيض او نفاس او كافر او صغير او مجنون
ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب
ولو تلا بالفارسية عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع
انه قرا السجدة ولو تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة
لانه قرا الحروف التي في القران لكن لم ينسب عن القراءة لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة بكتابة
القران لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب
والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء وتبطلها
ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يؤمها
وان

وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا تجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك
الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر تكره بان قرا عند طلوع الشمس
وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع
النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى
او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال واكل لقمة او شرب شربة
او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية
البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في
المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل
موضع يصح الاقتداء جعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلا اية السجدة ثم نام
مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع
المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرا على غصن ثم انتقل الى غصن
اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها مرارا في الدوس
او تسديه الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال الحلواني ان
كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر
راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه
وصاحبه قرا اية السجدة الاخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته
يؤديها في الصلوة لانه قرا اية السجدة في الصلوة مرتين فلا تلزمه الا سجدة ويسجد بعد
الفراغ من الصلوة سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون
صلوتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة
وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين
اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية وانما تكرر عليه
الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا
ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه

بقراه صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد
وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في
حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة ۞ اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس
السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي تتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة
اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب
على السامع ۞ رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب
وان قرا مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ ۞ المؤتم اذا قرا اية
السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها
من الصلوة ۞ وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد
قيل هو قول محمد رحمه الله ۞ وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا
من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ۞ رجل قرا اية
السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة وقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة
اخرى في الصلوة ۞ ولو قرا اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع فيها
ثم قراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة في الصلوة وسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية
ولا تسقط في رواية النوادر ۞ ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قراها بعد
السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم
وتكلم ثم قرا ۞ ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم ثم قراها مرة اخرى
يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ۞ رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها
من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر
لا تجزيه الا عن قراته ۞ ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في
الصلوة قراها معه اجزته سجدة واحدة ۞ وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراته
او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد ۞ وان سمع المصلي
اية السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها
من ذلك

من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى لاختلاف المكان حقيقة وقيل
هذا على رواية النوادر وفي ظاهر الرواية لو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث
وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته
مرتين في وجوب السجدتين ۞ اذا قرا الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل
اخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما
يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد ۞ اذا قرا اية
السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة
والسايق يسجد لكل مرة ۞ اذا قرا المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر على
الدابة قرا ذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته
وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية
تكفيه سجدة واحدة لتلاوته ۞ رجل قرا اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له
ان يومي بها ۞ ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر وادى بتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة
رحمه الله ۞ ولو قرا راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب ۞ رجل
قرا اية السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او اثنين الى اخر
السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى
القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد
للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته تسقط عنه سجدة
التلاوة لان بهذا القدر من القراة لا ينقطع الفور ۞ ولو ركع لصلوته على
الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذلك
اذا قرا بعدها اثنين ۞ اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة
وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله وان قرا

بعد السجدة بثلث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه اذا قرا بعد السجدة ثلث ايات سقط على الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة
وقال شمس الائمة الحلوانى لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث ايات ❁ واذا سجد للتلاوة
يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة
هو الصحيح ❁ واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا اية
السجدة لا يسجد مرة اخرى ❁ اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم كان في
الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا
ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا
ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم يفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا
وبزيادة الركوع لم يفسد الصلوة ❁ المصلى اذا قرا اية السجدة في الصلوة
واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا
ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه ❁ المصلى اذا سمع اية السجدة من غيره
وسجد مع التالى ان قصد به اتباع التالى يفسد صلوته ❁ رجل سمع
السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالى ولا يرفع راسه قبله ❁
رجل قرا اية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روى انه يجوز
ذلك ❁ مصلى التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب
عليه قضا وها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة ❁ وكذا المراة اذا قرات
اية السجدة في صلوتها فلم يسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة
رجل قرا اية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا
صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو وغيره اذا قرب اذنه الى فيه
رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد
لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل من صداه
ليس

ليس عليه ان يسجد ❁ ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولو انه
نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ❁ ولا سلام في سجدة التلاوة ❁
ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا
كان متحريا ❁ ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة ❁ وان قرا اية
السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرا معها اية او اثنين
❁ ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة يخافت فيها الا ان يكون السجدة في
اخر السورة ولا باس بقراة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل
الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على
القوم ❁ واما القراة في الفرايض بخواتيم السورة روى عن محمد رحمه الله لا يكره
لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ❁ وفي غريب الروايات لابي
جعفر رحمه الله لا باس ان يقرا اواخر السورة او من وسطها او اخرها وان
قرا اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية
وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح ❁ وان اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قراة ❁ وان اراد ان يقرا اية طويلة
مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراة ثلث ايات
اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القران المعتبر كثرة الاي
لا كثرة الكلمات وعدد الحروف ❁ اذا اراد ان يقرا القران في غير صلوة
فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه ليكون اتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه
مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله
الرحمن الرحيم والتسمية سنة للشروع في الفاتحة ومافي سورة النمل من القران

عند الكل ۞ ولا يجوز للحايض والجنب والنفسا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
اذا قراها قرانا ويمنع من مسها ولا باس بهولاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه التبرك لا على وجه قراءة القران ۞ وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله
رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس ۞ واختلف العلماء في قراءة
الفاتحة على وجه الثناء ۞ ويكره قراءة القران في موضع النجاسات كالمغتسل
والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك ۞ واما قراءة القران في الحمام ان لم يكن
فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به ۞ ولا باس بالتهليل
والتسبيح وان رفع بذلك ۞ واما قراءة الماشي والمحترف ان كان متهما لا يشغله
العمل والمشي جاز والا فلا ۞ وتكلموا في قراءة القران عند القبور قال ابو حنيفة
رحمه الله يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله واعتادوا اجلاس
القاري في المقابر وقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك
رجاء ان يونس الموتى ۞ وقراءة القران عن المصحف اولى من القراءة عن
ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل عبادة امتي قراءة القران نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين
وهو النظر في المصحف وقراءة القران ۞ وتكلموا في قراءة القران في الفراش
مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ۞ ولا باس
بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عليه السلام ۞ رجل يقرا القران
وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري لانه قرا في موضع
يشتغل الناس على اعمالهم ولا شيء على الكاتب ۞ ويكره تصغير المصحف وان
يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير ۞ اذا تخرق المصحف واسود وصار
بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض لا يخاف ان
تصيبه النجاسة ۞ ويكره كتابة القران على ما يفرش ويبسط ۞ وكتابته
على

على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ۞ ولا باس بتذهيب
المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك ۞ وتكلموا
في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ۞ ولا باس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان ۞ من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القران وان كانت
الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ۞ ولا
باس للحايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير
مشرز ۞ ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ۞ ولا باس بان ياخذ كتب
الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن ايات لضرورة الحاجة ۞ ولا باس للحايض
والجنب ان يعلم القران حرفا حرفا ولا يعلمه اية تامة ۞ ولا ينبغي
للحايض والجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى
۞ واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره ۞ رجل تعلم من القران
ما تجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة
التطوع ۞ رجل قرا القران في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل
ذلك في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح ۞ الحربي والذمي اذا طلب تعلم
القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق
لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك ۞ وتعلم المراة
القران من المراة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة ۞ وعلى المولى
ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلوة ۞ رجل يقرا القران
ويلحن فيه وثمة رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يحقد
الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا
للخصومة والمنازعة لا باس بان يترك ۞ رجل قرا القران كله في يوم
واحد كان قراءة القران له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة الاف
لما جاء في ختم القران بالحجة في غيره قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم في كل

اربعين يوما مرة ٭ رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم
يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون خاتما مرتحلا وقال
بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من
البقرة مراعاة للنظم والترتيب ٭ وتكلموا في الدعاء عند ختم القران
في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرون
فلا يمنع عن ذلك ٭ وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القران
استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة
الاخلاص ٭ ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت
المسلمين لا يخلو عن ذلك

باب صلوة السفر

اذا جاوز المقيم عمران
مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام له
قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام اما كشرط مجاوزة العمران
لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل
بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة
ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل اما التقدير بمسيرة ثلثة ايام
ولياليها فظاهر الرواية لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لان دخل الالف واللام
في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام
وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل
في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي ٭ وفي الجبل
يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بادون
منها ٭ وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية غير
غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر ثلثة مراحل وبعضهم
قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ٭ ويعتبر مجاوزة عمران
المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محاذاة اخرى كذا به من الجانب

الاخر

فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت
متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة
الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا
اذا كان بهذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر ٭ وان كانت القرى
متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح ٭ وان كانت القرية
متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية
٭ الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام
ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا ٭ المسافر
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم
الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده
ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما فتتم صلوته الى الوطن ههنا واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك تقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتعيين
ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول وان لم يكن وطنا اصليا له فانه
تقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ٭ ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر
والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر ٭ الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة
ونووا الاقامة لا تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية
اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعزم ... ان نزلوا موضعا
كثير الماء والكلاء ونصبوا المحاريب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم

في تلك البلدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب م ومن دخل دار الحرب بامان
ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته م الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا
له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلثة ايام
ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة
خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما م الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مدة السفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما
وان كان اهل بهما كان لكل واحد من الموضعين وطنا اصليا م ومن كان متبوعا عليه في النية
في السفر والاقامة نيته من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الكبير
الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره م واما الغريم اذا تعلق به
صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على اداء ما عليه ومن
قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون
وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس م وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر
نيته م والرجل الذي بعث اليه الوالي والخليفة ليوتى به اليه فهو بمنزلة الاسير م
ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان
كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى
الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر م واذا نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات
وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله م العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة
صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد
اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا
حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا
للمشتري م اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقا

منه

منه صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد
ركعتين ويتقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل
واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما اذا صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين
فلما صلى ركعة احدث الامام فتقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذا هنا ثم
اذا لم يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب
اصبعه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع
م الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم
المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل
من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره
من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا فاذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم
يصليان ركعتين م اما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته
وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام بقي مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر
تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام
واما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج م اذا كان الرجل مقيما
في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء
طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت سقط
كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت
ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في
اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه
بعض الصلوة ولو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحايض او
النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون

او المغمى عليه اذا اعترض شي مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة وكذا الاقامة
وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سجدتا السهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط
عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو
يصح نية الاقامة فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل
وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن
حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته
اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته
ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة
لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة
* مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف
هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة
ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي
الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد
يقوم ويستخلف رجلا ادرك الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني
ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة *
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد
الثالثة بالسجدة تم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان
لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها
بالسجدة فسدت صلوته * ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين
الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرا قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة
في الركوع

في الركوع قالوا تجوز ايضا * مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى
ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث
واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت
صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد
الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة فسدت
صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم يفسد صلوته سبقه الحدث
او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك
الوقت لا يمنعه من الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة * رجل صلى
الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم
ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر
والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصار دينا في الذمة في اخر وقتها
وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما
صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة * مسافر
صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلثين مغربا ولا
يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر
والظهر والعصر بعد المغرب الاول * مسافر ام قوما مسافرين فاحدث
واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين
* ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد
صار فرضه وفرض القوم اربعا * فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم
الخليفة صلوة الاقامة * مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا
او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة
ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة

الصلوة حين اقتدى به وان لم يجد ونوى الاقامة في قيام الثالثة يتقلب
فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة
ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة
المقتدي صارت اربعا ايضا امام مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا لحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا
ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراة عليهم فيما
يقضون كذا ذكر الكرخي رحمه الله وكذلك السهو ولا يتابعون احديهم بالاخرى امير
خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان
كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا
يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة
المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك
ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك
صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل
المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى
الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد
رجل خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو
الظاهر لانه بل لا يسير الا في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي
ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف
انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها
زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا يسافر المراة بغير
محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف

الكره

اكره لها ان يسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه
ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فاما ما دون الثلث قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يخرج
لما روي عن ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد لا باس
للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم
وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا
كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج
المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف
من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة
لا يجد على الارض موضعا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
موضع نزول
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز
الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على
الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت
الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت
تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة
الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق
اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما
يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو
خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على
الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت
الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على
العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على
الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة

جاز وبه عملوا الصلوة على السرير والله اعلم

باب صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومي ايماء فيتطهر
ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع
وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي
قاعدا ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط
المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي
قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام
اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة
لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر
يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على التكبير قائما ولا يقدر اكثر
من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر
على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ۞ ويجلس المريض في صلوته
كيف شاء في رواية عن محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يتربع
عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع
متربعا ۞ الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز
عما هو فوقه ۞ اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط
عنه فرض الصلوة ۞ ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ۞ ثم اذا خف
مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم
وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال
بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل

لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله في النوادر من سماعة من قطعت يداه من المرفقين
ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب ۞ كل من لا يقدر على اداء ركن الا بالحدث يسقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلي بين ان يودي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين
ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة
الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون
القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ۞ ولو
كان يصلي قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم
ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء
ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من
احراز الاركان ۞ وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء
مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته
يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ۞
مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها
ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام
المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ
في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في
اخر الصلوة ۞ رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على
المولى ان يوضيه لانه في ملكه كان عليه تعاهده ۞ ميت عليه صلوات
فاتته فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز وفرق بين هذا وبين الحج اذا
حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق
لها بالمال فلا يجري فيها النيابة اما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها تعلق

بالمال لاجب بدونه فالحق التسبب فيها بالمباشرة كما في الركوة قال المريض ينام في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايما فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبته للركوع والسجود فلا يجوز بدونها رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الاولى منها قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد لان بمجرد النية لا يصير قايما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفه انه قال تجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله اعلم

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الايمة الحلواني رحمهم الله

العبد

العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة تزويجه ولا قضاياه لان اهل القضا من كان اهلا للشهادة فالمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامرا ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يومر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجا يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعه وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ۝ ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشيا من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط الصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفه رحمه الله لا يتم الانعقاد قبل التقيد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفايدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام ۝ واقل الجمع فيها ثلثه سوى الامام عند ابي حنيفه ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ ۝ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يومر بعد الاسلام ۝ وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده ۝ وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر

الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا
لا يجوز ذلك لان التفويض باطل ✽ الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من
الجمعة فقدم واحدا من القوم لا يشتغل احد لا يجوز صلوتهم وان قدم واحدا
من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا
قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع
او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم
الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم
يبق اماما ولا يصح امره وليس على المقعد جمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات
عند اصحابنا رحمهم الله وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قائدا
وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي
الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد
عاجز عن السعي فلا يلزمه ✽ والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا
يلزمه الجمعة كالمريض ✽ وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد
وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي
حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ✽ وليس على العبد الماذون
ولا على العبد الذي يودي الضريبة الجمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق
ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجرة
بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجرة
وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة وان قال الاجير
حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك ✽ قال ابو حنيفة رحمه الله
والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر
في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزته واجزاهم ✽

الخليفة

للخليفة اذا سافر وهو في القريات ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من
امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته
اولى ✽ الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا الجمعة الا ان له ان يمصر موضعا كان
له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب
او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا
بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ✽ ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر
الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام ✽ اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج
من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب اخر الوقت
وهو مسافر في اخر الوقت ✽ القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى
ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر
في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول فلا جمعة عليه لان
في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني
لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا ✽ اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما ✽ ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز
في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف
انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكم
حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا
فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلث مواضع ✽ ومن لا
يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة باذان واقامة ✽ والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر
يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى

ويكره لهم الجماعة ٭ المقتدي اذا نام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت
فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ٭ ولو انتبه
بعد فراغ الامام والوقت قايم اتمها جمعة لانه ادرك الجمعة في الوقت
وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم
استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
في قول ابي حنيفة رحمه الله ٭ عن ابي يوسف رحمه الله الامام اذا عزل كان له ان
يصلي بالناس الجمعة الى ان اتيه الكتاب بعزله او يتقدم عليه الامير
الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة ٭ وان صلى
صاحب شرطه جاز لانه على حاله حتى يعزل لواء ٭ رجل تذكر يوم الجمعة
والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة
لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها يفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة
ان عليه فجر يومه او فايتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل
بالفايته يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند
ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفايته
لا يفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفايتة وان علم انه لو
اشتغل بالفايته يفوته الجمعة لكن يدركه اذا الظهر في اخر الوقت اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفايته ويصلي الظهر
في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع ٭ اذا حضر الرجل يوم الجمعة
والمسجد ملان ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احد
بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنوا من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في
الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا

لم

لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان
ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضع من المسجد
لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه
لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذي احدا ٭ واختلف المشايخ رحمهم الله
في فضل الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الايمة الحلواني
الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في
الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك ٭ رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد
على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجه يسجد وان
سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجه فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال ٭ رجل ركع ركوعين
مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجه قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة
الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراة وان نوى حين سجد للركعة الثا
نية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا
على احدى الروايتين عن علماينا فاما على الرواية الاخرى فالسجدتان
للثانية وقال ابو حنيفة رحمه الله ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع
معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود ٭
امام افتتح الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح
فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر
عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا ٭ رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة
صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز
ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان
الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام
وحسب انها جمعة صحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى

ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر انه لم يصح
اقتداؤه لمكان المغايرة م امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا
من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام
وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم تجزه لانه وجب حتى يكبر لا ولو خطب
قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل
يجب ان يكبر وقيل ان يقرأ ثلث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل
ان يرفع راسه من الركوع م اذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا
معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا م ولو كانوا
محدثين حين كبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير م الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل
للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة
الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس كما مر قال ابو يوسف
والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر
ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث
وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل وقال
الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث
وتوضأ وصلى لا يكون صلوته بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة
بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي
شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة
فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام ثم بال وتوضأ ثم احرم
كان احرامه على وضوء م امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله لا يجوز
الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان عنده
رجال ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم م رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن

فصل

خطب

الامام

الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك م اذا خطب الامام
يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله
وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة م اذا خطب
الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر
هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول
لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او كافرا او معتوها او
امراة وامر هؤلاء رجلا بذلك لم يجز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني
وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او
جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول
كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما
اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح م ولو احدث
الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته
على تحريمة باشرها من استجمع شرايط الصلوة وكان الثاني قايما مقام الاول
ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف
وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قايم مقام الاول
فيملك ما يملكه الامام الاول م اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا
له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب
بهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم م اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها
قدم عليه اميرا اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة
م وان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة م ولو عزل
الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول
الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس
الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول م اذا خطب الامام يوم الجمعة
قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة

واستقبال القبلة ❊ اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم
وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم
حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون لم يرجع
الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى
الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطا انهما قالا ثلث من السنة وعد
من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة ❊ وتكلم الناس في التسبيح والتهليل
عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح
والتهليل ❊ واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراة القرآن
والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراة القرآن وبذكر الله
افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل ❊ واما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس
به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف ❊ اما من كان
قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابرهيم النخعي وابرهيم بن
مهاجر انهما كانا يتكلمان في وقت الخطبة فقيل لابرهيم النخعي في ذلك فقال اني
صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تاويلان احدهما
ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقان فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى
الجاير سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جايرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل
ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها
في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها
سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثنا عليه والوعظ للناس
فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثنا عليهم فلا باس
بالكلام حينئذ قال شمس الايمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا
من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها ❊ واستماع الخطبة افضل
من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه السلام وعن ابي يوسف رحمه الله

الطحاوي

الطحاوي رحمه الله اذا قال الخطيب في خطبته يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
يصلي على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام محل بعد هذه
الحالة ❊ ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل
وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان
لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس
الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح
الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفايتة ويعيد الخطبة وان لم
يعدها اجزاه ❊ ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي
سورة شا ويجهر بهما ❊ واختلفوا في قراة رسول الله في صلوة الجمعة روي انه
كان يقرا في صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية

باب العيدين

وتكبيرات ايام التشريق ❊ لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ❊
ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام في صلوة
العيد الا في شيين احدهما الخطبة فان الخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة
في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد
تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد يوخر
عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد
الصلوة ❊ يخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي
ان يكون اكثر الخطبة التكبير ❊ ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر
❊ ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا على عهد الخلفا واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره
كيلا يحتاج الى اخراجها وقال بعضهم يكره ❊ ويخطب قايما او على دابته كما فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك
ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة رحمه الله وهل يكبر في ايام التشريق في
الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة
❁ والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر
بالضعفاء والمرضى والصبيان ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان
لم يستخلف احدا كان له ذلك ❁ ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات
واما العجائز قال ابو حنيفة رحمه الله تخرج العجوز في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج
في الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجوز ان تخرج الى
الجماعة في جميع الصلوات ❁ واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا
تخلو برجل شابا كان او شيخا وله ان تصافح الشيوخ ❁ ولا يخرج العبد
الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه
قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن
المولى ❁ وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له
لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين ❁ وان علم انه لو استاذنه يكره وابى
فانه لا يشهد الجمعة والعيدين ❁ وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا
بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها كان لها ان
تصوم ❁ ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول ❁ والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ❁ وليس لصلوة العيد
اذان واقامة بخلاف الجمعة ❁ ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان
يتطوع بعدها اربع ركعات ❁ فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا
فيه قال بعضهم يكره ❁ ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة
ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا
فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته
صلوة العيد صلى اربع ركعات تقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية

والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي
في ذلك عن النبي عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا ❁ رجل احدث في الجبانة
قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم
بلا خلاف فان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ❁ ومن
تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه على
قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى انه اذا احدث في صلوة العيد
ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رحمه الله يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم
يتيمم يفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم ❁
والكيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع
تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا
الركوع منها فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات
زوايد ويوالي بين القراتين يبدا بالتكبير في الركعة الثانية وهو قول
اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤتى
الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان
في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلثة عشر ثلث
اصليات وعشر زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة
وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على راي ابن
عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك فاخذوا برواية الاولى في عيد الاضحى
وبالثانية في عيد الفطر فابو حنيفة رحمه الله سوى بين تكبيرات العيدين
تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل

تكبيرة ٤

فيهما وبهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدا بعد صلوة
الفجر من عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق ٭ ويرفع
يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع ٭ وان صلى
خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيد
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ٭ ويؤخر التكبيرات عن ثناء
الافتتاح ٭ وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه
يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه ٭ فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول
بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني
فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك ٭ والعيد
الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان
فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت
في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك ٭ امام صلى بالناس
صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة
وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من
الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس
جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس
ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس
فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر
قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح
بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ٭ ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما
لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من
كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا
على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز ٭ والسهو

صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا
قالوا لا يسجد للسهو في العيد والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة ٭

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين

وغير ذلك ٭ كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث
لم يغسل قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق بسلاح او غيره ٭ المسلم
اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه ٭ اذا مات الانسان
لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه واخواته بموته ويكره النداء في الاسواق
٭ وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع
يستر من سرته الى ركبتيه ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت ٭ وفي ظاهر الرواية توضع خرقة يستر السوءة
وحدها ثم يغسل تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل
في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة
٭ لو ماتت المراة بين اجانب ييممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضئ
وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضئ ويبدا بالميامن
اعتبارا بالاغتسال في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء
من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته
وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم كما هو المعروف ٭
السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا
في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام
من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام ٭ اذا
جرت الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن
الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل ٭ الغريق

بلغ

بغسله

يغسل بللثا عند ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء
يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة
اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل ۞ الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لعضوهما
حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان تتكلم وعن ابي يوسف المراة ان
يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه
اذا كان للمراة محرم يتيممها باليد واما الاجنبي بخرقة على يده ويغض
بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين
الشابة والعجوز ۞ رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد
الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك ۞ وعن محمد في ميت دفن
قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد
في النوادر اذا غسل الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان
بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ۞ ميت غسله اهله من غير نية الغسل
اجزاهم ذلك ۞ اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امته وامة غيره
بغير ثوب الا من يحق بموته ۞ ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد
۞ وعن ابي يوسف المحرمة والصائمة ان تغسل زوجها ۞ اذا مات الرجل عن امراة
تقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب
من الاسباب لم يجز لها ان تغسله ۞ اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات
عنها كان لها ان تغسله ۞ منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها
حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها
وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها
في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله ۞ رجل له امراتان فقال

احداكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله
ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق ۞ اذا مات الرجل عن
امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله ۞ اذا مات
الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها
كان لها ان تغسله ۞ اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة
منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما
وميراث امراة واحدة بينهما ۞ وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون حايضا او جنبا ۞ ولا باس بجلوس الحايض والجنب عند
وقت الموت ۞ امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك ۞ اذا عاش المجروح في المعركة يوما
غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله ۞ اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع
الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ۞ ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه
ابو جعفر لا تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما
الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ۞ ومن قتل في حالة الحرب بفعل
نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف
۞ ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل
يوجب الدية عنده ۞ ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من
جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا
عن نفسه او ماله غسل ۞ ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها وهما منه
والدم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر
استيفاء القصاص ۞ وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة
وعن ابي يوسف انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صماخ

اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ✱ ويكفن الميت
كفن مثله لا اكثر ما يلبس فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها
المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله وبه اخذ مالك وادناه في الرجل
ثوبان قميص ولفافة ✱ وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار
ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة
قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة
اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى ✱ والمراهق في الكفن
بمنزلة البالغ والطفل الذي لم تبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن
فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ✱ ويقدم الكفن من
التركة على سائر الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من تجب عليه
النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان
تركت مالا وعليه الفتوى ✱ اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب
الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم
بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت
✱ معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه
قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت امراة وتركت ابا
وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك
احد تجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا
الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس
ان يسالوه له ثوبا لان الحي يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت ✱
رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه فنفضل من
ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا اخر

به

[illegible]

به وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق بها على الفقراء ✱ رجل كفن
ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما ازال
عن ملكه الى الميت ✱ وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به
وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه ✱ حي
عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن
به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت
ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث ✱ من لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ✱ ثوب الجنازة اذا
اخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه
ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر ✱ يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر
القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ✱ السنة
في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل
واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها على يساره روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك
✱ ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنا
زة ويمشي بها بلا عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة
افضل ✱ ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم
كلهم ✱ ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ✱ ويكره ان يتقدم
الجنازة راكبا ✱ ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ✱ ولا باس بالبكاء
بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر
فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى
يذكره في نفسه وعن ابرهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي
معها استغفروا له غفر الله لكم ✱ ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير

اذن اهلها ۞ واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون
لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون
وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ ۞ اختلفت الروايات
فيمن هو احق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الائمة الحلواني
رحمه الله امام الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب
وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي
ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء فيصلي عليها ۞ وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر
القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى
ان يتقدم ۞ وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي
ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي
للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس
على الاولياء تقديمه ۞ وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن رحمه الله ۞ مات الرجل
وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر
ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر
اولى وكذا الاكبر مع الاصغر وكذلك ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان

الحي صح

الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان قدم الاصغر غيره
ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام وان كان
الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان ان كان فلان فللاخ لاب
ان يمنعه لاب لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر
على ان يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله
امراة ماتت ولها اب وابن من زوج فالاب احق بالصلاة عليها ثم الابن ان
كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج ۞ وعن
ابي يوسف رحمه الله امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر
في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج ۞ عبد مات فاختصم
في الصلاة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة
عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته
او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلاة عليه وينبغي
ان يتقدم جده وصواب المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق
بالصلاة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الا
فتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخهم يرفع
الايدي ۞ رجل ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى
كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر
حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم
الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق
قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو
للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا
بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض تقطع وعن ابي حنيفة
اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة ۞ وان كبر مع

الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع
الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر
هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما
كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر
للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر
تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر
فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل
فكبر ثانيه وينوي ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلوة المراة
الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا
عن صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده
بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع
لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي
بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية
فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاول او نواهما او لم ينو شيئا
كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن
الاولى عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع اذا صلى المريض على جنازة
قاعدا وصوليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز
ويدعوا في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب
فان قراها بنية الثناء لا باس وان قراها بنية القراءة كره ذلك
قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع
الثاني من ذوات الاربع تكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة
عن محمد رحمه الله اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار

الحرب

سلم مع

الحرب لا يصلى عليهم اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد
ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه بخلاف حكم الميراث رجل
مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فجاؤه الى منزله ان كانت باذن
السلطان او القاضي لا يعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس
او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في
الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وان
اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع
الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه
الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن
قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل
صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي
وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او
والي المصر او امام الحي ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم
فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه
بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة
ولا ينوي الامام الميت في تسليمة الجنازة بل ينوي عن يمينه بالتسليمة
الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة
ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس
للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا
ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا
باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ
التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس
به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت

رخوة

ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس به كذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفف التي تجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا تجصص القبور ولا تطين ولا يرفع عليه بناء وسقف ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجه الآخذ الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقول محمد في الكتاب لا باس

ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة ماتت ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رويت في المنام انها ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه خلاف اليهود والنصارى رجل مات في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال مولانا رحمه الله جمعت في هذا الكتاب من عبادات اختص بها شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدات بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في روية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا تشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا تشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة

في هذه الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت
مصحية شهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم
واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى
يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه تقبل شهادة اهل المحلة
وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه تقبل شهادته واليه
اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال
شوال فان كان في السماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط
فيه الحرية وما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة
واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق
العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط
في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول الفقيه
ابي جعفر رحمه الله ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان
واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة
في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق
بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه
منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده
لا ينبغي له ان يخرج ولا يامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال
شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه يتحول الصوم ولا يفطر في
السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه
ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان
وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم عليه القضا
دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه
لا تجب

لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والي
وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان
برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم
يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم
لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر وان
كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما
تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير البلد فان كانت
شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين
وانما يقبل قول الجماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد في النوادر اذا صام اهل
مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قالوا ان
كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما
واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضا عليهم
لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلد ثلثين يوما للرؤية واهل بلد اخرى
تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين يوما فعليهم قضا يوم ولا
عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني وقال
بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا
تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا
رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا هذا اليوم يوم الثلثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر غدا
ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض
لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة

لذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان
قضا القاضي حجة ٭ ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان
فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسما مصحية ذكرنا ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير
بن يحيى رحمه الله ٭ اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاوا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة ٭ اذا راوا الهلال نهارا
قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليل المستقبل وقال ابو يوسف
ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية
وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية
وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد
ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو
لليلة ~~المستقبلة~~ ٭ وعند روية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعل اهل
الجاهلية شهر رمضان اذا جا يوم الخميس ويوم عرفة جا يوم الخميس
ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا
اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل احتمال
انه اراد به ذلك العام دون الابد ٭ اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه
صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضا ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل
وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه
لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضا
ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم ٭ اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب
شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان

المستقبلة

كان

كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الادا لا يسبق الوجوب وان صام شهرا
بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضا وهو لم ينو القضا
ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز
ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية
الايام للقضا اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان
بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان
وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام
ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق ٭ رجل
جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه
قضا الشهر الذي جن فيه وقضا الشهر الذي افاق فيه وليس عليه
قضا ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما
اذا افاق بعد الزوال لا يجعله كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا
ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان ففي بعض الشهور عن ابي يوسف
ان هذا والفصل الاول سوا يلزمه القضا ويسوى بين الجنون الطارئ
والمقارن وعن محمد انه هاهنا لا يلزمه قضا ما كان مجنونا فيه كالصبي
اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم ٭ رجل جن في رمضان كله فليس
عليه قضاوه وان افاق شيا منه فعليه القضا وان اغمي عليه في رمضان
كله فعليه قضاوه وقال الحسن البصري لا قضا عليه في الاغما كما في الجنون
المستوعب ٭ وان اغمي عليه في اول الليلة من رمضان عليه القضا غير يوم تلك
الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما ولم يذكر ذلك
في الكتاب وجعله نادرا تقديرا ثم انما جعله نادرا تقديرا اذا كان اهلا
يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك
الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغما عليه قضا ذلك اليوم

ايضا ● غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل
بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل
في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم ياكلا شيئا
فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون
صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر
وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر
كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول
اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم
فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ
في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم في ظاهر الرواية فرق بين هذا
وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم ياكل شيئا فنوى
الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض
لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ● ولو
اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما
عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله لان ما قبل الزوال
جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية **الفصل الثاني**

فصل النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان
صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من
النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم
بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي لا يصح
الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال
عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء
او الكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صوما عما نوى ●

وكل

وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز
بنية مطلقة ● المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان
صومه عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يكون عن رمضان
وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع
عن التطوع وفي رواية يقع عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان
عن القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن التطوع لان
النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف انا
ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء
فيقع عن القضاء ● ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء
استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله لان النيتين
قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى
لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء ● وعن محمد فيمن
نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر ● وكل
صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور ان نوى مع طلوع
الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها ● نية الفطر في
النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي ● اذا وجب على انسان قضاء
يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين
ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يجزيه ● اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين
يوما للقضاء والكفارة ولم يعين للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله
وصار كانه نوى القضاء في يوم الاول وستين يوما عن الكفارة ● اذا نوى في
رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن النية

حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صايما في الغد الا ان ينوي بعد غروب
الشمس ان يصوم غدا • اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول
اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال وهو صايم
وان افطر فعليه القضا دون الكفارة • مريض او مسافر لم ينو على
الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا عند طلوع الفجر قال ابو يوسف
يجزيهما وبه اخذ الفقيه رحمه الله • الصايم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام
قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صايما ولا قضا عليه ان افطر وقال
ابو يوسف يكون صايما وعليه القضا اذا افطر • رجل افطر في شهر رمضان
سنة تسعين ومايه فصام شهرا ينوي القضا عن الشهر الذي عليه وهو
يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه
وان صام شهرا ينوي القضا عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو
يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار

وفي الاحكام المتعلقة به • رجل خاف انه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا
او حماه شدة كان له ان يفطر • وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها
او ولدها • وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو
ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضا دون الكفارة
وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه
فلا باس به • وكذا الرجل اذا كان بازا العدو وهو يخاف الضعف على
نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا • رجل لو صام في شهر رمضان
لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي
قاعدا جمعا بين العبادتين • رجل له حمى غب فافطر على ظن انه يوم
يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة • وكذا اذا افطرت المراة
على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة

لوجود

قال مولانا رحمه الله

لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة هذا اذا نوى الصوم ثم افطر
بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضا دون الكفارة
• المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج
قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود
الى منزله وبالقياس ناخذ • الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه
فسالوه ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صايما عن قضا رمضان اولى ان
لا ياكل • ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان وان كان متطوعا
يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صايما عن القضا لا يفطر • رجل افطر في رمضان
لمرض كان عليه القضا ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرا لا شي عليه
لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث
ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصا
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات
لزمه القضا بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضا الا بقدر ما ادرك • اذا
وجب على الرجل القضا بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى
عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز
الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس
عن القضا يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في
صدقة الفطر • ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد
ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية
لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند
العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل • رجل
نظر الى صايم ياكل ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال
الرجل لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه في قول

ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا
يفسد في قول زفر لانه ناسي ومن راى صايما ياكل ناسيا هل عليه
ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان
كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فتركه حتى ياكل
لم يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها لان له منعه وطيها
وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك
وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير
اذا كان يضره في الخدمة وكذا في الصلوة

الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصايم لانه تعريض الصوم للفساد من غير
ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم
يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل
الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت والاطلاق
محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها
طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيا بلسانها لان فيه تعريض
الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس للمراة
ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن
ليعرف الجيد من الردي عند الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار
قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي اليوم الغيم
لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس
في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف
يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي
ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة

المضمضة

المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل اذا سافر الصايم
نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل
باشره باختياره اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا
آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر
في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل او
يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد
بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه
ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة وهي
ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة
والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه
او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر
في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب
ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصايم وان وجد
طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي عليه السلام
انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم
الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان
يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق
يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس انه قال صوم

هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه
الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك
مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ه ولا باس بصوم يوم عرفة
سواكان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ه ويكره صوم يوم
عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء
افعال الحج ه ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان
فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا
اذا لم يكن رفقاوه او عامتهم مفطرين وان كان رفقاوه او عامتهم
مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل ه واما صوم الستة
بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في شوال
فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز ه والاكل
قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك
ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صايما عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ه ويستحب ان يصوم يوم عاشورا و يصوم يوما قبله و يوما بعده
ليكون مخالفا لاهل الكتاب ه ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن
واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان
نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين
ولان فيه تشبه بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما
قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا فان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب
اخر كره لما روينا ه وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان لانه صام
رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول
ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله ه وان ظهر انه من شعبان فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا
لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجزيه عما
نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل
الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط
الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان ه وان نوى التطوع يوم الشك
اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعايشة رضي الله
عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه
وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر كان عليه القضا لانه شرع
ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ه وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان
غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر
فهو مكروه لان كل واحدة من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان
صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان
ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع وان
افطر لا قضا عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا ه وان نوى ان يصوم عن
رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا
لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل
على قول محمد لا يكون صايما الا لو شرع في الصلوة بنية الظهر والتطوع لا يصير شارعا
في الصلوة في قول محمد رحمه الله وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه
القضا ه وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا
شعبان فغير صايم لم يكن صايما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في
الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم
يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد

بن سلمة الفطر افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك واحترازا عن التشبه
بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعايشة
والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر
ولا عازم قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل
له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يعلم ان الصوم على وجه
لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره والله اعلم الفصل الخامس فيما لا يفسد
الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه استحسانا ولو كان
مكرها او خاطيا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه
او المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار
او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت
شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم
من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت
الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جايفة او امة
ان داواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب يفسد
في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس
اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد
الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط
في تفسير المجرد واذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رحمه الله الغيبة
لا يفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد
صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة
العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او نكح بيده
ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء

دون

دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه
في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح
وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سمسمة وطرفها
بيده او حشيشة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم
الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه وان بقي بين اسنانه شيء فدخل حلقه
وهو كاره او متعمدا لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل ويجعل تبعا
للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا ذكر ابو يوسف انه يفسد صومه ويلزمه
القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع
سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد
صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها
فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء
ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه
والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل
واصلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه
ولو القي حجرا في الجايفة ودخل جوفه لم يفسد صومه والله اعلم الفصل السادس
في بيان ما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب
القضاء والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة
اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول
اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة
الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالا
يلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته كان جامعا وكذا اذا قبل
امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود

فنظر

قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب
القضا دون الكفارة ۞ ولو اكل بكرينا او مخطيا بان تمضمض فوصل الما
جوفه لا عليه القضا دون الكفاره وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الما حلقه
ان زاد في المضمضة على الثلث ووصل الما جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى
ان توضا لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للتطوع فسد صومه
وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رحمهم الله ان كان ذاكرا لصومه
فسد صومه وان كان ناسيا لا شي عليه وقال الشافعي ان صب الما في حلقه
لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه ۞ وان كان نايما فصب
الما في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذا النايمة
والمجنون لا ان جامعها زوجها عليها القضا دون الكفارة وقال زفر لا يفسد
صومها لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة على وجه لا يغلب
وجوده ويؤمن وقوع مثله في القضا فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جا
من قبل من له الحق وههنا جا من قبل العبد ۞ اذا اولج رجل رجلا فعليهما
القضا والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج
وان عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء
والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضا ۞ اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي
الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام ۞ وان بدا بالجماع
ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في
فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل او ما احلف
المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضا لان للدوام على الفعل له حكم الابتدا ولا
كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث
ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا
والكفارة وهو نظير ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق وان نزع

نفسه

فسد صومه

نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل الما وان نزع لا يحنث وان حرك
نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية ۞ وكذا لو قال لامته بعد
ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع
وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث
ولا يعتق كما ههنا ۞ الحقنة يوجب القضا وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا
السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى
الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط فلانه وصل الى الراس ما فيه
صلاح البدن عن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى
الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة
موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد ۞ وان قطر في احليله لا يفسد صومه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه القضا وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا صب في احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضا والاخر
محمد رحمه الله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام
في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رحمه الله ان المثانة ليس لها
منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ۞ ولو
دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال
لو فتح فاه فسقط ثلجه او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضا ۞ الصايم
اذا قا لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قا فلا قضا عليه فان عاد الى جوفه فهو
على وجهين ان كان مل الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان لملء الفم له حكم
الخارج فاعادته بمنزلة ابتدا الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف
رحمه الله لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد رحمه الله وهو الصحيح
لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا
وان لم يكن مل الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رحمه الله لعدم الفعل وعند

فوز خطرب

ابي يوسف رحمه الله لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد رحمه الله
لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج ولا يتصور
ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيا ان كان ملا الفم فسد
صومه لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضا ولا كفاره عليه لان فساد الصوم
عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه
لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله
لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملا الفم لا يسمى قيا مطلقا فان
عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملا الفم ليس بخارج حكما وان اعاد
عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد صومه لانه لا يوصف بالخروج
فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة
قد كثر فصار كالقي ملا الفم وان تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا
لابي يوسف وهو بنا على الاختلاف في انتقاض الطهارة صباغ ادخل
الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته او اختلط با
الريق فصار الريق اخضرا واحمر او اصفر فابتلعه وهو ذاكر صومه
فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش
والتراب والكاغد البزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل
اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الراس فسد صومه فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضا
والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النايم او
ذاهب العقل اذا ذبح لم يوكل ذبيحته ويوكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل
مسته قد تدودت فسد صومه ولا كفاره عليه فان لم تكن تدودت فعليه
القضا والكفارة جميعا واما ما يوجب القضا والكفارة اذا اصبح
صايما في رمضان فجامع امراته متعمدا فعليه القضا والكفارة اذا توارت
الحشفة

الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة خلافا
للشافعي في وجوب الكفاره على المراة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب
ثم قال الا ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن الما للاغتسال وان كانت
فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم
لا يجري فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضا دون الكفارة وكذا
اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد
الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضا
والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا اذا عمل عمل
قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ
وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى
به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضا والكفارة
عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان
اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضا
وان جعل هذا بالغانيذ او بالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل
شيا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وما العصفر وما
الزعفران وما الباقلي والبطيخ وما القثا وما الزرجون والمطر والثلج والبرد
اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدوا كالطين الارمني يجب القضا
والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب
القضا والكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب
عليه القضا دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضا
والكفارة لانه يوكل للدوا واما الطين الذي يقلى ويوكل عن محمد رحمه الله انه
قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري انه متداوى به ام لا
وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات

الزرجون بفتحتين شجر العنب

عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على
عكس هذا ٭ ولا يجب الكفارة باكل العجين ٭ وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن
يجب القضاء والكفارة ٭ وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة ٭ وان مضغ
حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل
حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها
ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها
اختلف المشايخ في وجوب الكفارة ٭ وفي اللوزة والجوز والخوخة الرطبة
الكفارة لانها تؤكل كما هي ٭ واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة
لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل
ما يؤكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس
فيه سواء ٭ واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا [illegible] في الفستق ان كانت
رطبة فهو بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان
فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة
فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت
مملوحة فعليه الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه ٭ وان ابتلع تفاحة روى
هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي
قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها
لا تؤكل كذلك ٭ وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة
روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا
في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ٭ ولو اكل دما في ظاهر الرواية
عليه القضاء دون الكفارة لانه يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم ٭ وان اكل لحما

فسد صومه

سان
بليلجة

غير

غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة ٭ اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع
الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر
انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل
قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم
ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها
عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان
اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح ٭ اذا تسحر على ظن ان الفجر
لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان
العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع
الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام ٭ وان شك في غروب الشمس
عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في
وجوب الكفارة ٭ وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه
القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر الراي فصار
بمنزلة اليقين ٭ اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران
انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
٭ واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم تطلع فافطر
ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ٭ وتقبل الشهادة
على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد ٭
وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر
انه قد كان طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست
بحجة تامة بل هي شطر الحجة ٭ فان دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا
الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصبح صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك

ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد
طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه
وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد
لا تقبل في مثل هذا • اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع
او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر
ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة
لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على تيقن
من الليل شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان فطرت مع العلم بالطلوع •
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة
واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يلزمه كفارة
واحدة

الفصل الرابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم
مصره وهو صايم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة
فيه وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه
وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا
لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر رحمه الله والاصل
عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح
له الفطر سقط عنه الكفارة • وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان
متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه • ولو افطر في اول النهار متعمدا
ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره
لا يسقط عنه الكفارة • اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك
شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روي
عنى

في ظاهر الرواية وروي عن ... جميع ... انه يسقط عنه الكفارة صح

عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة
عليه وهو الصحيح • رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي
او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ
من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على
كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة
على العالم لا على الجاهل • وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه الكفارة
والقضاء ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف وقول محمد مضطرب • وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان
عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية •
وعن محمد رحمه الله ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا
كفارة عليه وهو الصحيح • وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او
ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك
حديثا ولم تفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون
مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك فان لم
يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه الكفارة ...
وقال ابو يوسف لا كفارة عليه • ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى
له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن
نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى
فافتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة • رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام
ثلث يفطرن الصايم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة
واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء
في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا
او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب

الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث
شبهة ۞ وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه
القضا والكفارة على الاكان او جاهلا لان هذا شي يعرفه الخاص والعام
۞ وان اوج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا تفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان
ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضا
والكفارة وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة ۞ وان ابتلع سمكة
ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه
في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة وان
كان عالما عليه القضا والكفارة ۞ ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر
فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القي وقال بعضهم
ان كان عالما عليه القضا والكفارة عند الكل ان كان جاهلا عليه
القضا دون الكفارة **فصل** فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ
في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا
المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون
اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع
الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر
انها لم تغب ۞ كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار
يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الما حلقه او اكل متعمدا
او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا
على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفسا في الحيض والنفاس ولا على المريض
والمسافر **فصل في النذر بالصوم** رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه
يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين
ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ۞ ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين

سنة

سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضا
عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ۞ ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة
فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضا شهر رمضان
لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم
هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله على
صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وعليه
قضا ما مضى قبل اليمين ۞ ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر
كاملا ۞ ولو قال لله على صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة
ولو كان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسع وعشرين عليه صوم
خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر
معينة وقد صام ماسوى هذه الايام الخمسة ۞ ولو قال لله على صوم ثلثة
اشهر بغير تعيين للصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة
ثلثين ثلثين يوما وشوال تسع وعشرين عليه قضا ستة ايام ۞ رجل قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان
في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط
البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر
ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس
عليه الا ۞ وعن ابي جعفر لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان قال
لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه
ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ۞ ومن نوى بالنذر
يمينا فافطر فعليه القضا ثم الكفارة وقال ابو يوسف عليه القضا دون
الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون

القضا ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيا فجرى على لسانه
الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له
ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه
لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى
وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتا
حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب
على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر
غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه
الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله
اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها
لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله
علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر
الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او
بعدما حاضت لا يجب شي في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضا وان قدم
بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان
تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا
لزفر رحمه الله وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا وجب على نفسه صوم
شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يلزمه
صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة
ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب

الاعتكاف

الاعتكاف اذا وجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي
بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير قال هشام عن
محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف
انه يلزمه ويلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد رحمه الله فان كان الشهر
بعينه قال وكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر
رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم
ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه
به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شي
عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد
ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما حتى ان كان
ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم
اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة
كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين
مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي
الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال
كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما
فهو على ثلثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر
هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر
وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله
علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به
يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر
ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب
استعمالها فينصرف اليه المطلق رجل قال لله علي ان اصوم عشرة

الجمعة

ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه ولو اوجب على نفسه صوم شهر فصامها متتابعة اجزاه ❁ مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بساير العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط ❁ وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو اقدم من الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد بيت المقدس ❁ ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ❁ ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغايط واذا خرج لبول او غايط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك الا بقدر ما يصلي بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها ❁ وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا بعدها اربعا ~~ا~~ ~~ما~~ قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان

موضع صح

طبيعية نسخة

تحية

تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء فان كان خروجه بعد الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ❁ ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ❁ وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا ياثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غايط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ❁ ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك وبياح للصايم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف يمتد ليلا ونهارا واباحة الدواعي قد يصير سببا بالوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا واباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ❁ لا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له منه الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له ذلك ولا اصمت في الاعتكاف ولا يعتد الاعتكاف بسباب والجدال ❁ لا باس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد فانه لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان

الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن
لان خروجه بالاذان تكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد
الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف
في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ❊ ويجوز
اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية
لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ❊ ولا باس للمملوك ان يعتكف
باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان
اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يعمل
منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك
وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه ❊ اذا اصبح صائما
عن التطوع ثم قال في النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا
اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف
هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضا في قول
ابي يوسف رحمه الله وكذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم
ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ❊ اذا احرم الرجل في اعتكافه
بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع
الاعتكاف لان مراعاة الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاده في كل وقت بخلاف الاعتكاف
والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج ❊ اذا اغمي على
المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات
التتابع ❊ وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضا كمن
جن وعليه فوايت ثم افاق بعد سنين ❊ واذا اوجب على نفسه الاعتكاف
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل

بالردة

بالردة كساير القرب ❊ اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف
شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم
شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته
❊ وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ❊
ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي
فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي لزمه
بالليالي والنهر ❊ رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف
وان لم ينو لا شي عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه
شي ❊ ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يصح نذره ❊ ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه
اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ❊ ولو قال لله علي ان اعتكف يوما يدخل المسجد
قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ❊ ولو قال لله علي ان اعتكف
يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك
الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا اذا
في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا
يقام التراويح في الليلة التي يرى فيها الهلال من شهر رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه
اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة
المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتدا
بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما مبتدا بالنهار فيدخل
المسجد قبل طلوع الفجر ❊ ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان
اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا
آخر بصوم مقصود عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي
رواية اخرى عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان آخر

قضا لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم
رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز * واذا اوجب على
نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبر حتى مات فلا شي عليه واذا
نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم
والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف
فيه اجزاه وقد اساء * ولو نذر ان يعتكف رجب فجعل شهرا قبله لا يجوز في قول
ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر
ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاها يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان
اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاها في مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا
المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال
اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف فعجل شهرا قبل ذلك
لم يجز * اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول المحظور الذي لا يحظر
الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير * اذا اعتكف الرجل من غير ان
يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان
ان يعتكف يوما * اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام
بالشهر ولا يلزمها الاستقبال * اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى
رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف
رجب السنة التي هو فيها * والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة
التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه السلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ
من اعتكافه اتاه جبرائيل عليه السلام وقال ان الذي تطلب وراك يعني ليلة القدر اخبر
ان اطلبها في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر

ليلة

ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى
اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة
قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما
قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف
في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند
ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال
ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي
السنة الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان
من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع
الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق
ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف
الاول * وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله ليلة سبعة
عشر وقيل هي ليلة تسع عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ليلة اربع وعشرين وقال
عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن
ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان
فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة بلجة
ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما
اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احيا الليالي
ويكثروا الطاعة في طلبها رجا ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا
على خوف من قيامها بغتة * فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر تجب الا على
الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى * والغنى الذي
هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما يبلغ قيمته قيمة نصاب
فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا تعتبر فيه وصف النما

وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلثة من الثياب يعتبر في الغنى
وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير
الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله
ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين
ومن المصاحف لمن يحسن القراة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب
الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين وآلة
الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى
قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يبعد ذلك من الغنى وعن
ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يملك ما وراء النصاب لنفقته ونفقة
عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها
في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة
فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة
الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون
اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتجب على والديهما اذا كانا غنيا
وعن محمد رحمه الله في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن
لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد
الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
الوصي وقال محمد يودي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رحمهم الله
واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال
لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند يسرته روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وعلى قول محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر
وليس

وليس على الاب ان يودي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه
ويودي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يودي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يودي الصدقة
عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان
الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت قاصرة
بعد وفاة الاب عدما كان في حيوته وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر عن
نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال
الشافعي رحمه الله اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج
الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادت عن زوجته وعن اولاده
الكبار جاز وان لم يومر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم وعليه الفتوى
ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن
مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني
او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر
عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا
خلافا لمالك ولا يجب عن مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك الحقيقي
واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا
صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز ورد كان قبل ذلك للتجارة
لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر المستقبل لا زكوة التجارة
لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة
ثم ترك الخدمة ولا يودي عن الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له
وحلف الغاصب فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد
ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ذكره في المنتقى ولا يودي عن عبده المأسور
ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة

اي لا يجب عليه لاجل زوجته اما لو ادى سقط عن زوجته زاده

ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن
ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل
الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير للمرتهن
مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ❁ وجب عليه
صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق
ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون دين
لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ❁ ولا يجب صدقة
الفطر عن عبده للتجارة وان اشتراهم المأذون للخدمة يجب ان لم يكن على المأذون
دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ❁ ولو كان العبد موصى بخدمته
كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني
عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال
لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري
ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا
قبل القبض انما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم
الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض
لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه
المشتري فصدقة فطره على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط
الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه ❁ اذا اشترى عبدا قبل يوم
الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة
الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند
زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه
يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري
لانه لو رد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له

عبده صح

الخيار

الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري
حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم
بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت
ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد
القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك
ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ويجب عن الحمل ❁ ولو
قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه
صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ❁ ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى
زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر ❁ اذا كان العبد
بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لا يملك كل واحد منهما عبدا كاملا
وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا يقسم
قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة ❁
وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة
❁ ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال
الشافعي يجب عليهما ❁ واذا كان الابن لرجلين فان جاءت الجارية بين رجلين
بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة
وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده
المسلم وولده المسلم ❁ ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض
او كبر ❁ ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث
هم وفي زكوة المال مكان المال ❁ ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة
او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او دقيق او زبيب
او سويق او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقالا الزبيب
بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ❁ ولو

مرهن

اري منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا
وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون
والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة • واما الاقط فلا يجوز عندنا
الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي
صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال
مما يستوي كيله ووزنه مثل العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال
من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا
اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال
يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة برية كان وزنها اكثر وكان المعتبر
هو الكيل وذكر ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية ارطال
وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن
يجوز الاعطا بالوزن ويجوز ان يعطي فقرا اهل الذمة ويكره • ولا يجوز
صرفها الى المستامن • ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضى لها
بالنفقة لا يجوز • وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب
الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم
وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة
كما يشترون بالدراهم • ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة
في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان
وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل
رمضان وهكذا ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا
بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب • ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من
يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه • ومن اسلم قبله كان عليه
صدقة الفطر وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان

واداوها قبل صلوة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الادا وان افتقر
لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة موكدة للرجال والنسا توارثها الخلف عن السلف من لدن
تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النسا
وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عليه السلام اقامها في بعض الليالي
ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم
صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان رضي الله عنه فرض
الله عليكم صيامه وسن لكم رسول الله قيامه وقد واظب عليها الخلفا الراشدون
رضي الله عنهم وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي واقامتها ازواج
النبي عليه السلام نحو عايشة وام سلمة رضي الله عنها اقامت عايشة خلف ذكوان وام سلمة
اقامت بجماعة النسا امتهما مولاتها ام الحسن البصري رحمه الله وكانت ممن يصلين
واثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر
كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام خشية ان تكتب علينا اليه اشار
في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فثبت انها سنة • ويستحب
اداوها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كساير السنن لانه
اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا وعن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي
في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان
الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم
رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلما اذا صليها في البيت
وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية
ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة

وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا
ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل
عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان
صلى بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة في البيت
فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز
فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله الامام ابو علي النسفي
والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في
المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه
ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار
الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم
جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون
موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز
ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح
في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن
ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل
المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا واذن وصلى معهم
فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك التراويح ولو
صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد
واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر رحمه الله هذا اذا ام الناس مرتين
فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في
مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة
جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر تم مسايل التراويح بجميعها فصل
نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند
اصحابنا

اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال القيام في شهر رمضان
سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين
ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة
وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان
ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعد ما خص رمضان
بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم وما روى مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة
اربع ركعات كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما
قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة
وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة
بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا
وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين
مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين
لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار
مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل
فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت
بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات
فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلث وعشرين وتراويح اهل المدينة مع
ما يصلون بين الترويحات تسع وثلثين واذا استراح على راس خمس تسليمات
ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال
بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا اثنين كل

تروحيتين فرادى فرادى لا باس به ينوى فيه الامام وغيره فصل في وقت
التراويح اختلف المشايخ في وقته حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشا وبعده قبل
الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا
قالوا وقتها ما بين العشا والوتر ان صلوها قبل العشا او بعد الوتر
لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة
رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا بعد العشا قبل الوتر وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا
يكون تراويحا وان صلوا بعد العشا وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا
لانها تبع للعشا بمنزلة السنة * رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون
التراويح وهو لم يصل العشا فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشا يجوز ذلك
على قول من يجوز التراويح قبل العشا وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل
العشا فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم * ولو صلى المكتوبة وعنده
انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه
ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير
يكون كافرا بالله تعالى اذا لم يتناول قوله فاينما تولوا فثم وجه الله وان [illegible]
كافرا لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى
ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى
ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشا
الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح * ولو صلى العشا
في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح
فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشا جاز [illegible] لانه متنفل اقتدى بالمفترض
اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي

في الغد

فيها وهم صلوا صح

كان مع

في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر
رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب
والعشا وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا
لا يقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان
قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشا
وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضا
بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع
بنية التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما سائر السنن اذا
تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا فانه [illegible]
يكون مسيئا فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او
قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر
وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم
في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة
للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عليه السلام
كما في المكتوبة * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في سنة الفجر انها لا تتادى
بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه السلام
فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به
رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي
المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز
* ولو اقتديت بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي
نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه

ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانيته وكذا لو افتتح في الركعتين بعد الظهر بنية يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشا بان لم يكن صلى السنة بعد العشا حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا فلم تختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوايت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بنا على ان التراويح لا يتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة فصل

في مقدار القراة في التراويح

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع العشا وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا

على

١٢٠

على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ست ماية وايات القران ستة الاف وشي فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رحمه الله انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشا واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعتد بما قرا قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجايزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراة لان المقصود هو القراة ولا فساد في القراة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشا من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو احسن ولو قرا الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرا بعض القران في ساير الصلوات بان كان القوم يمل من القراة في التراويح فلا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه سيل يجعل الامام للفرض قراة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض في التراويح لا يزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا بالصلوات فانه يجاهل ويأتي بالثنا في كل شفع واذا غلط

قال ... اخف على القوم ... الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح

في القراة في التراويح فترك سورة او آية وقرا ما بعدها فانه يستحب له ان
يقرا المتروكه ثم المقروه ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان
يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرسخوان فان
الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراة واحسن والافضل تعديل القراة بين التسليمات فان خالف
لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراة في الركعة
الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية
في القراة لا باس به بل يختار ذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ
جعلوا القران على خمسماية واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف
حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاحاديث التي تدل
على انها ليلة القدر وفي غير هذه البلاد كانت المصاحف معلمة بعشر
من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح اذا شك الامام في ترويحة فقال بعض القوم
صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول
ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول
من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان
كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات
او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى
لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة
تراويحا وهاهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره
كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع
بنية

١٢١

بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هاهنا

فصل في السهو اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في
الثانية في القياس يفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضا هذه التسليمة
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن
ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث
تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان ينوب عن تسليمتين كمن
اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة واحدة
ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هاهنا وكذا لو صلى الاربع قبل
الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة
واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا
تركها كان ينبغي ان يفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا
فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في
حق بقا التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد
اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه
سيل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر
في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر
بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن
ترويحة واحدة ينوب عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم
يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو
الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشي فيجوز كما لو وجب على نفسه
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية

فانه يجوز فكذا ها هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على
وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة
ويجب عليه قضا ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول
فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضا ركعتين وان لم يقعد
في الثانية ساهيا او عامدا لا اشكال انه في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضا ركعتين لا غير
واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد ولا تجزي عن شي وقال بعضهم تجزي عن تسليمة
واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على
قول فريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة
۞ وان صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز وكذا التطوع
يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز
عن شي وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثالثة
غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى
اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة
فجازت واذا لم تجز الثلث عن شي على هذا القول يلزمه قضا الركعتين
الاوليين وهل يلزمه للثالثة شي ان كان ساهيا لا شي عليه لانه مظنون
وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد
فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا يلزمه شي لانه شرع في
الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا
قعد للشفع الاول في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث
عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شي ان كان ساهيا لا يجب
وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في

الشفع

الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان وعلى
هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في
كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضا التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول
ابي حنيفة رحمه الله على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضا التراويح
وهل يلزمه للثالثة شي على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا او
على قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشر
ركعة اخرى لكل ثالثة قضا ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح فحت
فوها هل يلزمه قضا شي آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه
قضا عشرين ركعة ۞ ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ظاهر في الاربع اذا قعد على
راس الركعتين من قال يجوز ثم عن تسليمة واحدة يقول ها هنا يجوز عن تسليمة
واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح ها هنا يجوز
ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة
على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ۞ اذا صلى ست
ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه
يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة
يجزيه عن ثلاث تسليمات وكذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة
واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على
الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث
تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع لان
على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه ۞ وان

صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وتقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن
اربع ركعات وعند ابي حنيفة رحمه الله في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات
وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول
العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة الخ ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند
البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين
وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر يفسد صلوته ولا يجوز عن
شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة ولو
صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن
تسليمة واحدة كذا اصحابنا الخ امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح ثم
صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك
من التراويح **فصل في امامة الصبيان في التراويح** اختلفوا فيه قال
مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن
نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست
بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان
يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي **فصل في اداء التراويح قاعدا**
اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز
بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة
الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة
وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرق بين التراويح
وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة
القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح

في

في التأكد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة
وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم
لو قعدوا لصح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز ولا يصح اقتداء القائم
بالقاعد اختلفوا فيه فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان
يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل
ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا
من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان ان محمدا رحمه الله انه
سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان
عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده
المستحب للقوم ان يقعدوا الخ ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا
اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان
في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح
في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا
يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع
اليد على الارض تشبها بالمنافقين الخ ويكره عد الركعات في التراويح
لما فيه من اظهار الملالة الخ ولذا يكره ان يقول عند المجيء والعطش
ليت هذا لم يكتب علينا **فصل في الوتر** اختلفوا في اداء الوتر في رمضان
بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي

كان يوهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل
اعتبارا بالمكتوبة ✽ واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي
عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امّن وعنه في رواية
يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم حينئذ يسكت وعند
محمد رحمه الله لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية
يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعا حينئذ يؤمّن ✽ واختلفوا
ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد
ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس ✽ وقيل
ان كان غالب القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم
تعلموا القنوت من قراته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر
الامام لان الاصل في الاذكار والدعا هو الاخفا ✽ واختلفوا انه يرسل
يديه في القنوت ام يعتمد سئل محمد بن مقاتل رحمه الله فقال في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت
والمختار عند مشايخنا رحمهم الله ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت
كما في القراة وقد مر فيما تقدم ✽ واذا صلى على النبي عليه السلام في القنوت
قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام في القعدة
الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ✽ ولو كان الامام يقنت في القومة
بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود
السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة
اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
ذلك منسوخ ✽ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في
الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة

ام لا يتحرى فان لم يحضره راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ✽ ولو صلى
خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر
منسوخ وقال ابو يوسف يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي
نوعان السايمة ومال التجارة اما السايمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي
يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر
فهي علوفة وليست بسايمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها
في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف
السنة لم تكن سايمة وان كانت للتجارة فرعاها سته اشهر او اكثر لم
تكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان
يستخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه
من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل
والعوامل فليست بسايمة فان اراد صاحب السايمة ان يستعملها او يعلفها
فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السايمة لانها كانت سايمة فلا تخرج
من ان تكون سايمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سايمة فحال
عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سايمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو
✽ ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النما من
البدل لا من العين ذكور السوايم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة
سوا ✽ فصل في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السايمة زكوة وفي
الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
وفي ست وثلثين ابنة لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست
واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة
وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى

ونصف من حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين يستانف
الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي
مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان
وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة
وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين يستانف الفريضة فيجب
في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة
خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت
وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين وفي كل خمسين حقة ان شاء
ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن
كل اربعين ابنة لبون فاذا زادت على ذلك يستانف الفريضة
على ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في ادا القيم عندنا
لمن عليه **فصل في صدقة البقر** ليس فيما دون الثلثين من البقر
صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية
وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة
على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات في رواية في احدى واربعين
مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة حتى تكون البقر خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه
الله لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او
تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اتفقوا على ان ما
زاد على ستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي
كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين تجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان

وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة
والجواميس بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين
من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل
الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضان ما يجوز
في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى اكثر الحول ولا يوخذ من
المعز الا الثني في قولهم الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ
الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع
ادونها وادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد
الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد
من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيها الزكوة يعتبر
الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلية والوحشية
فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد
بها النصاب عند محمد وابي حنيفة الاخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب
في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في
النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا عند زفر انما يجب فيها
ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان
لم يكن يوخذ الموجود لا غير بتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا
ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على

سنين من العجاجيل ففيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ ذلك
لا غير وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين فصيلا فيها بنت لبون
يوخذ ذلك لا غير ويحتسب على الرجل في السايمة العميا والعجفا والصغير ولا
يوخذ منها شيء وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها
ليست بسايمة وكذلك مقطوع القوايم ولا يوخذ الربا والاكيلة والماخض
وفحل الغنم لانها من الكرايم وقد نهينا عن اخذ الكرايم ولا يوخذ الهرم
ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق ۞ رجلان بينهما ثمانون من
الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله قال عليهما
شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة
نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على اصحاب الاربعين
صدقته وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة
وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان وياخذ
من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون
شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل وياخذ
منها شاة قال وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا
اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست
وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها ابنة مخاض وابنة
لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصته ما اخذ الساعي من ملكه
زكوة شريكه **فصل في الخيل** الخيل السايمة اذا كانت ذكورا واناثا
يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شا اعطى عن كل فرس دينارا
وان شا قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها
لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا يقوم ويودي عن كل مايتي درهم خمسة
تفاوتا ح
دراهم

اعطى ح

ای لا يؤخذ

١٢٦

دراهم ۞ وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان ۞ وان
كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية لا يجب الصدقة وفي النوادر يجب
وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى
على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل في
مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة
وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مايتي درهم خمسة
دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا
كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او
سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره
ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك
البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في
كل مايتي درهم بخارية وهي الغطريفية خمسة منها ويقول انها اعز النقود
في بلادنا يقوم بها الاشيا ويمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة
الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي
وما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف
من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مايتي درهم او عشرين مثقالا فان كان
الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها
للتجارة وبلغت قيمتها نصابا يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب
والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة
بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل
وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطا ودفع به فان المدفوع
يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل
لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ۞ ولو ورث

مالا فنواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملكه بالهبة او وصية ونوى التجارة
عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رحمه الله وعلى قول
ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول
والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة على مايتي درهم وعشرين مثقال ذهب
زكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل
وعندهما يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب
ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله
يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار
الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة
درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا يجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل
اشترى خادما للخدمة وهو ينوى انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول
لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من
الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزم انه
لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترت ابلا للكراء والمكارى
اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ
ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا
لان ما اخذ من الاجر بمقابلة العين وكذا لو ابتاع عينا ليعمل به ويبقى
اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان
عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالحرض والصابون
لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يجد
من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا
ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشترى لا زكوة فيها وان
كان

نخاس
دلال

كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار
اذا اشترى قواريرا ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج
من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا
من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو
دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها
فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب
في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال
الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل
له غنم للتجارة يساوى مايتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها
حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة
فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان
في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه
وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا بخلاف ما روى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى عصيرا بمايتي درهم فتخمر بعد ما مضت
اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا
تساوى مايتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما
كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل آجر داره بعبد ونواه
للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت
قيمته اقل من مايتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين
دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان
اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بغير الذهب
والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان الوكيل

بحث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد
فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع قال
ابو حنيفة اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان
عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض
عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها
في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى عبدا للتجارة
بنقرة فضة وزنها مايتا درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوي مايتي درهم مضروبة
قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مايتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بماية وتسعين
درهما وذلك قيمته فصار يساوي مايتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول
من حين صار يساوي مايتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة
يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مايتي درهم مضروبة
هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الاصل الديون
ثلثة دين قوي وهو بدل التجارة والقرض ودين وسط وهو ثمن مال لم يكن للتجارة (والعرض)
كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس
بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي
تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما
قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض
مايتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض
في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكوة ما لم يقبض مايتي درهم
ويحول الحول بعد القبض وثمن السايمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مايتي درهم
دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مايتي درهم ويعتد
بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى لا تجب
الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سايمة كان عليه الزكوة

اذا

اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الديون كلها
سواء تجب الزكوة قبل القبض وكل ما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر
قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب الزكوة بما
مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته
الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء
العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض
ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة
عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض و لو تزوجها على ابل بعينها
فكذا الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف
ومحمد تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة
سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر
قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مايتي درهم ودفع
اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المايتين وفي
دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة
المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول
بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول
الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت تعتبر
الحول بعد القبض اذا آجر داره او عبده بمايتي درهم لا تجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت الدار والعبد
للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي
قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة
في الصحيح من الرواية وفي الاجرة الموسومة بخارا اذا عجل الاجرة
وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال

ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض
وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها وكان
بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة
السوخكتي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يَعُدُّون مال الاجارة
دينا على الاجر ۞ وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على
البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السوخكتي رحمهما الله
تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس
ينبغي ان لا تجب الزكوة على الاجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري
والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس ينتفع في حقه لا يمكنه
المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على
الجاحد او فوقه ومن ثم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت
الاجرة عبيدا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط
الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة ۞ رجل له ماية درهم
في بيت ومائة اخرى دين له على غني فحال الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه الزكوة
وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا
بالدين ۞ رجل له على رجل مايتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد
الفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين
اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا تجب عليه زكوة المائتين ما لم
يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا تجب عن الفايدة
۞ رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه
الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض ۞
الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان
المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل
او الموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد

وهو

وهو حال او آجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا
بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب
الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع
الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف دين الزكوة
في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع ۞ اذا ملك الرجل مايتي درهم وخمسة
دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لانه لما مضى الحول
الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا تجب عليه للخمسة الزايدة زكوة
لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله
مايتان تستوي الزكوة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد
عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكوة في
الكسور فيجب له في السنة الثانية لا شيء ۞ ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها
ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول
ابي حنيفة رحمه الله زكوة تسعماية وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكوة تسعماية وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما
تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانماية وبقي مايتان كان
عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مايتي درهم فكان عليه زكوة المايتين
۞ وان ملك الرجل على رجل ثمانماية درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها
مايتي درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة
الثانية اربعة دراهم عن ماية وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون
الاربعين ۞ هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد
طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا رحمهم الله ۞ وهل ياثم بتاخير
الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
۞ وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين الحج
وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة

مايتان الا ثمن درهم فلا تجب عليه في السنة الثانية صح

حق الفقراء فيأثم بتأخيره فيه اما الحج خالص حق الله تعالى . وروى هشام
عن ابي يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة
اما الحج فريضة تتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك
الوقت في المستقبل . رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه
زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة
في السنة الثانية . ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل
اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه
زكوة المستفاد لان زكوة نصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد
. ولو ملك نصابا وتزوج امراة على جنة وحال الحول على النصاب لا يجب
عليه الزكوة لان وجوب الجنة حق المراة مانع وجوب الزكوة . ولو وجبت
عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة . ولا يمنع الدين وجوب
العشر والخراج ويمنع وجوب صدقة الفطر . مات من عليه الزكوة سقط
الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ
الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت . ولو اخر زكوة المال حتى
مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض
لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد
لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض
وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الاخرة
. وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل
له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد . رجل له عبد
للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد
للخدمة كان على المولى صدقة فطره . رجل له الف درهم فاغتصب من رجل
الفا واغتصب منه رجل اخر هذا الالف وللغاصب الثاني ايضا الف
درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما

المغصوب

المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب
الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على
الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب
ليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء
فلا يكون سببا للزكوة . رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير
امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما
ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما
كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه . رجل التقط الفا وعرفها
سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه
استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة
ولانه ليس هاهنا احد يطالبه من حيث الظاهر . استهلاك النصاب
بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان . واستبدال مال التجارة بمال التجارة
ليس باستهلاك وتغير مال التجارة استهلاك . واستبدال السائمة
بالسائمة استهلاك . واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك
وان توى المال على المستقرض . وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول .
ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب
الاغماء حولا كاملا . ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه
الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الزكوة . وعن ابي حنيفة
اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا
يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة . وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق
في السنة يعتد بما مضى من الحول . والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل .
رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه .
ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى .
وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب

المجحود بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل
اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون
في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده
بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى ❁ واختلف المشايخ رحمهم الله في المدفون
في الكرم او الارض اذا نسي مكانه ❁ والدين المجحود بمنزلة الساقط
في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب
وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت
السنون روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي
الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي
الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك ❁ وان كان المديون
يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا ❁ وان كان المديون مقرا
الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر
يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدمه
الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم
عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود
لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ❁ ولو كان
الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة
فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم
يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله
لانه قادر على التصرف بنايبه ❁ رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها
ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها
بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد
منهما ❁ وكذلك رجل حلق لحيته انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه

فحال

فحال الحول ثم نبت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما ❁ وكذلك
رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن
عليه دين لا زكوة على واحد منهما ❁ وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه
ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على
واحد منهما ❁ رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مايتي درهم بمايتي درهم ونقد
الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع كان على
البايع زكوة المايتين وكذلك على المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال
الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة فموته عند البايع
انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مايتي درهم ❁ فان كانت قيمة العبد
مائة كان على البايع زكوة المايتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبا
نفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المايتين ولا زكوة
على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المايتين حولا كاملا
وبانفساخ البيع استفاد المايتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة ❁ رجل
له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره والا
صيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على
واحد منهما لان كل واحد منهما مطالبا بالالف ❁ ولو اغتصب رجل الفا من رجل
ثم اخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين
الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه
ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب
الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة
وان كان في الكفالة بامر اذا ادى يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس
له ان يطالبهما جميعا بل الاختيار تضمين احدهما يبرا الاخر عليهما اما في
الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف ❁ رجل
له على رجل الف فحال الحول ثم ابرا المديون من الدين سقطت عنه الزكوة

وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال
ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة ﴿ وكذلك رجل اقرض الفه رجلا
بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة ﴿
وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرا
المشترى عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع
مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب
بملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفى الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء
فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة ﴿ رجل له غنم سايمة اشتراها
رجل للسايمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشترى
فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن
وكذا السايمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه منعها من المالك
ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت
السايمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن
فى يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التى
هى دين عليه ولا زكوة عليه فى غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق
بين الدراهم وبين السايمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر
بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفى غصب السايمة ليس على صاحبها
الزكوة وان كان الغاصب مقرا ﴿ رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان
صاحب الالف اتلف لرجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن
ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها
منذ ملكها كان عليه زكوتها والله اعلم

فصل فى اداء الزكوة

اداء الزكوة على
نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء
الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفى التطوعات
هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الافضل لصاحب

المال الظاهر ان يؤدى الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون
الزكوة مواضعها فاما الخراج فلانهم يضعون مواضعه لان موضع
الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره
اخراج الصدقة الى فقرا بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربايه هكذا
روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابى حنيفة رحمه الله وروى الحسن
عن ابى حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر اخر غير المصر الذى
هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال فى البلد الذى بعث اليه فانه يجوز
ذلك ؛ رجل له مال فى يد شريكه فى غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف
الزكوة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه ؛ ولو
كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها يصرف الى فقراء البلد الذى
فيه الميت ؛ رجل له اخ قضى القاضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوى به
الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى الاطعام
خلاف ظاهر الرواية ﴿ رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا
فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم
تصدق المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن
كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو
قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار
وهو ينوى عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه
عن الزكوة لان فى الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل
فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما فى مسئلة الدخول وجب التصدق عند
الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه بالنذر السابق ﴿ رجلان دفع
كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدى عنهما فخلط مالهما ثم تصدق ضمن
الوكيل مالهما لانه لا يعين كان الصدقة عنه ؛ وكذا لو كان فى يد رجل اوقاف

يختلف بخلط الاموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع
والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا
في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ؞ من عليه الزكوة اذا شك
انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك رحمه الله يودي الزكوة كما لو شك في
اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت
فانه لا يلزمه الاداء ؞ من عليه الزكوة اذا كان يوخر ليس للفقير ان يطالبه
ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذه كان لصاحب المال ان يسترده ان كان
قايما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في
قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذه كان ضامنا
في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذه ؞ رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او
امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ؞ رجل امر رجلا بان
يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر
ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال للموهوب
له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور لا يرجع على الامر
؞ ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة
ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على
الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط ؞
والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط
وفي الجبايات والمون المالية اذا امر غيره باديها عنه فادى المامور
قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط
وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن قسم الجبايات
والمون بين الناس على التسوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذ السلطان بمصادرة

حسا اي قهرا وغلبة

فقال

فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور
مالا وخلصه من الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا
بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان
لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الايمة السرخسي يرجع في المسئلتين
وان لم يشترط الرجوع ؞ عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب
الارض غايب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رحمه الله
انه يرجع ؞ ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع ؞ وعامل الجباية اذا
اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت
بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء ؞ رجل دفع زكوة ماله
الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله
يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان علم ضمن
وان لم يعلم لا يضمن ؞ رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة
من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال
بعدما افرز الخمسة كانت ميراثا عنه ؞ عن هشام قال سالت محمدا عن
رجل قال تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق
ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت وان اخرج الدراهم وصيرها في كمه
وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه ؞
اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير
لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ؞ ويكره الاحتيال لمنع الزكوة
وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ؞ رجل ادى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة
لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من
الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت

تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو
كان الفقير صغيرا لا يصح رده * وان دفع خمسة من المايتين بعد
الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى
وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل * رجل ظن
ان ماله خمسماية فادى زكوة خمسماية ثم ظهر ان ماله كان اربعماية كان له
ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزكوة ان لم يقع زكوة امكن
جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا * وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال
فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان
اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه
الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على
وجه الزكوة وانما اخذها ظلما **فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة**
اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون
غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا * وان كان المديون
فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال العين عند الواهب لا يسقط عنه
زكوة ذلك المال * وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره * ولو وهب
جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون
موديا ويسقط عنه الزكوة * وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم
ينو به الزكوة كان موديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب
عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيا كان موديا
استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيا
كان موديا قياسا واستحسانا * وان وهب من المديون خمسة من
الدين ينوي به زكوة المايتين لا يجوز عن المايتين قياسا واستحسانا
وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الا
استحسان

ستحسان يسقط * ولو وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيا قال ابو يوسف
لا يسقط عنه زكوة الخمسة * وكذا لو وهب من المديون مايه وخمسة
وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شي من الزكوة في قول ابو يوسف *
ولو وهب من المديون مايه وسته وتسعين يسقط عنه من الزكوة
درهم وثمن درهم وبقي عليه اربعة وعلى قول محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما وهب
ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب
مايه يسقط زكوة المايه وان وهب الكل ولم ينو شيا او نوى التطوع
يسقط زكوة الكل **فصل في تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب
ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب
واحد يجوز عن نصب كثيرة * رجل له مايه درهم فعجل منها خمسه
وعشرين عنها وعما يستفيد في السنه فحال الحول ومعه الف درهم
لا يجوز ما عجل * ولو ملك مايتي درهم فعجل منها خمسه وعشرين ثم هلك ما في
يده الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه عما عجل * ولو كان له
خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا
قبل الحول اجزاه عما عجل * وان عجل عما يحمل في السنه الثانية لا يجوز *
رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت
البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود
فضاعت كان عن البيض * ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد
المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي * وكذا لو
ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول ... كان له ان يرد عنها
* وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد
الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي * ولو
كان عنده الف درهم ومايه دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين

ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل
عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما . وكذا لو عجل خمسا
وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته
وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل
عن المالين . ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما
بعينه كان المؤدى عن المالين . ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون
من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل
زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير
يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا
خلاف السوائم . ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم
استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق
بعد الحول لانه في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله . ولو زكى عن الف
درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن
دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه **فصل فيمن يوضع فيه
الزكوة** مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والفقير
عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين
هو الذي يسال الناس ولا يجد ثوبا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم
عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين
درهما . ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا .
وان كانت له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او التحفظ
او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو
يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف
الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة . وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي

مائتي

مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي
مائتي درهم ولا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له
حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله
يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رحمه الله . ولو كان له ضيعة تساوي
ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل
يجوز له اخذ الزكوة . ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي
درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل
وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع البيت وجواهر
واللالي . لهم دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان
ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال
في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه . وان كان
الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح
الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل . وان كان المديون موسرا معترفا
لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم
يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي ويحلفه
فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين
المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا
حتى لو قبض منه او بعض درهما يلزمه اداء الزكوة . ويجوز دفع الزكوة الى
فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم
يفرض . ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع
الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في
عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز . ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع

زكوه ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك
او لم يعلم * ومعتق البعض عند ابي حنيفه رحمه الله بمنزله المكاتب * ولا يجوز
الدفع الى عبد غني مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم
علم اجزاه في قول ابي حنيفه ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم
يعلم * ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم
ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوه اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف
كفارة اليمين والظهار والقتل وجزا الصيد وعشر الارض وغلة الوقف
* وعن ابي يوسف في روايه يجوز صرف غله الوقف اذا كان الوقف عليهم
بمنزله الوقف على الاغنياء * وان كان الوقف على الفقرا ولم يسم بني هاشم
لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم * وبنو هاشم الذي لا يحل لهم
الصدقه آل العباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد
المطلب * ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير
فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله * ولو صرف
الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول ابي حنيفه ومحمد في
روايه الاصل * ولا يجوز صرف الزكوه الى الكافر حربيا كان او ذميا * فان صرف
الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في روايه الاصل وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفه انه لا يجوز * اذا دفع الزكوه الى شخص يظن انه
فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله * دفع الزكوه الى
فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر * ولا يجوز الدفع
الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه
وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثيابه بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد
اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من الاباء والامهات * ويجوز الى ساير قرابته نحو
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات * ولو دفع

الى

الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان مليا مقرا ولو طلبت
لا يمتنع عن الادا لا يجوز صرف زكوته اليها * وان كان فقيرا او غنيا
الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها * ولو بني مسجدا بنية الزكوه
لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي
بغير امره * ولو قضى دين فقير بامره جاز * ولو كفن ميتا لا يجوز *
ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى
زوجها عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لصاحبيه * ويجوز اعطا النبهرجه عن
الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة
المصوغ اكثر في قول ابي حنيفه رحمه الله * وان كان المدفوع اقل قدرا من
الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره * واذا دفع
الزكوة الى الصغير لا يتم الدفع الا بقبض الفقير او بقبضها للفقير من له ولاية
على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله
من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه * والملتقط يقبض للقيط *
ولو دفع الزكوة الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او
وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جا فقير وقبضها فانه
لا يجوز * ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه * ولو دفع الى معتوه فقير جاز *
ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقير فقير فاجتمع
عند الاخذ اكثر من مايتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ
ما في يد الاخذ مايتي درهم جازت زكوته * ومن اعطى بعد ما اجتمع عند
الاخذ مايتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ
اخذ الاموال بامر الفقير فان الاخذ بغير امره جازت زكوة
الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين

ولو قضى دين فقير بامره جاز عن زكوة ماله لان صاحب الدين يصير قابضا للفقير اولا ثم التمليك من الفقير ظهيرية

لما اجتمع عند الاخذ يكون مالا لاثنين فجازت زكوة الكل كما لو
دفع رجل مايتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد * ويكره ان
يعطي الفقير اكثر من مايتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن
الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما يقضي به دينه لا يبقى
له شي او يبقى دون المايتين لا باس به * وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان
معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم
دون المايتين * والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال في ذلك اليوم
افضل من التفريق على الفقراء * ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها
الفقرا جاز * ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان
يعرفه والمال قايم * وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا
ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجا المعطي بالالف فوزنها مايةً مايةً
كلما وزن مايه دفعها اليه قال تجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف
في مجلس احد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا
ونوى ان يعطي الفا فاتي بمايتي درهم فوزنهما ثم بعث الى تمامها فوزنها
له جاز المايتان من الزكوة والباقي في تطوع * السلطان الجاير اذا اخذ
صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر
انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يومرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ
فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها * وان اخذ الجبايات او مالا بطريق
المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يصح وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة
ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا * فصل في النذور * رجل قال ان نجوت
من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق
بالقيمة لا بالخبز جاز * رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه

الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك فتصدق بمثلها
جاز * ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب
له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له
شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي لان
في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفا واما في الفصل
الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق * ولو قال ان فعلت كذا فمالي
صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر * ولو قال
مالي صدقة على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلدة اخرى جاز لان الصرف
الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم
او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا * ولو قال ان رزقني الله
تعالى مايتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مايتي درهم كان عليه زكوة المايتين
خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع * ولو قال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا ماية درهم الصحيح انه
لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك
ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال
لا يلزمه شي * رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة * ولو قال كلما شربت الما فعلي
درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم * رجل سقط
عنه شي فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابنا السبيل
فوجده كان عليه الوفا بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة
اليه من الاقارب او الاجانب جاز * فصل في العشر والخراج * الاراضي
نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة
وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب

عل

من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق
فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل
الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض العرب وما
سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية
ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم
والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف رحمه الله
وكل بلدة فتحت صلحا وقبل الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت
عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة
واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء
قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام
بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج
وارض الجبال التي لا يصل اليها الا ماء عشرية وما احيي من الموات ان
احيي بماء الخراج فهي خراجيه وما لا يبلغها ماء الخراج واحيي ببير او قناة
ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية
وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج
مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيء من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه
ذلك وخراج وظيفه وهو ان يكون الواجب شيء في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من
الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانيه ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد
ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراع بذراع الملك
وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم
عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازه ما فعل عليه وفي ارض

الزعفران

الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة
والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقه يمكن زراعة ما وسط الاشجار
وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخارج لا يبلغ
عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى تصير الخراج مثله نصف الخارج
وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز
تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من
خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك ارض خراجها وظيفه اغتصبها
غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب
فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج
على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان
وعند محمد رحمه الله ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب
ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان
ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى
السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب
وان آجر ارضه الخراجيه او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة
لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان
العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه على المستاجر
وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عند ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان

وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير
فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول
ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما ٭
وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب
الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها
بالنقصان ٭ باع ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه قال ان بقي من السنة تسعون
يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة
ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف
الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ٭
ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه
ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره ٭ رجل باع ارضا خراجيه فباعها المشتري
من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن
في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر
الى المشتري الاخير ان بقي في ملكه ثلثة اشهر كان الخراج عليه ٭ رجل باع
ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل
حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي
ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول
السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البايع ولا على المشتري ٭
رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها
لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين
جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شي

كان

كان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان في ارض العشر
ففيها العشر وان كان في الارض الخراج ففيها الخراج ٭ من عليه الخراج اذا
منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله ٭ السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ
للقضاة والفقهاء ٭ ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم ٭ السلطان
اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان
تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة ٭ اشترى ارض خراج فجعلها
دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها ٭ وللسلطان ان
يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج
قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج
وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه
هلك بتقصيره ٭ وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط
وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من
نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر
وكان العشر على صاحب الارض ٭ وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب
شي من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج
فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب
نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق مقدار ما يتمكن
فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وجعل كان الاول لم يكن وكذا
الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما

يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب ٭ السلطان اذا وهب لرجل خراج
ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان
مصرفا كان له ان يقبل ٭ ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ
من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة
المسلمين نحو الكراع والسلاح والخيل للعدو وعمارة الجسور والقناطير
وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء ٭
رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض
الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان
يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان
عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه
خراج الكرم واذا بلغ الكرم والثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين
درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه
مقدار نصف الخارج وان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص
عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان ٭
وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في
ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه
ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة ثم يفعل كان عليه الخراج وان كان
لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج ٭ وان كان في ارض الخراج
ارض يخرج منها الملح كثيرا او قليلا فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة
ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء
الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج ٭ وان كان
في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا يصلح للزراعة ولا يصل اليها
الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا

خراج

خراج عليه ٭ والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين ٭
اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة
لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن ٭ اذا عجز صاحب
الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة
بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يودي عنها
الخراج ويمسك ما بقي ٭ وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها
الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنه الخراج وان لم يجد
من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج
ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع من بيت المال مقدار ما ينفق
في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال الى وجه
تهيا قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل
وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن
خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا
فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري
من المشتري ٭ قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى احدهم
الكروم وآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم
معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن
خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت
كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم
والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصتها
فان ترك خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر
التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان
على التساوي او على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ٭ من عليه الخراج

او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط
ذلك بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا
يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج **فصل في العشر**
في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف
الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر
والذريرة والبطيخ والقثا والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك
لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله قل
او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى
لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق
كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من
اعلى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء
في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة
ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات
يجب العشر والا فلا ٭ ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في
الدلب وشجر القطن والباذنجان ٭ ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ٭
ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا
لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالجوز
والهليلج ولا في الكندر والصمغ ٭ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه
العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ٭
ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت
عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي
ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان

كان

كان ما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب
فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت
والفيروزج والزبرجد لا شي فيه ٭ ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر
واللولو والسمك ٭ رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة
عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ٭ ويصرف العشر الى من يصرف
اليه الزكوة ٭ المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شي فيه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه الخمس ٭ وان وجد في داره ركازا
فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده ٭
وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة
وذكر في الاصل انه لا شي فيه ٭ المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى
رب الارض ٭ وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل
فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة
وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان
العشر على صاحب الارض في قولهم ٭ وان غصب ارضا عشرية ان لم تنقصها
الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نقصتها الزراعة
فعلى الغاصب في زرعه **فصل في خراج الرؤوس** الجزية توخذ من الفقير المعتمل
في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق
في الغنى ثمانية واربعون ٭ وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم
من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط
الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو
الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك
مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شي ٭ وتجب الجزية على مولى القرشي
عندنا ٭ الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في بعض السنة قالوا

ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على العكس يوخذ
منه جزية الفقرا ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية
وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي
اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية
في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا على قول من يقول بوجوب
الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احيا الموات ذكر في شرح الاصل

ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات
ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة
او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في
رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ
صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فنا
لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة
وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس عادة من غير
ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت
مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله
عن استاذه الحاكم الامام رحمهما الله انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن
له بالاحيا فتصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الاراضي اذا
كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه
لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف
الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها
وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل
منها التراب والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل
الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان
لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم

وتفسير

الناووس مقبرة النصارى

١٤٧

وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله احيا الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما
يكون بالقا البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها
وسقاها يكون احيا وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون
احيا وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا فاما التحجير لا يكون
احيا وصورة التحجير ان يجي الرجل الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة
ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فان
لم يحييها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سوا لا يكون له حق بعد
ثلث سنين ويكره التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع
عن ابي يوسف رحمه الله اذا حفر للموات بيرا او ساق اليها الما او اجرى
اليها عينا فقد احياها وفي الفتاوى انما تملك الموات بالاحيا باحد اشيا
ثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة بغير
اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها وذكر
الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا
ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق
اليها ما يكفيها من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان
كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك
وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر
بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب
النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي
نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا يبني عليه ان
كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة
قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض
الموات بنا في بعضها او زرع فيها قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض دون

عند ابي حنيفة رحمه الله

غيره الا ان يكون ما عمره اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف
وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء للكل وان كان الموات
في ناحية لا يكون احياء لما بقي ٭ شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس
لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالخشب والشوك
الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ بان لم يكن له ساق كالحشيش فلكل
احد ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى
قرية او الى اهلها بان كان قريبا منهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك
وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ٭ ولو كانت في ارض
رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح كان ضامنا عليه كما لو اخذ ماء من حوض
انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا
لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء
بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من
ذلك الطين وان اخذه كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار
من اجزاء ملكه ٭ وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في
ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان او
شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض
انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون
لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدرى من رماه فانه لا يكون
لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيد آخر والقاه
في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعقل بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط
وانما يكون لمن اخذه ٭ والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمته بغير
احتياله لا يصير ملكا له وكذلك النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير

ملكا

ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبت
من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر
بقلعها لانها من اجزاء ملكه ٭ ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها
ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك
المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان [illegible] البذر واجرة
الاجراء واشباه ذلك يصيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كما لو غصب ارضا وزرعها ٭ ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام
وزرعها [illegible] باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع
وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط
الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربع منها اعتدال
الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام
اذا بلغ ٭ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج
جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم
من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام
شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ٭ ولو احرم
قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ٭
ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج
يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد
الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ٭
ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة
الاسلام ٭ ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام
جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى

بالحج عنه ۞ ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل
العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ۞ ولو
عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم
قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد
لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده ۞ والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر
لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة
فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه
سلامة البدن ليس بشرط فعنده لا يجب الاحجاج على هولاء وان عجزوا بانفسهم
وعندهما يجب الاحجاج ۞ والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه
الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما
يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة
وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة
فقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا
كذلك القايد الى الحج ۞ المقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا
ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه
اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ۞ ومن الشرايط الاستطاعة
وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه
وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان
يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان
عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان
بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم
يركبه الاخر كذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا

وقال

وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو
رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان
يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان
يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى
رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا ۞ وان كان صاحب
ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته
ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش
بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا ۞ وان كان حراثا او اكارا فملك
مالا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه
الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين مثل البقر ونحو ذلك كان عليه الحج
والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة
كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة ۞ وان كان الافاقي
فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي
عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن
الشرايط امن الطريق قال ابو القسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج فرضا
منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف
في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحجاج لا يتوصلون الى
الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية
والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث
ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو
الخوف والقطع لا يفترض ۞ ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كنحو الطريق

حتى حج

والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست بحار ولا تجب
الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت
او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم
او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا
كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها
نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند
وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها
وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها
ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا
تخرج المراة الى الحج في عدة الطلاق او الموت وكذا لو وجبت العدة
في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك
المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار يسكنها وثياب لا يمتهنها كان عليه
ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو
كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا
ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رحمه الله وامن الطريق ووجود المحرم [للمراة صح]
من شرايط الوجوب او من شرايط الاداء فعلى قول من جعلها من شرايط
الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من جعلها
من شرايط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت
الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف
واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير
بعد الامكان الى العام الثاني وان اخرها كان آثما وعلى قول محمد يجب
موسعا وقد ذكرنا نظير الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله
من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض المال

فيحج

فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه
فالمرجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين
اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة بحجة او عمرة
او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات
للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم
بقرب مسجد عايشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم
من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول وربما
يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان
بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه
عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضا او يغتسل والغسل
افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين
او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن
باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب
قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره
في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة وبعدما استوت
به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصفة التلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد
بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء ولا تختص التلبية
بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه

بيان تطييب

وان بقيت رايحته وكذا التطييب بما يبقى عينه بعد الاحرام صح

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو على الاختلاف الذي
ذكرنا في الشروع في الصلوة ومن قال يصير شارعا في الصلوة بقول
يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما
عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو
لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوة
والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه فهي الرفث والفسوق والجدال والجماع
وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا
قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع
الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران
الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران
ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا . والحرام
من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل
او وضع القبا على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به
ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس
بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه
ولا يقتل القمل . واذا حك راسه يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه
ولا ينتثر شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه
الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام
ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
الحنا طيب وكذا [illegible] . ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة
فان فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب
الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من
اللذة

اللذة وقضاء الشهوة . ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من
حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل . وان ارخت شيئا على وجهها تجافى عن وجهها
لا باس به فدلت المسألة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة
. ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان
لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا
بيده وان كان لا يقصد به التطيب . ويكره للمحرم شم الزعفران
والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك . ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه
طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة
ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه . ولا يلبس الجوربين
ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي
للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه . ولو ادهن
بشحم او سمن لا شيء عليه . ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر
كان عليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه صدقة . ولو داوى
بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه
طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه . وان لم يطبخ ورائحته
توجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان
الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو
دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه . ولو شم
ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به . ولو تطيب المريض للتداوي
فعليه اي الكفارات شاء . ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر
الكسير او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل
او دخل الحمام . وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم

فصل فيما يجب الكفارات والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام

للافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات
ولبى جاز حجه وسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه لمجاوزة الميقات
بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم
رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه
ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند
الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة الا اذا
رجع الى الميقات محرما ولبى عند الميقات اولم يلب ٭ ولو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه
الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ٭ ولو
جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير
احرام كان عليه حجة او عمرة ٭ والمكي ومن كان منزله داخل الميقات
لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ٭ ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام
ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان
واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى
مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام
وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج
ويوجب الدم ٭ ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ٭ ومنها ما يوجب الصدقة
٭ ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيه الشاة جامعها ناسيا او عامدا
عندنا وقال الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع
قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة
ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها
مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة
الفاسدة

في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة صح

الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ٭ ولو جامع
امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او
عامدا ٭ والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد
الحج ٭ واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل
لا شيء عليه ٭ وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم
ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة ٭ والمراة في الجماع بمنزلة الرجل
ولذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل**
فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان
عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من
بر وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس
يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس ٭ وان باشر ما فيه الدم
بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او للمرض
او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه
ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام
ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ٭ ولو
طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب
عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم ٭ وفي النوادر اذا
طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة
٭ ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة عليه دم ٭ ولو قص
اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول
ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ٭ ولو قص خمسة اظافير من يدين

او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ٭ ولو انكسر ظفر المحرم
وصار كحال لا ينبت لا شيء عليه ٭ ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس
واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى
ولذا اذا جامعها في مجلسين ٭ ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد
كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق
في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف في غير الحرم
لا شيء عليه ٭ ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله
كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ٭ ولو اخذ المحرم
شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ٭ ولو حلق الحلال راس محرم بامره
او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق ٭ واذا
لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس المخيط
بعد الاحرام ٭ ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ٭ ولو غطى المحرم
راسه كان عليه الصدقة ٭ ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته
ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه
ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه ٭ وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها
هو او غيره كما في حلق الراس ٭ وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا
٭ وفي الابطان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر
وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من
طعام ٭ ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان
اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ٭ ولو غسل المحرم باشنان فيه
طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة فان كان سماه
طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل

على

على ما ذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد
انه لا يضمن في قلم الاظافير **فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام**
يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة ٭ اما
الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه
وتوالده في البر ٭ ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف واما ما ياكل
الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والزنبور والفارة والنمل
والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن
ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع
كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي
العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لانه من الفواسق وفي
السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي
يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرولة صيد وفي
المصرية روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم
يكن ٭ وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك
ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ٭ ويجب الجزاء في الضب
واليربوع وابن عرس وكذلك الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد
والخنزير لا يجب الجزاء ٭ وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة
يطعم ما شاء وفي قملتين وثلث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما
لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل وان فعل ذلك ضمن وكذا
لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك
ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتداه
السبع فقتله المحرم لا شيء عليه ٭ اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى

العقعق

كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان
عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا ومات
الظبي كان عليه ضمانهما ❊ ولو قتل ظبيا حاملا تضمن قيمته حاملا ولو
عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد
او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم ❊ ولو قتل
المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ❊ ولو اشترى المحرم من
المحرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ❊
ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ❊ ولو قلع المحرم سن صيد
او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ❊ المحرم اذا ذبح
صيدا لا يؤكل ❊ ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول
ايهما شاء ❊ وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظوره كان على القارن
ضعفه لانه جنى على احرامين ❊ وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف
قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك
المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع
الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ❊ ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان
شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق
به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى
قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر
يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار الى
الحاكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك
وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحاكمين ويجب على القاتل مثل المقتول
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة ❊ ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه

للطعام

ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لا يحل

للطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي
وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول في قيمة الجذع العظيم من الضان والثني
من غيره ❊ واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه
قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول
مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد
اللحم فلا يلزمه الا الدم بخلاف المأكول لان ثم افسد اللحم فيجب عليه قيمته
بالغة ما بلغت وفي الصيد المأكول يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذاك ضمان
الملك ويجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره
والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا ❊ واذا
دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ❊ ثم يبدأ بالحجر
يستلمه ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير
ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي
احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر
ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم
من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر يجيء يوم القيامة
ويشهد لمن استلمه ❊ وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي
احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل
ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر
ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من
الحجر الى الحجر شوطا يرمل في الثلاث الاول يعني يحرك كتفيه ويري من
نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده
سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير

ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل ٭ واستلام الركن
اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس بواجب ٭ ثم يصلي بعد
الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير
المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة ٭ واذا فرغ من الصلوة يعود
الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل
وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد
هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف
ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة ٭ السعي
بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي ركن وصفة
السعي ان يبدا بالصفا ويصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلثا ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو الله بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل
الى بطن الوادي ٭ ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن
الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل القبلة
ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا
الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلما خلافا لما قاله
البعض ٭ فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما
الى يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات ومادام بمكة يطوف بالبيت
ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ٭ ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية
بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثم صلوة الفجر يوم
عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل فيها اي موضع
شاء ٭ وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جايز ولو صلى الظهر
يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة

وخرج

وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا السنة ولا يلزمه الدم ٭
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل افضل ٭ ثم
يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واقامتين يوذن
للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر ٭ وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة
في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه
٭ ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن
ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند
الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان
محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج
عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج
عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين
الصلوتين فكان وجوده كعدمه ٭ ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع
الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لزفر ٭ ويكره التطوع بين الصلوتين
لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل
العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد ٭ واذا فرغ الامام
من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة
لا باس به ويقف في اي موضع شاء ٭ والافضل لغير الامام ان يقف خلف
الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قايما او جالسا جاز
ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ٭ ووقت الوقوف من حين
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام
من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج
يبين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي
منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت يكون مدركا الا اذا اشتبه

لا

على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم
الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو
تبين ان يومهم كان يوم التروية ❊ وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
❊ واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله
لحاجته لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه
كالمستطعم المسكين ❊ والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعا في
هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما ادعو به في هذا اليوم ودعا الانبيا قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي
قدير ❊ وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
بعد قوله انك على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي
سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من
وساوس الصدر وشتات الامر وشر القبر ❊ فاذا غربت الشمس من
يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها
مشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل
الذي يقال له قزح افضل ❊ ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشا باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله باذان
واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر
بعرفات ❊ ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ❊ الوقوف
بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال
مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ❊
والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ❊ ووقت هذا الوقوف ما بعد
طلوع

طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على
ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعا موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول
اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك
اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب
الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير
مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في
هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري
واجعل التقوى من الدنيا همي ❊ ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس
الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في
الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم
حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا
كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع
الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر
رغما للشيطان وحزبه ❊ ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها
في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي
راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل
ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ❊ ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل
الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما
القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه

جاز ان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير
والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير
ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا
حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك
عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب
داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر
ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او
بعد الغد ولا يوخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم
النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية
فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم
ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى
طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا
الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة
لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف
الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع
الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس
ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي
النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى حاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السماء

ثم

ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس
ويفعل ما فعل في الاولى ولم يرو انه بماذا يدعو بعد الرمي الاولى
والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله انه يقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت
ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم
تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سولي
ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة
ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر
يرمي الجمار الثلثة كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه
ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة يمكث حتى يطلع الفجر
لم يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال فلذلك فيكون جملته
سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرين
في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في
رواية وان قام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان
ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل ساعة
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف
ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا
الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف
اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب

الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى تم حجه وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب
من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله
تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط
الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر
من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اخر الى الليل
ورماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة
رحمه الله ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى
تزول الشمس في المشهور ومن الرواية في اليوم الثالث من ايام
التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز
وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب ❁ الواجبات التي
يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف
بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي
❁ واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر
واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء
عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم ❁ والطواف بالبيت
ماشيا افضل ❁ ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه
يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يجب عليه الا انه ان طاف
محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف
اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل
الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يسقط ❁ وان طاف بالبيت تطوعا
على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه تلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ
العراق

العراق يلزمه الدم ❁ ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر
عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دم
وعلى قولهما عليه الصدقة ❁ ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر
ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ❁ ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا شيء عليه ❁ ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه
اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاحرم عنه اصحابه
جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم
والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم
حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ❁ ولو احرم
بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفات و
مزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا
والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به
تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع
الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه
حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة ❁ اذا حج
الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب
اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ ❁ اذا لم يطف
الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسألة على وجوه
ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف
طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف
كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة
لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف
الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض

الروايات دم والاول اصح ٭ وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر
على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك
طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رحمه الله وان طاف طواف
الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم
دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر ٭ وان ترك احد الطوافين فهو
على ثلثة اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا
وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه
لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير
طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة
وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه
لترك طواف الصدر دم ٭ وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه
لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط
وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر
لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لتركه اربعة
اشواط من طواف الصدر ~~لطواف الزيارة وعليه دم التاخير~~
~~في قول ابي حنيفة رحمه الله ودم لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر~~
في قولهم ٭ وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة
للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر وان ترك من
طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك
الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد
منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه
لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان
طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة

يجبر

الزيارة صح

الصدر صح

يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف
الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف
للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في
طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في الحرم
الثاني ينوي كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا
او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان
للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا
فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف
الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة
حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو ولا يعتبر طوافه
بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينوه ٭ ولو طاف
ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى
بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره
فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب
يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلوة ٭ المراة
اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات
فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حايض تصنع ما يصنع
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد
جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر حتى تطهر وتطوف بالبيت
وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس
عليها طواف الصدر فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست
بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ٭ وعن ابي يوسف اذا احرم

وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر صح

للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره وتجوز تكرارها في السنة الواحدة
عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامها وطوافها
وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج ٭ واذا
طاف وسعى وحلق خرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر
في اصح الروايات ٭ وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت
وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى
ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة
بمنى والمزدلفة ٭ المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا
وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا ٭ رجل لبى بحجة ونوى
بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما
او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع
اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة
والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة ٭ اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام
كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اريد
العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله العمرة
في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة
اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج
الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة وعندنا
يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم
ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران

وهذا الدم

وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه
عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور
افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع
نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل ٭ وان لم يطف لعمرته حتى وقف
بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن
كان منزله بين الميقات ومكة ٭ ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره
لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال
محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم
بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما تلزمه الثانية ايضا وعند
محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا اشتغل بعمل احدهما ترفض الثانية فاذا فرغ منها ولي في فصل الحج يقضي
الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار
العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين
او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل
بعمل احدهما ٭ اذا قال لله علي ان احج في هذا العام بحجتين لزمه الكل
في قول ابي حنيفة رحمه الله ٭ المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا كان
قارنا ترفض العمرة في قولهم ٭ ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم
بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا بانه
يرفض العمرة ٭ ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض
الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج ٭ عن
محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج
قيل له فان خرج ولا نية فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف
بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة ٭ وعن محمد رحمه الله رجل قال علي المشي الى

بيت الله لسنته قال عليه ان يكون حجة او يكون عمرة ولو قال علي المشي
الى بيت الله يلين شهرا او احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه
عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف ۞ رجل قال وهو
بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه
المشي الى بيت الله من خراسان ۞ رجل قال انا احرم بحجة ان فعلت كذا ففعل
كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت
كذا ففعل لا يلزمه شيء ۞ اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة
وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويعمل عمل
القران ۞ رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء
ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا ۞ وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الماشي وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل
فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر
الرواية يلزمه الحج ماشيا ۞ ثم اختلف الصحابة انه متى يركب قال بعضهم
يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس
يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم
من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب
في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة ۞ رجل قال علي المشي الى
بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال على زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة
ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج
الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ۞ ولو قال علي المشي
الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
هذا ولو قال على المشي الى بيت الله سواء ۞ ولو قال علي المشي الى المسجد
الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا ۞ رجل قال لله علي حجتان في
هذه

هذه السنة كان عليه حجتان ۞ وكذا لو قال لله علي عشر حج في هذه السنة
كان عليه عشر حج في عشر سنين ۞ وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته
وقال علي الرازي عليه بعدد ما يعيش من السنين وهكذا روي عن
محمد وابي يوسف رحمهما الله ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد تلزمه حجة
كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة
يلزمه حجة كاملة ۞ اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان
يكفيه حجة واحدة ۞ اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج **فصل في التمتع**
التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل
المتمتع عندنا من يأتي بافعال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر
الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا
۞ وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه
ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء
الاحرام في اشهر الحج ۞ ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد
وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفا
سدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون
متمتعا في قولهم ۞ ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون
متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران
ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ۞ ولو خرج
الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكذا لا قران
لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ۞ ويجب الدم على القارن
والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين ۞ اذا

احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال
ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا
وعليه دم المتعة وان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ۞ ولو
طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف
ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون
متمتعا لانه قد ارتفق له نسكان في سفرين ۞ وان كان اكثر الطواف في
السفر الثاني يكون متمتعا ۞ ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان
ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ۞ المتمتع
اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان كان ساق
هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل في فايت الحج** من فاته
الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفايت الحج يتحلل عن احرام
الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية
وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى
ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران
وليس على فايت الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو المحرم
بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم
وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدي واحد شاة
او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها
ما يجوز في الاضحية ۞ وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان
ينحروا اليوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا
وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق
ولا تقصير ۞ ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضا العمرة اذا قدر
وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة ۞ اما قضا الحج فان كان ذلك حجة

عن الحرم صح

الاسلام

الاسلام فعليه اداوها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاوها
لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضا العمرة فلانه لما عجز
عن الحج بعد الشروع صار كفايت الحج وفايت الحج يلزمه العمرة وكان
عليه قضا العمرة ۞ اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء
رجع ۞ ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز في الحج ۞ المحصر اذا لم يجد
الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي تقوم الهدي بالطعام ويتصدق فان
لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ۞ ولا يكون الحاج بعد
الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف
بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو ظالم يمنعه من الطواف فهو
محصر ۞ ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه
دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة
وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة ۞ قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي عليه السلام
۞ واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج
جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ۞ ولو قدر على ان يدرك الهدي
دون الحج لا يلزمه المضي في الحج ۞ وان قدر على ادراك الحج دون الهدي
لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه
لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ۞ ولو
كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ۞ ولو سرقت
نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر

يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتدا كالفقير
اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف لا ان قدر على
المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا . القارن اذا احصر
فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان
اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل
عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج .
المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان
يحللها بامر من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج
حللتك . ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا
تحلل ههنا الا بالهدي . واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى
فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضا بعد العتق . ولو احرم باذن
المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق
فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج
عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب
النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان
الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج
في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبل مني ومن فلان
وسُئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال
ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج
رجلا حج مرة . مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام
واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون
للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال
للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها

من

من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا امر غيره
بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال
كيف شيت ان شيت حجة وان شيت عمرة وحجة وان شيت فاقرن
والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا
يجب عليه رد ما فضل الى الورثة . رجل خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بان يحج عنه ان فسر شيا فالامر على ما فسر وان لم يفسر
فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك فان كان
له وطنان في موضعين تحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف
ومحمد يحج عنه من حيث مات . وان جاوز المامور وهو الوصي المكان
الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم .
ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه
. ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه
فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت
فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة
التبرع بالمال . المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من
مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة
ينفق من مال نفسه حتى يجي اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون
المامور متنفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من
مال الميت في اقامته هذا اذا قام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم . وروى ابن
سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال
الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في
زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت
لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة

لا يكون نفقته في مال الميت ٭ ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام
اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة
لم تكن في مال الميت ٭ ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم
على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا
فلا تعود ٭ اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان
عاجزا عجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال
لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل
ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند
مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر يبطل حجة واحدة
لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى
هذا كل سنة يجيء ٭ المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ
الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك
لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم
الى ان ماتت فذلك جايز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى
ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس
ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر
غيره بالحج ٭ المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف
انه قال يكون نفقته في ماله الى ان تدخل ايام العشر ٭ المامور
بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم
نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه
فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج
ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر
لان ذلك من الرواتب وله ان ينفق من مال الامر وتفسيره ان يخلط

دراهم

النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ٭ ولو ضاع مال النفقة
بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من
مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضا
لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه ٭ المامور بالحج اذا حج
ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه
لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والرا
حلة ٭ المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان
ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان
الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق لا يعد عيبا يكون
ايسر ذهابا من الاقرب ٭ اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن
الميت في هذه السنة فاخر واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا
يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد
كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد
غد جاز ٭ اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون
متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون
بطريق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق
وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا
ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال
الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا
لم يذهب القافلة ٭ المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق
من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق
ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون الامر ظاهرا يشهد على صدقه الحاج

عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول
الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كانت امانة في يده ولا تقبل بينة
الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على
اقراره انه لم يحج ٭ ولو كان الحاج غريما للميت امره بان يحج عن الميت بما عليه
من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين ٭ الحاج
عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن
الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النسا ويعود بنفقة
نفسه ويقضي ما بقي لانه صار جانيا في هذه الصورة ٭ المامور بالحج عن
الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت
يكون مخالفا فيهم فلا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج
ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة ٭ الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران
فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب
على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة
رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون
على الحاج ٭ ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم
يامراه بجمع فجمع كان مخالفا ولو امر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا
ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان
كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل
الحج عن احدهما ٭ ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ٭
ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير
عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عين
قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد الطواف لا يصح تعيينه ٭
الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية ٭ الصحيح

اذا

حجة

اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم اجاز لم يجزه المامور ٭ الميت اذا اوصى
بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز ٭ المامور
بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت ٭ اذا اوصى
الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت
جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي
لا يرجع ٭ ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه
جاز للميت عن حجة الاسلام ٭ الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له
ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض ٭ الا استاجر
عن المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في
الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية ٭ المامور بالحج عن الميت
اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف ٭ اذا خلط
المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق
جاز وبرا عن الضمان ٭ المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من
ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت
يكفي الكرا وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل الا
فهو ضامن **فصل في محظورات الحرم** صيد الحرم لا يباح قتله ولا
تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته
يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان ٭ المحرم
اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه
الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شي ٭ حلالان
قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا
لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤوس كما في ضمان الملك ٭ وان

ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على
كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربين . ولو كان شريك الحلال
محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف
قيمته كما لو كان شريكه حلالا . ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا
لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء
كامل . حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يد حلال كان على كل واحد
منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بالغرم لانه
اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب
الغاصب . حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا
ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة
بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته
الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه
وان نبت بنفسه . ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة
كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم . ولو نبت
ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة
لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا
مملوكا في الحرم . اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع
بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع
كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله
ان يقطعه ويصنع به ما شاء . ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته
يتصدق به ولا شيء في اذخر الحرم لاستثناء النبي عليه السلام ولا باس باخذ كمأة
الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء . ولا ضمان في قطع
ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن

فان

فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة .
ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع
يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه
في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم . وان كان الصيد
نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على
القوائم ولا يحتش حشيش الحرم ولا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا باس بالرعي . حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في
الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء .
ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذ
لا يحل اكله كما لو ذبحه او رمى في الحرم ولا شيء على المرسل . ولو رمى صيدا في الحل
فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله
فيما اعلم . ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة
للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه . ولو اخرج ظبيا من الحرم واداه جزاها
فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد . ولو ذبح هذا الصيد
قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها . ولو استعان بثمنه في الجزاء كان
له ذلك ويجزيه الانتفاع للمشتري . ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه
الى الحل **فصل في المتفرقات** دخول البيت حسن . ولا باس بالعمرة
غداة عرفة الى نصف النهار . الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى
نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز . المحرم اذا اضطر الى ميتة
وصيد . ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل . ولو وجد
صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين . ولو وجد
صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير . ولو وجد صيدا ولحم
ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا . وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير

كانت الميتة اولى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف [illegible] يذبح الصيد [illegible]

وعن اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وبه اخذ الطحاوي رحمه الله
وقال الكرخي هو بالخيار * عن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة
ثم الصدقة ثم العتق * اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه
يستدين للحج ويقضي دينه من ماله واذا اراد ان يحج وعليه دين
ان كان في ماله وفاء بالدين تقضي الدين ولا يحج * ويكره الخروج
الى الغزو والحج لمن عليه الدين ان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه
الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن
الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج
الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل * ويكره المجاورة بمكة
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى
فيما دون النفس * وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا
لهما * ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب
في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل * ولا باس للمحرم ان
يتزوج * ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا
الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس * والاجداد
والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين * رجل اوصى لرجل بالف
درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله
يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم
الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج
فريضة والصدقة تطوع وكلاهما لله تعالى ويقدم الفريضة وان
كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بينهم يضم الى
الحج والزكوة فيبدا بما بدا به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر
اوجبه على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال * وان اجتمع تطوع

وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان
الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان واجبا اوجبه على نفسه
يبدا بما بدا به الميت وهي من مسائل الاصل * رجل مات وترك ابنين
واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية
وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع
المقر الى رجل مائة وخمسين ليحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية
بان يحج عن الميت بمائة وخمسين يامر القاضي باخذ المقر من الجاحد
خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل
عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون
وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك * وان كان
الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي يحج عن الميت بعد اقرار
الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت
اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج
مرة اخرى بثلثمائة **فصل في الادعية والاذكار** اذا اراد الرجل الخروج
الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه
ويخرج الحاج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج
من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم
بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت
ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني
عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي
ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا
خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العظيم توكلت على الله اللهم

ووفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا آية
الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة ۞ واذا ركب
الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القران ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في
خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ۞ ويلبي عند

وانا الى ربنا

[illegible] امنه ۞ واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فقني
من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي
ودمي وشعري على النار ۞ واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر
اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة ۞ واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام
على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام
على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله
دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا
ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين ۞ ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان
يقوم القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله
الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك ووفاء

بعهدك

١٦٢

وتصديقا بكتابك

بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن تعافي فان لم يمكنه تقبيل الحجر
يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة
يقوم بحذا الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول
ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن اليماني
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ۞ وعند
الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل
الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين ۞ وعند الركن الشامي يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك
يا عزيز يا غفور ۞ ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك
والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق ۞ وبعد الطواف يصلي
ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولى بقل يا ايها الكافرون
وبالثانية بقل هو الله احد وان قرا غيره ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات
۞ ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني
على ملة نبيك وخليلك ابرهيم عليه السلام ۞ ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا
ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين ۞ واذا نزل من الصفا يقول اللهم

استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من
مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين * ويقول في بطن الوادي في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي
اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت
فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني
على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني
للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى
وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني
ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل
حوبتي واهد قلبي وسدد لساني * فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى
ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع
الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانا انا عبدك وابن عبدك ناصيتي
بيدك تقلبني فيما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي
واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار * واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك
توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي
في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين *
واذا وقف بعرفات يكثر الثنا على الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام والاستغفار
لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله
الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار صح بعفوك وادخلني الجنة
برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه
ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من

اعظم

اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء
تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي
واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت
الحاج ووعدت بالمغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة
فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار * واذا افاض من عرفات الى
المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فاقبل نسكي واعظم حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني
وزدني علما وحلما * واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب
البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح
محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع
على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي
رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله ~~واصرف~~
واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وساير جوارحي على
النار برحمتك يا ارحم الراحمين * واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا * واذا وجه هديه للذبح
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم عليه السلام
بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين * ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي
ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة * ثم يرجع الى مكة ويطوف

طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء
قال عليه السلام ماء زمزم لما يشرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا
غياث ولد ابرهيم خليلك فاغنني من كذى ويذكر ذلك ✽ واذا وقف
الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويبتهل السايل بباب
يسالك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند
وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت
فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سياتي واستعملني في طاعتك ابدا
ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي
واحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا
اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي
واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تايبون عابدون لله
ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له ✽ واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي عليه السلام
ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله ومهبط
الوحي ونزول الملايكة ✽ روى انه كان ينزل كل يوم سبعون الف ملك
يحفون بالقبر الى قيام الساعة ✽ واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات
وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه
البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها
اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب
وسوء الحساب ✽ واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين
حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذى كان رسول الله صلى الله عليه

١٦٥

وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع
فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى
ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا
ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة
في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد
وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله
وبركاته نشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا
وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل نبينا
يوم القيامة اقرب النبيين واعط الدرجة الوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا
حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا
الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما
ويسال حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثار ان الصلوة
الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد
قال والسر في هذه المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية
بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى
ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما كان خاليا ✽ والله اعلم

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الباب
الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلثة اما الفصل
الاول في اللفظ الذى ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج
كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان يقول المراة زوجت نفسي منك بكذا

بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت اذ يكون على وجه الاستقبال
بان يقول الرجل اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ
الامر بان يقول الرجل زوجيني نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد
العقد بلفظ النكاح والتزوج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا
روي عن ابي جعفر رحمه الله انه قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح
في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت
نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت
ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا
ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح
من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو
قالت المراة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك او
حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت
به الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون
نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال
الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف
درهم فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني
ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل
بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت
زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد
خلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت
نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا بمنزلة ما لو قال اب البنت
وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت
نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويشرا داد

فقال

[illegible]

فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باشي او مرا باشيدي فقالت
باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول بذيرفتم او قال مرا باشيدي بزني فقالت
باشيدم يكون نكاحا رجل قال ابن زن منست بمحضر من الشهود فقالت
المراة ابن شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي
في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما
قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع
لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت
فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار
قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا خلاف ما اذا
ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان يبرا من
الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود
بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي
وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما
فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بانشاء
ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة
عن الانشاء قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه
زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق
يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها
ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال
للمباينة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا

قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى ۞ وكذا لو قالت المبانة
لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة
او للمختلعة راجعتك بحضرة من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو
قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقالت المراة رضيت
لا يكون نكاحا ۞ رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب
البنت بحضرة من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا ۞ اب الصغيرة اذا قال بين يدي
الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة ابنة احمد يريد به ابنة الصغيرة من
ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا
على ذلك قالوا الاولى ان تجدد النكاح وان لم تجدد جاز ۞ امراة وكلت
رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا
اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان
يذكروا اسمها واسم ابيها وجدها وهو ما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو
كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت
نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم والنسب
وان كان الشهود يعرفون المراة الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح
اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة ۞ وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب
من امراة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق
كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت
امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز
هذا النكاح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا قول الخصاف اما على
قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكروا اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمة
وان خصافا كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد
في المنتقى كما قال الخصاف ۞ جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت

باسم الآخر

باسم الآخر قال يزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الآخر ۞ امراة
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا
كانت غايبة ۞ رجل له ابنة واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد
زوجت منك ابنتي فاطمة لا هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال
الزوج قبلت جاز النكاح ۞ رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال
زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز ۞ رجل له ابنتان
اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح
الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ۞ ولو قال زوجتك
ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ذكر في النكاح اسم رجل
غايب وكنية ابيه ولم يذكر اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا
اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال
والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا
عند الشهود قال وان كان معروفا فلا لانه لا بد من اضافة العقد اليه
وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة
عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح ۞ والوكيل
بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت
فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله
الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الوكيل على
وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا
وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل ۞ وفي الجامع
الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال ابو البنت
زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم

لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة صح

ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير العتوم شهودا وقال بعضهم يجوز في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رحمه الله رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلتُ كانت منكوحة لاب الغلام ٭ ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلتُ كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسايل تسليم الشفعة ذكرنا طعن رجل قال لاخر جيتُك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا ٭ امراة قالت لرجل جعلتُ نفسي لك بالف درهم بحضر من الشهود فقال الرجل قبلتُ كان نكاحا ٭ رجل قال لامراة بحضر من الشهود خويشتن بمن داذي ولم يقل بزني فقالت داذم ولم يقل داذم او قيل لرجل في نكاح امراة تو ابن نكاح بذيرفتي فقال بذيرفتم ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك ٭ وكذلك لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريتُ جاز وان لم يقل البايع بعت منك ٭ وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم ٭ رجل اراد ان يتزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجتُ ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلتُ جاز وان لم يقل قبلتُ لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال ٭ رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية ترا داذم بزني ابن دختر بهزار درم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح

للاب

للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن ٭ رجل قال لغيره جيتُك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جيتُ لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم ٭ واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيتُ بابنتي لك الان بحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا ٭ وان قال اوصيتُ لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ٭ ولو قال اوصيتُ بابنتي لك ولم يزد فقال قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق ٭ اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقتُ كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلتُ تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبتُ ولو قال الواهب ابتداءً وهبتُ منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلتُ وكذا لو قال البايع للمشتري اَقِلني البيع فقال اَقلتُ لا يجوز ما لم يقل البايع قبلتُ وقال ابو يوسف يتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابريني فقال ابراتُ يتم الابراء ٭ ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداءً ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون بطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد ٭ والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ٭ ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد ٭ قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع ٭ رجل قال بحضر من الشاهدين تزوجتُ فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين

فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل الرجل رسولا
اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين
ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما جاز وان لم يسمعا
كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف
يجوز ذلك ٭ ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد
الحل خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ومالك رحمه الله وتفسيرها ان يقول
الرجل لامراة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد
الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من
صاحبه ٭ وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي يوسف رحمه الله
في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ٭ ولو قال تزوجتك
شهرا فرضيت عندنا تكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح
ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح
ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا تلجية جاز البيع ويبطل
الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك
يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك
لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء ٭ رجل تزوج امراة بالعربية
او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان
هذا لفظ يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا
معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا لفظ يعقد به النكاح فهذه جملة
مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن
الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم
ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر

لاجل

لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع
ونحو ذلك ٭ واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري
ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف
معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو
الصحيح قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن
المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع
الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها
عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء لا يبرا ٭
رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة من الشهود
فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على
كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو
باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر
٭ وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ ذلك
المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها
لا اقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك
فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت
النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى
ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا
للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية
٭ رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي
او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ٭ ولو
قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق
النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار

رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا
ولا خيار لها ۞ رجل طلب من امراة نكاحا بحضرة من الشهود فقال للمراة
لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد
زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح
لان التعليق بشرط كاين تنجيز ۞ خنثيان صغيران قال اب احدهما
لاب الاخر بحضرة من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر
ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا
وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ۞ ولا
ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراة
۞ ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه
لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فيرجح الحرمة ۞ وينعقد
النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان رجلا له
ادعا لها فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي
فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من
هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا
زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب
فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت
هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من
نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا ففي هذه
المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في
ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا

زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد
لانه في التزوج نايب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصل
عن ابي يوسف رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل
الا بالفين فقال الرجل اتق الله واخشى فقالت قد فعلت كان جايزا
وعن محمد رحمه الله مثل ذلك ۞ وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على
اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ولا
ويتوقف على اجازة الولي ۞ ۞ اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان
قال ابو يوسف في الامالي ان كان الفلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان
كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك **فصل في النكاح على الشرط** رجل تزوج
امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في
الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى
عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على
ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جايز والطلاق باطل
ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق وان ابتدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت
جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية
من المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام
المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال صار كانه قال قبلت
على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح
وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك
هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز

النكاح ولا يكون له الامر بيد المولى * ولو ابتدا المولى فقال زوجتك
امتي على ان امرها بيدك اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز
النكاح ويكون له الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا
ارادت ان يتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك
ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد
ثم تقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول
المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على
ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلق نفسك كلما تريد فتقول قبلت
تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه
اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى
ولا يمكنه اخراجه ابدا * امراة طلقها زوجها ثلاثا دون ان يتزوجها الزوج
فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة
باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها
وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف لا يصح تزوجها او لم يتزوجها
وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة * وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج
امراة على انها تخدم عبدها الابق قال يجوز ولها مهر مثلها وعنه اذا
تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر
لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح * رجل تزوج امة الغير
على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون
الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا * رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت
جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم
حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر

الف

تطلق نفسها صح

لرجاء التوبة

النكاح صح

الف لانه لا خطر في التسمية لانها ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف
ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها من بلدها
فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثم تعلقت
التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان
هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى
الفين ان كان له امراة فان ثم لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان كان الشرط ثابتا وقت العقد * امراة طلقها زوجها
ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل
انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول
وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وحل للاول
في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف
لا يصح نكاح المحلل لا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل
للاول * ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت ثالثا
ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني * ولو كان الثاني مجبوبا فحملت
عنده حينا ثم ولدت ولذا حلت للزوج الاول وثبت نسب الولد
من المجبوب * ولو كانت المراة صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها
رجل ووطئها فان كان بها افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا
الوطي وان لم يفضها حلت للاول * رجل تزوج امراة على ان ينفق
عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز وينفق مثلها
بالمعروف * رجل تزوج امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز
النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من
ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال
مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود

وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان
جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة
الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد
بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين ولا المجنونين
والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين
اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكا
فرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح
ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان
كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر
لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم
يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين
احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم
او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة
المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رحمه الله
وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا لغتهما
قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة
بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما
ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشا
هدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع
قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس

لا يجوز

لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا
معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط
حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام
العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا
تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها
من غيره يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه منها ثم تجاحدا
وشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين
وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان بشهادة
ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها
وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان
النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين
واذا زوج ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك
وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل
شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما
بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت
الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة
لاختهما وعلى اختهما تجوز شهادتهما على ابيهما اذا جحد الاب مقبولة وان
شهدا لابيهما فيما يدعي الاب ان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا
بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة
لا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف قيل هو قول
ابي حنيفة واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد

ولو تزوجها بشهادة ابنيه منها في ظاهر الروايات يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز صح

ابنا فلان ان اباها كاتب العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما
وان كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى
وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعه الوالد لمنع قبول شهادة الولد
وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه
او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح .
الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح
وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابنيها وشاهد آخر وكذا لو وكل
الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب
وشاهد آخر جاز . ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت
شاهدين واختلف في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر
انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما
ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد
الشاهدان على هذا الوجه لا يقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف
الشاهدان في المكان او في الزمان لا يقبل . واذا ادعت المراة نكاحا على رجل
يجحد فاقامت شاهدين فقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا . ولو اختلف
الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول
قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه
. ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقام البينة فاقامت المراة انها
كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة
ثمان سنين كانت البينة بينة المراة . اذا زوج الرجل امراة بشهادة السكارى
سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال
السكر . رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح

الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد
ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر . رجل قال بين يدي الشهود
زوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود
كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا . وكذا
لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا
الوجه . واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير
اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له
القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل
بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة . الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد
عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل . ويثبت الحرمة باقرار
الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود . اذا شهد الرجل على امراته انها امة
فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا

وشرائط النكاح

الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في
العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها
باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها
ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج
كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا
يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة
النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا
او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن
كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا

للفتوى رواية الحسن رحمه الله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج
عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا
على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان
كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى
القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات
احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة
الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة
لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل
ثلثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو
اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضاء المراة اذا كانت
بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان
استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج
فسكتت لا يكون سكوتها رضاء ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال
لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول
لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها
رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل
لم يكن نكاحا لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر
المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى
لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي
الا باجازة مستقبلة ، وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد
النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر فسكتت

لم يكن رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم
في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت
رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل
وجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت
غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها
غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح
المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك ، بكر
زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور
وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من
غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا
وان اخذها السعال والعطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال
او العطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا
ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ، ولو قال لها
قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده
فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل
على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ، ولو قالت بعد النكاح قد كنت
قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت
بعد العقد انها على الحالة الاولى لم يتبدل حالها ، بالغة زوجها وليها
فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال
بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان
قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ، ولو
زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت
انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه

كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها
كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت انا راضية
بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت
صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة برضا مالي فزوج المطلقة لا يجوز
ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري
له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا * الولي اذا زوج البكر
البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت
وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد
الوديعة والمعير انكر كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان عن
نفسه كذا ههنا * الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات
صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت
العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا
في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول
ابي حنيفة رحمه الله فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد
وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد * السكوت جعل رضا في مسايل
معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها
رضى ومنها اذا تواضع رجلان في السر انا نظهر البيع علانية
وهو تلجية ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي
ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها
اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم
ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ
العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع

يراه

برضا لي بها نسخ

العارية في

معنى صح

يراه ولم ينهه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده
يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على
انه بالخيار ثلثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه
البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع
اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر
فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل
قوله * رجل قال والله لا اترك فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت
الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت
الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنا الناس
زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها
الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك
اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية
التي تعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع
يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت
المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك * ولو
زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا
فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر
والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا * رجل
زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال
بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رحمه الله
يكون رضا لان على قول ابي حنيفة رحمه الله الاب ولي في الانكاح من غير
كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا
كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير

الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها
رضى كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون رضى ولا بد
من النطق • رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان
فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا
وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون
اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف
عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك
اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا • رجل تزوج امراة
بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون اجازة
والاولى ان لا يكون اجازة • رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر
لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت
باخر قال ابو القسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق
فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب • بكر زوجها وليها
فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها
ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها
الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا
ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت
عندهم سكوتها فثبت الرضا • صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد
فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها
بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت
مدعية ابطال الملك الثابت • رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم
الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير
امرها ولم يعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني

ابي

ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت
زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث
لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ
بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة • بكر زوجها ابن عمها من
نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان
ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا // ولو استامرها في
التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا • رجل
زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك
الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا
علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ
لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في
شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمهم الله
ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله
بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما
صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون
اجازة • ولو قال اسات قيل بانه اجازة ولو هناه القوم فقبل
التهنئة كان اجازة • صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت
المراة بزوج اخر وذلك الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي
باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة
الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير
وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان
النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز

النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد
البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير
اب او جد فلذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد
الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير
اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا
الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة ❊ رجل زوج ابنته الصغيرة
من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب
الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة
كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة
الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب
فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ
يكون فسخا فلذلك ههنا ❊ ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة
من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي ومات اب المراة قبل
اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ
النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح
بموته ❊ رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن
قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني
لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة
❊ عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى
فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام
على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح
الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكا
حهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية
لم

لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن
في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في
عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعا
شرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها
فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح
التاسعة والعاشرة على اجازتهما ❊ امة تزوجت بغير اذن المولى
ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها
صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري
لانه اذا لم يكن دخل لا حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا
طرى على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب
عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة
المشتري ❊ وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى
قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها
صحت اجازة الوارث لانها لا يحل للوارث وان كان لم يدخل بها
المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت
المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ❊ ام ولد تزوجت بغير
اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز
النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع
نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت
المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة
اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث
نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوا
رث ❊ ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة

بها الزوج لا يصح اجازة لانه اذا لم يكن دخل صح

امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل
المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق
بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير
وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره
والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكرا لم يصح
اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى
في قول ابي حنيفة رحمه الله وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي
قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في
الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان
اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون
رضا ✽ ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان
كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون
سكوتها رضا ✽ ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت
لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ✽ ولو زوجها الولي الابعد فعلمت
بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة
منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت
فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة
الولي في ذلك ✽ الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم
تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا
بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي
يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر

دون

دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام ✽ واذا سال الشهود
الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم
تكن الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان كانت الجا
رية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها
ويسالونها فتسكت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا ✽ الثيب
اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على
خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيد لي كذا او قالت لا اجيز
النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت
بعد ذلك صحت اجازتها ✽ ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني
يكون ذلك ردا ✽ الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل
بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما
الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه علمها
ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها ✽ اذا تزوج العبد
بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه
✽ ولو قال لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد ولذا لو
قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا
✽ رجل خطب بكرا من ابيها فقال مراكذ خداي بمراسنت هرچه كند
رواست تزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد
ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس
بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا ✽ اذا تزوج الصغير
او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغها لم يجز نكاحها حتى يجيزا بعد
البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا

جاز نكاحهما من غيرها جازة **فصل في نكاح المماليك** لا يجوز نكاح
العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن
السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ✽ ويجوز نكاح
المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار
العبد ✽ ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما
وان كانا صغيرين ✽ ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير
اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل
نكاح المولى بعجزها ✽ ولو زوج مكاتبه الصغير امراة بغير اذنه
فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما
يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة
يكون للمولى ✽ ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى
✽ اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب
على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير
اذن المولى من ذلك يؤخذ به بعد العتق ✽ وليس للرجل ان
يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب
وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك
العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة **فصل في فسخ عقد**
الفضولي رجل زوج رجلا امراة بغير امره لم يكن لهذا العاقد ان
يفسخ هذا العقد ✽ العاقدون في الفسخ اربعة ✽ عاقد لا يملك الفسخ
لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه
ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني

وفي قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد صح

ولا يكون فسخا للاول ✽ وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل
رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها
فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة
لا ينفسخ العقد الاول ✽ وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول
وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان
يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى
ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه ✽ وعاقد يملك الفسخ بالقول
والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها
فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح
فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول **فصل في الوكالة**
رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته
فقال الابن من ازتو دارم فرزند بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب
وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا
النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرچه خواهي كن في تزويجها فكان الكلام
محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في
حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله
تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ✽ عم قال لابنة اخيه الثيب
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى
ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة لانه كالوكيل
فلا ينعزل قبل العلم ✽ بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم
فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل
نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تزيدين فقالت رضيت
قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح

بكر صح

فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت
الاجازة ٭ رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور
بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى
انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين
اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور ٭
رجل وكل رجلا بتزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف
الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى
غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل
بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزوجها اياه ٭ مريض
كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض
بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله اري يحتمل
يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يكون وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل
التدبر والتامل اي اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ٭ ولو وكل
رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل بنت نفسه ان كانت الابنة صغيرة
لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة
اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ٭ الوكيل
بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في
قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو
الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز ولا

اذا

اذا كان خصيا او عنينا ٭ ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة
عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة
ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة ٭ ولو وكل رجلا
ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام
الولد جاز لانهن في النكاح كالامة ٭ ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان
الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ٭ ولو زوجه
الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم
فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن
مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل ٭ ولذا لو زوجه ام امراته
٭ رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه
لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ٭ ولو وكل رجلا ليزوجه امراة
فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال
الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة
في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة
دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ٭ ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او
فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجها جميعا
في عقد لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين
في عقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل آخر مثل ذلك فزوجه
احدهما امراة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا
معا بطلا ٭ اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها
بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها
ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه

فزوجه امراة لم يكن الا مر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج
ما شرط الامر بيدها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول
ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا
تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر
بيدها حين زوجها ❊ ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانه فاذا لها زوج
فبان عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ❊
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانه ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل
ان يزوجها اياه ❊ اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر
صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل
فهو جايز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل
من الوكالة ❊ امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا
فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت ❊ اذا
وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزوج او بالخلع او بالعتق على مال
ففعل احدهما لم يجز ❊ ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال
ففعل احدهما جاز ❊ الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر
للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة
اذا كانت بكرا استحسانا ❊ اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانه بالف درهم
فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج
بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل
النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض
الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزياده والزمكما النكاح لم يكن
له ذلك ❊ امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز
لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزوج من نفسه فههنا اولى ❊ رجل وكل

رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جايزا لم يجز
لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيا من احكام النكاح ولهذا
لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع
اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جايزا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث
بالبيع الفاسد ❊ امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعماية درهم فزوجها
الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة
لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المراة رضيت بالمسمى فاذا
بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا المراة
ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها
نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة
فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر
فلذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد
على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت
بالغة يفعل ما يفعل الوكيل ❊ وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا
زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج
عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء
الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال الزوج
ضمانه هو وضمانه من ضامنه [illegible] ان [illegible] بطلان الكفالة ظاهر لرجل
قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن به لك وان اراد به الكفالة للمراة ...

الوزن او توطلب لكن من ضامنهم وراكه ازمال خويش بعهم فهذه كفالة المراة وهي غايبة
فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان تقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كان كذلك
ان يقول الوكيل الولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت مثل
جنو حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة
فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية
دختر خويش فلانه را بتو دادم بدو هزار درم بدانكه بانصد درم تو را بخشيدم فانه يصح الا
ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح
ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد
النكاح عرضا فيزيد القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا
ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة
فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان الغرض من المشورة ان يكون
النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة **فصل**
الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن
الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بجهة منها الخلاف فيما بيننا وهي النسب وقريش
بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي
وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي العرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري
والمهاجر فيه سواء والموالي لا يكونون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية
لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية
لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم
بنفسه وليس له في الاسلام اب لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد
في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام
ومنها الحرية فالمملوك كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة
الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية

يكون كفوا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل
ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال ولا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية
فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على النفقة
والمهر لا يكون كفوا للغنية في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة
على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا
زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وتبرع ابوه جاز لان الصغير
يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا
يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا يتحقق القدرة له على المهر ثم اختلفوا في المهر قال
بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا
يعتبر على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط
ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء
ما تعجل اليها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما تعجل اليها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والا
في المعتوهين ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج
امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي
في يده ومما تتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان يعلن به
معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان ذلك سرا ولا
يكون كفواه وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم
يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح
ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالح معلنا
كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ومنها الحرفة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار في قول محمد وابي يوسف واحدى
الروايتين

هو الصحيح

عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحايك والكناس والدباغ لا يكون
كفوا للعطار والبزاز والصراف لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان ففي زمن ابي حنيفة رحمه الله كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك
في زماننا والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد
علي بن محمد البزدوي رحمه الله الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب
الوضيعة اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت
بنت الحكم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا
كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ واذا زوجت المراة نفسها
غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند
القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل في قول عالم ولا ينقطع
الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض
ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة سقط كل المهر ولا عدة
عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ
القاضي العقد بينهما كان النكاح قايما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء
والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل
حق الولي بسكوته بعدما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه
وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت
نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية
حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو فدخل بها ثم بانت من زوجها
بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا
لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة
الولي ثم تزوجها هذا الزوج في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على
الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه
جملة مسايل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة
تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل
المهر وفي قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته باينة
بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف
عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة
فطلقها قبل الدخول طلقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل
الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم
وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول
في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة وعلى
قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة
الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح
الاول فاسدا ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها
في العدة نكاحا جايزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جايزا ودخل بها
ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب
المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل
الدخول كان الجواب فيه كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب
لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان شرا مما اظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية
على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر
خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في
حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر
بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق
الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا

بيان ما ذكر شرا مما ظهر

هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه
فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت
الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر
وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه
حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان
زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم
ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وذكر المسئلة
على ان المراة اذا زوجت رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو
ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار
السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر من مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو
فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهم الله اما السكران
ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها
الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان
زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا
الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد يتوقف على
اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال تفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة
زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم
محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول
غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل فكان مجنونا معتوها او لم يكن مسلما في الاصل وابواها
مسلمان وللصغيرة آباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا

نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة ولذا
لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد
امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا للولي ان يمنع نفسها ولا يمكنه
من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي
انه لا يرضى فلو وطيها الزوج فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم
العار بنسبة من لم يكافيهم **فصل في الاولياء** الاصل
اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهذا شرط جواز
النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب
احدها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى
يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل
والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين
العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات
الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والا
بن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها
الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن
اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها
وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والا
بن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب
لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا
كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد
تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا

خلافا للشافعي رحمه الله وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على الترتيب ✽ وان اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد وبعد هولاء مولى الموالات عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ✽ وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ✽ ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا ✽ فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ✽ والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك رحمهما الله ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ✽ ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولها كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجها ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية ✽ واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان

زوجاها

زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالنكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة المعتقة ✽ فان زوجها الابعد والاقرب حاضر توقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال الكرخي ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجي الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى الادنى مدة السفر بلغي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو رحمه الله من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله تكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد ✽ واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في

قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز اذا كان فاحشا واجمعوا
على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي ✽
واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار
لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا خيار لهما ✽ واذا بلغت وهي
بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت
واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب
لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي
على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو
التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او
خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار
العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن
المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن
المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان
الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت لاجل
ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت
ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق
ثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان
خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل
بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء
بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح
ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول سقط كل
المهر كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط

شئ

شئ من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله ✽ واذا
زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا
بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان
بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض
موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه
المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من
الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان
لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلسائر
الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات
الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ✽ ولو
كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان
والمجانين كالصبيان في ذلك ✽ واذا ضمن عن ابنه الصغير والدين
كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يودي ليرجع
حينئذ لا يكون متطوعا ✽ ولا يزوج البكر البالغة ابوها
على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع
✽ وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كفو فردت او عبد
فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
وان سكتت لا يجوز بالاجماع ✽ اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار
معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان

وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا . وقال احمد
ابن ابرهيم الميداني عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر ثبتت
الولاية للسلطان . واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون
للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا في الابن اذا جن . امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد
ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح
ويقول لها اذنت لك ان لم تكن قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات
زوج ولا في عدة الغير . ولذلك لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان
للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واردت
الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او
ياذن لها بالنكاح وان لم تصنت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت
اباها بالتزوج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل
والرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته
لانها قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها
فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى تزوجها او تعقد بنفسها
قالوا وذاك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة
رحمه الله في النكاح بغير ولي . غير الاب والجد اذا زوج الصغيرين قالوا
الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين
احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول
يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة
تزوجها بلفظ ان تزوجت امراة او بلفظ كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم اذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل
بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر

النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين
لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا
ولا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة يملكان النكاح باقل
من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني
وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني
وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران وربما
يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين . الولي اذا جن جنونا
مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه
وماله في حال جنونه وينفذ ذلك في حال الافاقة . وتكلموا في الجنون
المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر
في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين
موبد وغير موبد فالموبد يثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما
المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى عليه في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية . بالرشد والزنية
حرام وكذا الجدات القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت
واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام
عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك
بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات
الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة
العمة لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع
وانما يفارق الرضاع النسب في مسايل منها يحرم على الرجل اخت
ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل
للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها

الام

انه لا يحل للرجل ان يتزوج باخت اخيه او اخته من النسب ويحل
من الرضاع سنذكر مسايل الرضاع بعد هذا في باب على حدة
٭ واما المحرمات بالصهرية الصهرية تثبت بالعقد الجايز و
بالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد
منكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن
وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها العليا او
البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان
سفلت ان كان دخل بالمراة ٭ واما المحرمات بالوطي الحلال موطوة
الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوة الابن وابن الابن
وان سفل وام الموطوة وجداتها وان علت وبنت الموطوة وبنت
اولادها كذلك ٭ واما الموطوة بشبهة وهي الجارية المشتركة بينه
وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم
الموطوة على اصول الواطي وفروعه والزنا في العقل بمنزلة الوطي الحلال
في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال
ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة ٭ وتكلموا في المراة التي تبلغ حد
الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة
وابنة خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت
عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فلا وفي نسخة وعن
ابي يوسف ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا
توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطيها ولم يفضها تثبت
حرمة المصاهرة وان افضاها لا يثبت ٭ وعن ابي يوسف في النوادر
اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر ولا يدرك انها هل كانت

تشتهى

تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة
وعليه الفتوى ٭ الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج
الاول ٭ واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة
ثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون
ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان
مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس وليته الى
يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس
ولينه تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف
الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ٭ ومس المراة الرجل في الحرمة
كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه
قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة
لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل
لما ذكره في الجامع الكبير ٭ ودليل الشهوة على قول ابي جعفر القمي رحمه الله انتشار
الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل
ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشاق وفي الشيخ والعنين علامة
الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان
متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء
الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن
شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا ٭ وتكلموا في النظر الى الموضع الذي
تثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن
محمد رحمه الله وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم الى
داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى
قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع

النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكية ٭ ولو نظر الى دبرها
لا تثبت الحرمة ٭ ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول
به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها ٭ ولو مس امراة
بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ٭ ولو
مس شعر امراة بشهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة ذكر في الكيسانيات
انها تثبت ٭ واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم
عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي
الحرام وانما تثبت به حرمة المصاهرة ٭ ولو نظر الى فرج امراة عن
شهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة
المصاهرة ولو نظر في مراة ورأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة
لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها
ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء
فراى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء
فراى فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة ٭ اذا تزوج
الرجل امراة وخلا بها وهو صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها
روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر
عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت
الحرمة ٭ ولو راكب امراة او انزلها وبينهما صفيق لا تثبت الحرمة وكذا
لو احتلم على المراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة ٭ واذا
كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته
ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها
باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي
لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس

ثوب صح

عن

عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة
٭ واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له
جارية مثلها فوقعت منه شهوته مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة
وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت
على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة
لم يكن عن شهوة ٭ امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان
دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام ٭ واما زوج
بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان
البنت لا يحرم بنفس نكاح الام فلا يحرم بنفس نكاح الجدة اما
الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فيحرم بنفس نكاح بنت
البنت وبنت الابن ٭ ولا باس للمراة ان تنام مع ابن زوجها
لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شي ٭
صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر
لها ابوها وهي ابنة ثمان سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة
وطي البالغ في ذلك ٭ قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع
ويشتهي وتستحيي النساء من مثله ٭ واما المحرمات لا على سبيل
التابيد تسعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع
للاحرار الاربع من الحراير والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين
لا غير عندنا ٭ واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع
الاول ولا يجوز نكاح الخامسة ٭ وان تزوج خمسا في عقدة فسد
الكل ٭ وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ٭ ولو تزوج الحربي خمسا
ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق

بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تزوج واحدة ثم اربعا
جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار منهن اربعا
كيف ما تزوج ،، والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التا
سعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح
الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع
قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين
نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما
على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا
اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة يجب العدة على الموطوءة وما لم
تنقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ❁ ولو اشترى امتين
اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى
حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة
او عتق او تزويج وان وطيهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى
يحرم فرج الاخرى لما قلنا ❁ وان باع واحدة منهما او وهب او
زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة
زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على
نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حلالا اذا ملك اخت منكوحته
لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح
عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو
تزوج اختين معا فسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة
منهما للحال وان تزوجهما في عقد وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما
العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت عدة

احديها

احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى
وبطل نكاح الثانية وان وطي الثانية لم يطا الاولى حتى تنقضي عدة
الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج
امراة واختها في عدتها من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة
من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان
عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج
باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر رحمه الله وخلافا للشافعي ان
كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة
عتاق صورتها اذا اعتق ام ولد كان عليها الاعتداد بثلاث حيض
ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت
ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج
امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ولو
تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى
انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا
جمع بين امراة وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها
الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل
نكاح الامة. ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة
لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة والحرة في عدته لا يجوز في قول
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ❁ ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في
عقد صح نكاح الاماء ❁ ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح
الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ❁ ولو تزوج امة بغير اذن
مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك

ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول
الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر
مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز
نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا يحل للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد
ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للمسلم
نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في
دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح
والمبيضة اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا
يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن
دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان
تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان
نكاحها جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا
يظهران الكفر او اخذا كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما
ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية
عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة
الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة
الغير فوطيها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطيها
لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها
ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه عليها
العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج
كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج
في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله

ان

ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحبل ويجوز نكاح
الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل
امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها بغير
استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبريها
واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي
لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو
كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم
او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له
وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الاملاء عن
ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف
المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم
لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح
كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم
لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح ورجل وطي امراة ابيه حرمت
على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها
علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب
عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان
وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وحرم على
ابيه ووجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد

وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ووجب المهر على الاب
ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه
بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع * ولا يحل للرجل ان يتزوج
حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكذا لا يجوز
له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بنفي النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بحال
ينقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان
يتزوجها وان كان بعد مدة لا ينقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت
المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول * ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها
بعد مدة ولم يقل للمراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او
قالت لم اكن تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة
بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة
يقبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها
فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول
شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها على
النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح
الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني
وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت
تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على النكاح

الاول

للاول اقرارا منها بانها قد تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف
الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا
كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا
منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهر ثم قال لها
تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت
المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار
الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان
دخل بها * اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج
الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت
سقطا بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق
بينهما * ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك
بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل
انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان
دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل وفي الوجه الاول يفرق بينهما
ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها * امراة زوجت بزوج ودخل
بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين
علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام علي السغدي لا يقبل بينتها
لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا * رجل
تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها
وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر
الغايب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينهما وبين الاخر وان
اقر الاول بالنكاح وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق

وانقضت عدتها كانها طلقها الحال و يفرق بينها وبين الاخير وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت ما اقربه الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخير ۞ ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم تطلقني وانا امراته وقال زوجها لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله ۞ اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجايز كان القول قول الزوج وان ادعى فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها ۞ رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطيت او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارهما بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ۞ ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ۞ ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ۞ ولو

قال

قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله ۞ وكذا لو قال هي امي وله ام معروفة ۞ ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما ۞ وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما ۞ وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ۞ ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ۞ ولو اشترى المكاتب امة تزوجها لا يصح ۞ ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح وان وطيها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا ۞ ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول بقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ۞ ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد ۞ واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا يصير الجارية ام ولد

للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد
او بالوطي عن شبهة ❊ ولو ولدت منه بفجور يصير الجارية ام ولد للاب
ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه
ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابيه ولا يصير الجارية ام ولد
للابن لعدم الملك ❊ ولو كان الابن وطيها بغير نكاح او شبهة نكاح
لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها
وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق
عليه وكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها علي حرام
كان عليه الحد وان قال ظننت انها يحل لي لا يحد ❊ صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم
يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله لا يجوز النكاح بينهما
وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة ❊ صبية ارضعها قوم
كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد
من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا شهد له بذلك كان في سعة من نكاحها **فصل في مسايل النسب**
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت
النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت
النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت
النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى
وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال
بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة ❊
رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم

يطاها

كان صح

يطاها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة
قال ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
جاز النكاح وثبت النسب ❊ وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من
وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد
مني ولا يقول من الزنا ❊ رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها
منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها
حتى تضع حملها ❊ رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه قالوا
ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز
لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فان اسقطت
سقطا استبان خلقه كان السقط من الزوج قبله فلا يجوز النكاح
وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح ثبت
النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت باقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد
التام ❊ يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر
بها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر
السادس وكذا في عدة الآيسة ❊ رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول
ولا يجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ولا يجوز شهادته له ولا يجوز للزاني
دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون
الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ❊ ولا يجوز للزوج دفع الزكوة
الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه يجوز
شهادة ولد الملاعنة للزوج ❊ رجل تزوج امراة فولدت لخمسة
اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون ولدي وقالت

وبعض صح

المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها
وان جاءت بالولد لسنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول
قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا * عبد تزوج امة
باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى المشتري انهما والداه ومثلهما
يولد لمثله فهما والداه ويفسد النكاح بينهما وان انكرا ذلك * وعن
محمد رحمه الله رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها
امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد للزوج
لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده * رجل
تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رحمه الله النكاح
فاسد في قولي وقول ابي يوسف * محبوب تزوج امراة فمكث عنده
زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد للزوج وحملها ذلك ~~كان~~ للزوج
طلقها ثلثا * رجل تزوج ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها
فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فنفاه قال ابو يوسف
بانت منه امراته وله ان يتزوج بالام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه
ان نكاح البنت كان جائزا * امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت
بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني * رجل طلق امراته باينا او رجعيا
فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر
او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول والخلاف ما تقدم لانا لو
جعلناه للثاني لحكمناه بانقضاء العدة عن الزوج الاول فالحكم بمنزلة
ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت
بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت
فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف

ام ولد

ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا
* ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني
فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا
من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول
حكمنا بالرجعة * امراة طلقها زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت بعد
شهر ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين
قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي *
رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر
من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بولد
لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج * امراة قالت في عدة
الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها
الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيبطل قولها
ويبطل اقرارها بانقضاء العدة * رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها
وكل حق لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حايض
غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة
وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها * رجل
له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد
واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل
فلا يعتمد على العزل * جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ويطاها
ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات
الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية

وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل
ينبغي ان يعتق ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب
ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل ٭ رجل
زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب
لانه اقر بالنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج محبوبا
نسب
لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل
المهر لمكان الدخول حكما ٭ رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت
لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما
ابناه وثبتت الرجعة لانهما توءم خلقا من ماء واحد والولد الثاني من
علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة ٭
رجل طلق امراته تطليقة باينة بعد الدخول فخرج منها راس الولد
قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج
حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين ٭ رجل تزوج صغيرة تجامع مثلها
ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر
انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او
لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت
انا حامل كانت الولد للزوج

باب في ذكر مسايل المهر

لا يكون
المهر الا مالا متقوما وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة
او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها
على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي
صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار
ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ٭
ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا
وسطا

وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
عليه الوسط بعينه ٭ ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه
تسليم الكر ٭ ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية
ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ٭ ولو
تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان
مهر مثلها اكثر ٭ ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة
لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد
على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب
من الدار ان كان النصيب ساوى عشرة دراهم ولو تزوج امراة على
ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم يقبض الثوب حتى
بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب
يوم العقد ٭ ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي
عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا
لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا
احتيالا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة
اذا كانت تروج بين الناس وفي الوكالة يجب في مايتي درهم زيوف
خمسة منها ٭ ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت
قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج
لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب
وان انقطعت تلك الدراهم فلا يوجد او صارت لا تروج فيما بين
الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت
ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن هذا
اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور ٭ رجل تزوج امراة

على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه
سمى مجهول الجنس * رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان
جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف وان شاءت
اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون
* ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه برا فلان ولها
مهر مثلها على الزوج * ولو تزوج على الالف التي له على فلان الى
سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت
اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت
اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة * ولو تزوج امراة على هذا
العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت
الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي
قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها
يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل
العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية
لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل
من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو
تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد احدهما اوكس والاخر
ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله * رجل تزوج امراة على خطة
بعينها على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان
شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة
اجربة مثل هذا القراح * رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة

الاف

الاف درهم على ان تدعي لو الدك الفا ولو الدك منها الفا فقبلت
جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان
الترك من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل * ولو
تزوج امراة على اربع مائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم
باعيانها فهو جايز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم
مائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية
بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة
على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان
يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا
لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاو
ساط يجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في
النكاح ما لا اجيز في البيع * ولو تزوج امراة على طلاق امراة اخرى
او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان
لها مهر مثلها * ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط * ولو
تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله * وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها
سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على
خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة * ولو
قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز
النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها * وكذا لو تزوجها على ثوب
يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل * ولو تزوجها على هذا
العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على
هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة

كان لها مهر المثل ۞ ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او
على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية
او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله لها مهر
المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ۞
ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما
حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا
يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى
مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس
والارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه
فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع
وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد
على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها
نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال
ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها
على الف او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق وان كان
مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع
وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا
يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس
وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق
او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن
قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما

صار

صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينه نكاحا فاسدا ودفع
الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها
بعد الدخول فالعتق جائز ۞ ولو تزوج امراة على الف وعلى ان
يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف
وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان
لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ۞ ولو
تزوجها على احد هذين العبدين يعطيها ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها
ايهما
ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
۞ ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على
الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة رحمه الله الشرط
الاول جائز وان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ۞ ولو تزوجها على الف حالة او
الفين الى سنة ان كان مهر مثلها مبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو
تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا
ان كان لا يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء
فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس
ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له
كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل
قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر
المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ۞ ولو
تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا
۞ ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالالف
كان لها مهر مثلها اقل او اكثر ۞ ولو قال لامراة اتزوجك على ان اصبغ لك الف

درهم او على ان اهب لك عبدى هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف
ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر
مثلها لا يزاد على الالف وعلى قيمة العبد وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ❖ ولو
تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد
او لم تعلم كان لها قيمة العبد ❖ رجل له على امراة الف درهم من ثمن بيع
فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت من مهرك لم يصح
لانها مجهولة ❖ ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا
لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ❖ ولو تزوج امراة بالف ثم جدد
النكاح بالفى درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في
كتاب النكاح ان على قول ابى حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف
درهم وعلى قول ابى يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس
هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابى يوسف لا يلزمه وذكر عصام
ان عليه الفان ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلوانى في شرح
الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روى عن ابى حنيفة انه يلزمه المهر الثانى
ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسى في شرح النكاح قال
مولانا وينبغى ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبت
الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح لم تثبت ما في ضمنه
ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثانى فسخا
للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل
العقد الثانى زيادة يجعل البيع الثانى زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو
كان النكاح الاول بالف والثانى بالفين لا يجعل المال الثانى زيادة في المهر ❖
امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدى الشهود ان لها
عليه

عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا
قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة
لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة ❖ رجل
قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثلاثا وان تقر وهو صحيح فان
المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر
على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه ❖ وان كان الزوج مريضا لا حيلة
له في ذلك ❖ رجل قال لامراته ابرئينى عن مهرك حتى اهب لك فابراته وابت
الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر ❖ رجل تزوج امراة
بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن
لا يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلاد ويؤخذ منه
الباقى بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضى على تسليم الباقى
ولا يحبسه ❖ ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت
بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين
ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة
مهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما
لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة
العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على ان يعطيها بذلك المال
بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع وبقى على الزوج المهر الذى
تزوجها عليه ❖ جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان لنا منها
لكل ورضيت المراة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء ❖ رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينه فاعتقه قبل ان يدخل بها فالعتق
باطل وان اعتقه بعد ما دخل بها جاز العتق ❖ رجل تزوج امراة على ثياب
معلومة موصوفة الطول والعرض والرفعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة

الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع
عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فليس لها الا ما
المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في
الثياب جايز اذا كانت موجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها
القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا ياخذ القيمة وان لم يكن موجلة
لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف
وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين لكان بمنزلة العقد ، ومن تزوج
امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة ، رجل حلف ان لا يتزوج
امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة
قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها ، رجل
قال لامراته تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد
ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت
قد زوجتك نفسي على الف كان جايزا ، رجل قال لا تزوجتني وهي امة له معروفة
قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل ، رجل قال لامراة
تزوجتك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقال
ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء ، رجل تزوج امراة بالف على ان
ينقدها ما يتيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان يقيم
المراة البينة انه تيسر له منها شي او كله فتاخذه ، رجل تزوج امراة على
بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون
قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر قيمة الغلا
والرخص والفتوى على قولهما ، اذا تزوج امراة وسمى لها شيا واشار الى
شي والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا حلالين
فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل

اذا كان ذلك وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا
هو طلا فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان
المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة الصحيح
ما روى ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ، ولو قال
تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه
شي كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة ، رجل زوج ابنته فقال اشهدوا
اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي من مالي الف درهم وعلى فلان
يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج
وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان
عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته
ان يرجعوا بذلك على الزوج ، ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من
فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب
رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون
لها ذلك ، امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت لله وللرحم
فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم ، رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرا الزوج
الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرا الزوج اباها
عن دينه وهو كذا فالبراة جايزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبريه وذلك من
مهري ، رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس
هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثم لو اجاز صاحب العبد
كان العبد مهرا وههنا عبد المراة لا يصير مهرا لها ، اذا تزوج امراة
بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها
على ان لا مهر لها ، ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان

فلها مهر المثل وهب ابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ٭
ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فلها الف مهرها فان
طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف
دون الواهب ٭ رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعماية
درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعماية بمهرها وبطل النكاح
ولا يرجع المراة بالماية الباقية على العبد وان عتق ٭ ولو كان على العبد
لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعماية
بين الغريم وبين المراة نصف الغريم فيها بالف والمراة بالف ولا تتبعه
المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق ٭ رجل تزوج امراة
على حكمها جاز النكاح وهما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل
وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به
ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل
من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو
شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم
باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج ٭ وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها
حكمه وكان لها مهر المثل ٭ رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر
العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع ٭ اذا تزوج امراة على اقل من
الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لا يصح
لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من
عشرة قال محمد لها عشرة دراهم ٭ رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق
عليها ومهر مثلها مايه كان لها الالف والنفقة ٭ اذا تزوج بذات رحم محرم منه
نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل
بها لا حد عليه عند ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد

الشافعي

والشافعي رحمهم الله ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه
وان لم يعلم وعليه المهر ولا حد عليه ٭ اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان
لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال
لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها
حتى توفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك ٭ اذا تزوج امراة
وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق
الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر
المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب
والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب و
والعصر في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات
ونحوهن ٭ واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها
كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة
على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها
المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في
قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف
المفروض ٭ ولو تزوج امراة ولم يسم لها فكفل رجل بمهر المثل جازت
الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل
وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ٭
ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك
الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد
نصف المهر لانها يصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفا

رهنا بدل

بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية
نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من
الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين
هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها
قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان
هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال
ابو يوسف آخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو
قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت
حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف آخرا يهلك بمهر
المثل ويلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد هو قول ابي يوسف
الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ❁ اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج
وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة
او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت
نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل
الدخول بها عمدا او خطا سقط المهر عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط شيء لها
كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه
لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها
ما لم تحضر ❁ ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ❁ والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت
المراة الاسلام فرق بينهما وسقط كل المهر **فصل في حبس المراة نفسها بالمهر**
اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان
كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت

كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي
يقال بالفارسية دستپيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان
بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى
المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا
المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف
لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر
يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان
يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا
نصا ❁ ولو كان كل المهر موجلا وشرط الدخول بعد اداء شيء كان له ان
يدخل بها قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها حتى حل الاجل
كان له ان يدخل بها قبل عطاء المهر ❁ ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها
ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض
معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن
الزوج ❁ صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان
لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى
يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس لاجل الصداق حق المراة
فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة ❁ وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة
وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم
لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه ❁ اذا اراد
الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء
المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القسم الصفار
لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها

وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى
القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل
من محلة الى محلة ،، رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج
بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقه اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل
الجماع لان النفقه جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها
لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطا
لب به ● امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت
الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها
ان تطلب من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصيه
كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام
اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان
الدفع اليها كالدفع الى اجنبي كذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب
والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها
وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة ● رجل زوج ابنته وهي بكر او
صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح
والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر
والنفقه ولا يشترط احضار المراة عندنا ● ولو وهب الزوج لها هبه
او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ
ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج
جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت
بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا
بل هي بكر في منزلي ولا بينه للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب
على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره

على

و النوادر صح

على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه
لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين
اذا قال له الخصم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد اوفيته واراد
ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق
ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر
الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج ،، وان
قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك
اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك ● ولو قال الاب هي كبيرة في منزلي
انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان
القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت
بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت
شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه
برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ
المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون
له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة ● وان كانت الخصومة بين
الاب والزوج في مصر والمراة في مصر آخر كان عقد النكاح ثم او كان
عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر آخر
بان كانت الخصومة بينهما في الكوفه والمراة بالبصره فقال الاب
انا اخذ الصداق ههنا واسلمها اليه بالبصره فان القاضي يامر
الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصره فياخذها
ثم ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها ● رجل زوج البكر البالغة برضاها
بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة
قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعه بالمهر لم يصح ردها

لان لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق
البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرا الضيعة
بالمهر والاب لا يملك الشرا على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف
في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة
اخذ الضيعة لا على اذا لم يكن متعارفا * وفي ديارنا اخذ الدواب
بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة
فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم
يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرا
عليها باضعاف قيمته وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة
قبض المسمى * رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه
الزوج وكذبه الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه
يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب
فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة
كان القول قوله * رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج
وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في تلك
الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع
بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية
القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه
المديون وكذبه الطالب * ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها
قال آخذ منك على ان ابريك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان
تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا

قال

قال للمديون آخذ منك على ان ابريك من فلان صاحب الدين ثم انكر
الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك
على الوكيل * امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت
نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقالا ليس لها ان
تمنعه من الوطي * واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة
وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت
مهرها وقد ذكرنا * امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في
صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض
مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على
ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث
فيحال الى اقرب الاوقات * امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج
مرة اديتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا لان
الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها * امراة اقرت
انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان
قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك لم اكن مدركة لم
يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا
رحمه الله وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بماذا
عرفت ذلك كما قالوا في الغلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه
ويحتاط في ذلك * رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم
حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية
ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل ويفسد وذلك
وقالوا ان كان تمرا او دقيقا وعسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول
الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القسم

الزي

الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه
قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار
ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس
على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج قال الفقيه ابو الليث قول
ابي القسم حسن وبه يقول ٭ رجل بعث الى امراته متاعا وبعث اب
المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قايما كان
للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج
بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت
على الزوج مثل ذلك وان لم يكن لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر
واما الذي بعث اب المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء
وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج
لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب
ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة
واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع ٭ رجل تزوج امراة وبعث
اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج انما بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المراة استرداد
العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة
ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك
هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر
الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك
لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ٭ رجل
خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة

يزوجها

بعث

يزوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان
ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر
وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك
والمستهلك فلا شيء له في ذلك ٭ امراة لها ام قيل قالت لزوجها انفق
عليهم من مهري ففعل قالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال
ابو القسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر ٭ رجل زوج ابنته
وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه
قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر
التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان
الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مدعيا ظاهرا قال
مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات مثل ذلك
قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث
الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية
في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع
ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبري الاب عن الثمن ان كانت بالغة
لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا
٭ رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج الاخت لا يرضى بنكاح
هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها
كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة ٭ امراة في عدة الغير جاء
اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني
اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق
عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها

اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بالنفقة لانه اذا علم ذلك
كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على
شرط التزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها
لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض
شيئا لم يكن يهدي اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة
الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك
بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا ❊ امراة ادعت بعد وفاة زوجها
ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة
لان عنده يحكم مهر المثل ❊ امراة مات فاتخذت ماتما وبعث الزوج الى ام المراة
بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة
قالوا ان اتفقا انه بعث اليها للذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر
القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا
انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها
الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة
شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها
لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة
اشتراط الضمان قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول
الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر
ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم وانفقها فقال
صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول
صاحب الدراهم **فصل في تكرار المهر** المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي
اخرى ومرة يتكرر بهما جميعا اما الثالث رجل زنى بامراة ثم تزوجها
وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنى لان اول الفعل كان

حراما

حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة فعل واحد فاذا صار حلالا
في آخره لم يجب الحد باوله وصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل
الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت
الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة
فبالوطي اولى ❊ واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه
يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد
ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا الدخول
عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج
يجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها
طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا
بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق
بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليها المسمى في
النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب
المهر الثالث قال مولانا رحمه الله وهذه المسالة تصير رواية فيما قلنا
اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر
بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ❊ ولو قال كلما
تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في
كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول

ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر
بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث
ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف
وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر مهرٍ ونصف بالانكحة الثلث
قبل الدخول وثلث مهور بالوطي ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج
امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني
لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها
استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى
بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج
عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت
بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه
مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل
بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها
هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني
يجب لها مهر كامل وتلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى
هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت
نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما
عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل
بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها
وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل
تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة
ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت
واختارت

اختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطيات
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال
محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت
بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترك
جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات
كانت بها على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها
كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي
احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام رحمه الله لانه
حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له ٭ رجل وطي جارية ابنه مرارا
كان عليه مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق
التملك ٭ ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل
وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان
عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج
الى دعوى الشبهة ٭ واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة
فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه
يحتاج الى دعوى الشبهة ٭ ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر
واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ٭ ولو وطي مكاتبة بينه
وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد
وفي النصف الاخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة ٭ رجل وطي امراته
مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو

اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد ، غلام ابن
اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد
ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان
كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون
، رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه
بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله او اخره حلالا
لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك
ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول
زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق ، وعلى هذا الخلاف
لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير
مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا ، وعلى هذا ايضا اذا
قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول
محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل ، اخوان تزوج احدهما امراة
والاخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف بانت
عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه
للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة
كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة
التي وطيها اخوها لانه لم يطا امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام
لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة ،
رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها
فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه وطي عن شبهة وليس
على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو

محمد رحمه الله صح

مطاوعتها

مطاوعتها ، رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على
زوج الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها
بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة
ولا شيء على الواطي الاخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول
بوطي الاول بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شيء على كل واحد
منهما لامراته ، رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك
او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر
ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها
ثلاثة يقدر على وطيها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف
مهر فصل في الخلوة المهر يتاكد بثلاث بالوطي وموت احد الزوجين
وبالخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع من الوطي حسا
او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع
او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة
وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة
وصوم التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع
شرعا وطبعا ، ولو كان معهما نائم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند
ابي يوسف ومحمد النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه
لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة ، وان كان
معهما صغير يعقل فان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا يصح الخلوة ، ولو كان
معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما
او امراة له اخرى كان محمد رحمه الله يقول اولا جارية الرجل لا يمنع
الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع
وقال جارية احدهما يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى

هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما
حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل
ان يكون بيدته مستفرشه وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا
يصح الخلوة في المسجد والحمام وفي الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام
ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ
او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل
على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج
ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق
انه لم يعرفها ولا يصح في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يامنا بمرور
انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر
رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا يصح الخلوة
اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا
بها في محمل عليهما قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة
ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا
بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير
خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد
واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة
من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة وكذا
لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح الى الدار اذا اراد ان
يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة ولو
اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو
نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض جيء بامراته وادخلت
عليه في بيته ولا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر بذلك فقال لم

استعر

اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج
انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان
عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة
والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة
تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع
مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت لو طلقها
لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان
اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته
بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها
لا يصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة
فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة
لا يجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها
وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام
النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما
كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف
وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين
بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا يثبت
والها اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان
مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجته
بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية
لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيه ان شاء ادى من
الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما

جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسماية تحالفا
فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى
بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسماية الف بطريق التسمية
وخمسماية تحكيم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسماية وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسماية الف بطريق التسمية
وخمسماية بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل
الدخول عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تحكم متعة مثلها فايهما شهد له
كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كان القول قوله مع يمينه
على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير
وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال
ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر
واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله المستنكر
ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها
بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج
مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما
يدعي تسمية المهر والاخر ينكره فان القول قول المنكر ويقضى لها
بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه
سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف
الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر
المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قلّ او كثر وقال ابو يوسف
القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم
مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان

القول

تحالفا في الوجوه كلها

القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ❁ ولو تزوجها على عبد
بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم
واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج ❁ وكذا لو تزوجها
على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان
القول قول الزوج في هذه المسايل ❁ وان تزوجها على ثوب بعينه
وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غيره ❁ ولو
كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت
قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ❁ ولو كانت قيمة الثوب ماية
فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسين خيرت
المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته
يوم العقد ❁ ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل
تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة
المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق
الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ❁ ولو اقام الزوج البينة انه
تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بماية دينار
واقام اب المراة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة
بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها
على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها ويسعى
الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة
البينة انه تزوجها بماية دينار فاقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بماية دينار ثم ان الاب

البينة

المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضا الاول ويقضي بان الاب مهر المهر ۞ ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل الولاء لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار قبلت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل الاب عبدا مثل الزوج وابطل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك **فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت** اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بينهما بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان تقيم الزوج البينة على ذلك، وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة ۞ وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرش والسنور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل ۞ وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة، وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل

و قال

وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما ۞ وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ۞ ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ۞ ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ۞ ولو كان غير الزوجين في عيال احد بان كان الابوين في عيال الاب او الابن في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يرجع في قوتهم لما ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ۞ ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق شيئا من ذلك الا ببينة ۞ ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة، ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل

كان

للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان
طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث
الزوج لانها صارت اجنبية ولم تبق لها يد ٭ وان مات قبل انقضاء
العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية
فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق ٭ وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك
قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا نقضي ببينة
المراة لانها خارجة معنى ٭ ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت
المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان
الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة
انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق
واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة ٭ وان كان الرجل
اقام البينة انه حر الاصل المسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح
المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل
صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء
واقاما البينة يقضى به للزوج ٭ ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح
فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل
عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار ٭ وان اقام الرجل
البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في
متاع

متاع النساء يحتاج الى البينة ٭ وان كان المتاع مشكلا يكون
للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع
للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة ٭ اذا غزلت
المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة
على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن
لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج
ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك
استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها
ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر
اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون
في معنى قفيز الطحان وصار كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف
٭ وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير
اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ٭ ولو
قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها
بالقطن ٭ وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن
يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ٭ ولو قال لها
اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد
ذكرنا ٭ ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج
لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له ٭ وان نهاها عن
الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها
لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها

كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال
صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان
القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو
ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج
بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر من
حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن
ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر
من حاله انه حمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا
دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج
ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن
وهو ينكره • وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة
دفعت الى الحايك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك
كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه
كانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة
حاجتها واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من
الكرباس وما يشترى به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون
ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشرا او على عادة
انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها • رجل كان يدفع الى
امراته ما تحتاج اليه وكان [يدفع صح] اليها احيانا من الدراهم ويقول
اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع
وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت
من غير توكيل الزوج اياها بالشرا وكانت مشترية لنفسها
فصل في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها

فجحد

فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت هي زوجة لي فهي طالق
باين اما الاستحلاف فخلاف على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف
في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح
بعد الطلاق البابن والموت لاجل المال وانما يستحلف على
هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا
حلف تبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف
يقول القاضي فرقت بينكما • رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين
فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج
ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول
• ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني
فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت
الخصومة • وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ
تستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت
يقضى بها للاول • رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فايهما
اقام البينة يقضى له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما
تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس
احدهما باولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها
لو كانت في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما
البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول
يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول
لا يقضى لاحدهما • وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد
شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم
يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد

ولذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت
اقام البينه على النكاح والدخول كان هو اولى ♦ وان وقتا
واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينه
على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان
اقاما البينه والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى
للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينه

الاقرار قبل البينة تبطل بينة الاخر فلا تقضى للا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان صح

وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ♦ ولو كانت في يد احدهما
فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود
الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينه ذي
اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينه الخارج اذا شهدوا
على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة
على مطلق الملك فلا تقبل بينه ذي اليد وقال بعضهم يقبل لان
شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة
على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين
وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر

لان الملك صح

السبب سوا بخلاف الملك لا يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها
باولى من البعض فلا يتعين السبب ♦ رجل ادعى نكاح امراة وهي
تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء
اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضا
صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاه بيقين وذلك بان يوقت
الثاني وقتا يكون قبل الاول ♦ ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة
وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اولى ♦ ولو ادعى
زيد

٢١٤

زيد وعمرو نكاح امراة وقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال
ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها
القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت
عمرو فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب
المنطق وكذلك في البيع ولذا لو قال رجل لا ختين فاطمه وخديجه
تزوجت فاطمه بعد خديجه قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة
♦ ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت
هذا الرجل الاخر منذ سنه فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو
شهد الشهود على اقرارها بها جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف
اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ♦ ولو قالت زوجتها جميعا
هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ♦ ولو ان
رجلين اقاما جميعا البينه على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث
زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة
♦ ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح
تصديقها ♦ رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة
على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت
البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله يقبل بينه الزوج
المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على
اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها
الا ترى ان رجلا لو اقام البينه على رجل انه اشترى منه ثوبه
هذا واقام صاحب الثوب البينه على رجل اخر انه باعه منه وهو
يجحد فان البينه يكون بينه المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ♦
ولو كانت المراة حين اقامت البينه على الرجل انها امراته ادعاها

ذلك لرجل كانت البينه بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان
بالنكاح ولم يوقتا فاقاما بينة ما صدقته المراة فهو زوجها ❁ امراة قالت
لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي
طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة
وانت طالق فليس هذا باقرار عن ابي حنيفة رحمه الله ❁ امراة
قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق
وان قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح ❁ ولو
ادعى على امراة نكاحا واقام البينه واقامت اخت المراة البينة
انها امراته وان اباها زوجها كانت البينه بينة الزوج صدقته
المراة المدعى عليها ام كذبته ❁ ولو ادعى على امراة نكاحا واقام
البينه واقامت المراة البينه ان اختها امراة المدعي والرجل
المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي
بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة
في قول ابي حنيفه وكذلك لو اقامت الشاهدة البينه على اقرار المدعي
بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي
بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينه على ما ادعت
اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينه ولا يقضي بنكاحها بتلك
البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان
انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ❁ ولو اقر الزوج
بنكاح الغايبة ساله القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقه
فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة
واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة
يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة وصدقته في النكاح
والابنة

للابنة في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها
❁ ولو ادعى نكاح امراة واقامت وادعت المراة انه تزوج بامها
او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سوا في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو اقامت الشاهدة البينه انه تزوج بامها ودخل بها
او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق
القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة ❁ رجل
تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم
تزوجتها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا
يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي
له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح
والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في
الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول
بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني
وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ❁ ولو قال الزوج كان
لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني
ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا تقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى
انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك كذبه الزوج
الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم ههنا
فصل في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل
الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت
والقضا وواحدة منها ذكرها الخصاف رحمه الله وهو الدخول من الزوج
وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف
تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرايط الوقف وكذا تجوز الشهادة

واقام خ

على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى والاشتهار على نوعين حقيقي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان
او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه
ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد ❁ وعن ابي حنيفة اذا شهد
واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته
والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد
❁ ولو رات رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على
صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحها ولو قدم عليه
رجل من بلد وانتسب له او قام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى
يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا
تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت
شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته كمن راى دارا او عينا
في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد
على انه ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف
فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم
يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته
وان فسر ❁ واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه
انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد
بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف
ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه
ان هذا الواحد صادق فيما يشهد ❁ وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية
او

او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان
عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق
الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة
ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح
وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح
المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات
الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعا مجامعهما وكذا
لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد
الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق
الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل**
في العنين نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل
الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان
لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها
بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى
غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته
الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح
وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها
النساء والمراة الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول
الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها ❁ وان شهد
البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول
اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل
ويكتب بذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا
انه يؤجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ المعروف بخواهرزاده لم يذكر
للامام

محمد رحمه الله هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجله سنة
شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام السرخسي والناطفي رحمهما الله رجاء
ان يوافقه العلاج في الايام التي تقع التفاوت بين الشمسية والقمرية
ولا يكون هذا التاجيل الا عند القاضي المصر او المدينة فان اجلته المراة
او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر
رمضان وايام حيضها ♦ وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع
معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة
وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض
له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه
يحتسب وهو اصح الاقاويل ♦ ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك
الايام على الزوج فلم تأته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة
بمهرها ولم تأته وان اتته الى السجن ثم مكان يمكنه الخلوة والجماع
يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة
والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة
الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل
يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج
مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان
عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان
ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه ♦ واذا مضت
السنة فمات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة وولي غيره فتقدمت
الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها
سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت
السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته

في

في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول
قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها
النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن
مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه
بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامره القاضي
بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها وان ابى الزوج ان يفرق
يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من
القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة
اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل ♦ وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة
وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع
عشر سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية
كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من
مبال الرجال يؤجل سنة ♦ ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع
لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض ♦ والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل
اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند
قاضي مصر او مدينة فلا تعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرهما ♦ رجل
تزوج امراة ثم فرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى
لا خيار لها ♦ ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار
عنينا لم يكن لها حق الخصومة ♦ ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل
العنين ♦ ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب
العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى
اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان

ولم يصل اليها صح

تد تعجز عن امراة ولا تعجز عن غيرها ● ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا
خيرها القاضي للحال ولا يوجل لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد
التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا
فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان
فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين ثبت النسب
منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي
الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين ثبت النسب ويبطل تفريق
القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة
قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد
التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ● ولو
وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها
مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ● ولو قالت
المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس
من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف
الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى
العورة يباح عند الضرورة ● رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون
الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه
كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة
ويفعل ما قلنا ● زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى
في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض
كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى
كما قالوا في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما
في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله هاهنا مع ابي حنيفة رحمه الله واذا فرق القاضي

في الجب

في الجب والعنة كان طلاقا باينا **فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح**
الخيارات انواع **منها** ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد
الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي
لا يتوقف فلا يتصور الاجازة **ومنها** ما يثبت في التصرفات التي تحتمل
الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار
الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند
الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح **ومنها** خيار الرؤية لا يثبت وبسبب العيب
عندنا لا يثبت في النكاح فلا يرد المراة بعيب فقال الشافعي له ان يرد المراة بعيوب خمسة
بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان
رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو
حق الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة
وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة
بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا
فترد في اليسير والفاحش ● وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ
وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا
كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا **واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح**
اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار
البلوغ **اما الاول** اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به
الطلاق فقالت اخترت نفسي تقع تطليقة باينة وهذا الخيار يختص بجانب
المراة ولا يبطل سكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت او قامت
او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء **واما خيار العتق**
للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده
كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة

ام الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان
لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه
يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيه لا يتوقف على القضا ولا يبطل
بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او
دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو
ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون
طلاقا **واما الخيار بعدم الكفاة** اذا زوجت المراة نفسها غير
كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا
بقضا القاضي وقبل القضا النكاح قايم بجميع احكامه من الطلاق
والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن
المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم يلد ويكون فسخا لا طلاقا
حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط
وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها
وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها
من هذا الرجل بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها
الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا
الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها بغير اذن
ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا
بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي
ولا لمن دونه حق الفسخ **واما خيار البلوغ** غير الاب والجد اذا
زوج الصغير والصغيرة كان لها خيار البلوغ وان زوجها القاضي
فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها
عن

عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة
اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت
وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن
ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد
ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها
خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون
لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق
ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها
ان خيار العتق ثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ ثبت للذكر والانثى
ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر
المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام
لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق
عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى ثلثا فثلاث ومنها ان الفرقة
في خيار العتق ثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة
ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة
قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت
للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب
فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام
عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار
العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا
علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ
لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاة فان بلغ الثيب
في جوف الليل ولم يقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم يقول اخترت

نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة
واخترت نفسي فقيل لمحمد ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم
في الليل اخترت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروى عنه انه لو قالت
عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان
وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ✽ ولو قالت لم
اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله
اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت
الجارية لتاتي بالشهود لتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي
ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك
لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمليك ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة
يقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا في التفسير بالاختيار وقيل
تطلب الشفعه وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح
مع طلب الشفعه على من يجعل البكاء بهذه الصفه ردا للنكاح ✽

باب الرضاع

قوله الرضاع في اثبات حرمة
المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت
في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت
في الرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها
وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل
الذي نزل لبنها بوطيه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب
والفقهاء يسمون هذه المسالة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع
وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع
ان تتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا
للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ✽ ولو كان للفحل امراتان

حبلتا

حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين
لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين
لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب
قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا تثبت الرضاع
بادون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة
منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات ولا يحصل الرضاع
بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار
في الاذن والاحليل والجايفه والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد يحصل بالاحتقان ✽ ووقت الرضاع في قول ابي حنيفه مقدر بثلثين
شهرا اذا ارتضع في هذه المدة ثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم
يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين اذا ارتضع في الحولين
ثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم
قال زفر رحمه الله وقته مقدر بثلث سنين ✽ واجمعوا على
ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر
بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى
الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله
اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا
يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت
به الحرمة على كل حال ✽ اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم
عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال ✽ بكر لم تتزوج قط
نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الر
ضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول

بهاكان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول
لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربايب التي دخل بامهاه
وثبت الرضاع بلبن الميتة سوا حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال
الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة
المصاهرة بوطي الميتة ٭ واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت
به حرمة الرضاع ٭ لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده
من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جايز اذا لم تكن ولده موطوئة
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجات بولد وادعياه ولكل واحد من
الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج
بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة ٭ اذا ارتضع
صبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما ٭ واذا جعل لبن
المراة في طعام فاطعم صبيين ان طعم الطعام ان طبخ باللبن الا يثبت
الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام
باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان
لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والا
صح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي
حنيفة وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة
ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب
اللبن الخبز او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا
اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان
خلط لبن المراة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة
في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة
ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن

يثبت

يثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم تغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان
غير لا يثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان
غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا ٭ وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل
اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ٭ ولو خلط لبن
المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع
منهما على كل حال ٭ امراة لها لبن وطلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر
فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد
من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان
في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحبل الثاني فالرضاع من الثاني
وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال
محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها و
لدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وعلى تحت
الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه
رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع
من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير
هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز
لهذا الزاني ولا لاحد من ابايه واولاده نكاح هذه الصبية ذكره في الدعوى
رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا
تصير الجارية ام ولد له ٭ رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت
ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي
ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح
بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك

الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك
رجل تزوج رضيعة فارضعتها امها او بنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها
وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة لا نكاحهما
لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج
بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة
لهما الى الارتضاع بان كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت
مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل
الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة
المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم لكل واحدة منهما
نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الرجل وان تعمد الفساد ✱ ولو تزوج
ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت اثنتين
ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت
الثالثة امراة لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين و
ان ارضعت واحدة منهن اولا ثم ثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية
ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها
وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف
مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع
وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل
بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان
دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث
رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة
ثم الثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا

اما

اما وابنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت
ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها ما
رت ابنة امراته بعدما بانت امراته قبل الدخول ✱ وان تزوج صغيرتين
وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة
الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فبطل
نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما
الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت
له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة
بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم ✱ رجل زوج ام
ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على
مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه
فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ✱ رجل
وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت
الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح
الصبية ✱ رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت
ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح
فلا يصير جامعا بين الاختين ✱ رجل تزوج رضيعتين فجاءت
امراتان لهما ابن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة
وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن
زوجهما لانهما صارتا تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان
على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية
والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما
خاصة فلا يجب الضمان ✱ رجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما

ولانها امه
ح

بطل
ح

الزوج
ح

الدار فانتما طالقتان ثلثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث
لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت
الكبيرتان ثنتان حملتا من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض
المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف
الى احديهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد
نكاح الصغيرتين هاهنا صيرورتها ابنة لزوجها لا الاختية فكل
كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها ❊ رجل يزوج امراة
فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل ❊ وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة
لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل
انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك
امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي
يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت
الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح ❊ اذا اراد الرجل ان يخطب
امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح ❊ ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان
بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو
قامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها ❊ اذا اقر
الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح
بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما
وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان

تزوج

تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن
زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع
عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل
المحرمات ❊ فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه
اخي من الرضاع وقد قلت اني ما اقررت به حتى حين اقررت بذلك فلم يصح
النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق
بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع
واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا
اسندت ذلك الى ما قبل النكاح ❊ اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح **فصل**
في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد
الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت
فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت
او تزوجت فابنة الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة
انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب وفي رواية كتاب
النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة
اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام
او لام اولى من الخالات في قولهم ❊ واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب
مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى ❊ واولى الخالات الخالة لاب وام ثم
الخالة لام ثم الخالة لاب ❊ وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب
في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ❊ ولا حق للامة وام الولد في

ما

الحضانة • واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام، ولا حق للمرتدة
وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي
فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد
الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها، والنساء احق
بالحضانة الى ان يستغني الصغير فاذا استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام
بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة • ومن لا ولاد
لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية • واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها
وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد
حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت
الزوج لا تقبل قولها في دعوى الطلاق • ولو اختلف الزوجان في سن
الولد فقالت الام هو ابن سبع سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو
ابن تسع سنين انا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر
الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس
وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن
الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء، واذا خلع الرجل امراته
وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من
بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب
ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد
الزمان • واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم

• صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب بالاجر
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد
بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة • واذا امتنعت الام عن امساك الولد
وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر • امراة حلفت
بالفارسية فقالت اكر من امشب ابن كوجه را دارم فجاءت امراة
اخرى وجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا
حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع • خالة الصغير
اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة
اولى • امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط ومات
الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها
فجاء طرار وطر ما في البيت لا ضمان عليها • اذا بلغت الجارية مبلغ النساء
ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له
ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه فكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب
على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها
او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت
لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا
فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوية ان يخلي بينها وبين

المهد

زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها
كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه
من غير استخدام لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى
فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه
نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف
الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها
ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت
في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان
المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها ثم مرضت مرضا
لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان
بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج
وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان
شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما يجب النفقة
على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يمكن
الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة
لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها
قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم
تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير
نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان
كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين
الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس
والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت
لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها

بطعام

بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة
وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة
على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل الخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما
نفقة المراة فمقابل بالاحتباس وقد تحتبس بحق الزوج فكان لها النفقة
وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على
الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها
في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز
اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في
النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان
الخبز لا يوكل عادة الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم
الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن واما الدهن
فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة
المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم
وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد
ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية
والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر
محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة
واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة
عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين
وخمارين اراد به صيفيا وشتويا والصيفي ما يكون رقيقا يصلح
في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر

السراويل في الصيف ولا يدفعه في الشتاء وهذا في عرفهم وأما في
ديارنا تجب السراويل وثياب اخرى كالجبة والفراش الذي تنام
عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة
قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما
تحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة
ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس
يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا
كان من الاشراف ياكل الحوارى والطير المشوى والباجات والمراة
فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة
او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف
فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه
وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة
تتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج
بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعته نفسها لاستيفاء
المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة
وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم يكن ناشزة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها
في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا سالت
ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا حينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت
مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب
وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا
حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة
من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة

وان

وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر
على الوصول اليها في الحبس وان وجدتم مكانا يصل اليها قالوا تجب
لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها
حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان
ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار
او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج
بدين فان لم يمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في
سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقا
تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان
الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت منه وخرجت
من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب
عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج
الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا
نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان
فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في
العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا
بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم
فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول
ابي حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني
فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت
عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان
فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت

نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح
لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله
وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت
ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت
النفقة ولو كانت العدة من طلاق باين او ثلاث لا تسقط ذكرنا المأكول
والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحيي
عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل ام او اخت او ولد
من غيرها في منزلها فقالت سكنوني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها
لا تامن على متاعها ولا تستحيي عن المعاشرة ان كان البيت واحدا فان
كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب
بيتا آخر اذا لم يكن ثم احد من احماء الزوج يوذيها فان لم يكن هناك فشكت
الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت مسكنا بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واساته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي
عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان
جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسال عن جيرانها
فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه
من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوذيها يتركها القاضي في تلك
الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين
قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او احدا من اهلها
عن الدخول في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول
ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع
من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها الزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندنا وبه
اخذ

اخذ مشايخنا وعليه الفتوى • وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم
له ان يمنع وقال لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة
وعليه الفتوى • وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة
والاخت فهو على هذه الاقاويل • وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة
خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات
الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او اخدمك
جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة
الخادم في ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكساء
كما يفرض لها ويكون دون خف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسائل
الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة
• ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي • ويجب على المعسر نفقة
الخادم المراة • ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن
لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا • امراة طلبت
من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة
وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة
بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال
الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى
لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار
يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة
بنظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة
اشهر كسوة • واذا فرض القاضي على الزوج لا نطالبه بنفقة ما مضى

من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا يصير النفقة دينا الا
بالقضا او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت
على نفسها لا يرجع بذلك على الزوج ❊ وان فرض لها القاضي او صالحت
زوجها من النفقه على شي معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت
من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالا
ستدانه او لم يامر ❊ ولو صالحت زوجها من النفقه على ما لا يكفيها كان
لها ان يرجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية ❊ وان فرض لها القاضي الكسوة
لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة
اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت
قبل مضي المدة تخرقت بلبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت
قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة باقية ان لم تلبسها
في تلك المدة تقضى لها بكسوة اخرى وان لم تلبس يوما وبالاخر فمضت المدة
والكسوة باقية لا يقضى بكسوة اخرى ما لم يتخرق تلك الكسوة وكذا النفقه
على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم تبق قبل
مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق يقضى بنفقة اخرى
ويقضي القاضي بالكسوة والنفقه على قدر يسار الرجل وعسرته فان قال
الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة
البينه ❊ وفي ثمن البيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله
قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة
البينه انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينه كانت البينة
بينة المراة وان لم يكن لها بينه وطلبت من القاضي ان يسال عن حال
الرجل لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه
موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة

الموسرين

الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعداله
في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او
ابنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ❊ ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين
ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه بنفقة الموسرين لان النفقة تجب
ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه
التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقه بالدراهم وهي لا يكفيها
وان القاضي يزيد في النفقه ولو قضى القاضي عليه بالنفقه فغلا الطعام
او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ❊ ولو قالت المراة انه يريد السفر
فخذ لي كفيلا بالنفقه قال ابو حنيفه رحمه الله لا يجبره القاضي على اعطاء
الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل وعن ابي يوسف انه يأخذ
من الزوج كفيلا بالنفقه وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف
ومحمد يأخذ من الزوج كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية
القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة
شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين كذا
السنه ❊ واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
في النفقه لو اخذ كفيلا كان حسنا ❊ وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا
بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل ❊ وذكر
شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شي قليل فاراد الغريم ان
يسافر وسال الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن
السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا
قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رحمه الله في الدين المؤجل وكان هذا
نصا عليه ❊ وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر واحد هو
بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب

الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف اذا
كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا ۞ وكذا لو قال رجل
لامراة بزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ۞ ولو
قال للكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت
في نكاحه ۞ واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها باينا
او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة ۞ رجل خاصمته المراة الى القاضي
في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم
طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة
لان اعطا الاب بمنزلة اعطاء الابن ۞ ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم
يكن له ان يسترد منها ما عجل ۞ اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض
لها النفقة فيفرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع
على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه بالنفقة اذا علم انه معسر وان سالت المراة حبسه
بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره ان
يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه
القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة ۞ واذا حبسه القاضي شهرين او
ثلثا يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر
بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال
يضجر ويودي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب
ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان
كان غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة الا برضاء الطالب فان كان
له مال حاضرا اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي منها النفقة
والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر

بطعام

بطعام في النفقة ۞ وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس
ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان ياخذ ۞ ولا يبيع القاضي عروضه
في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وهو قول
الشافعي للقاضي ان يبيع ۞ واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل
شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة
ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد
الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدان ۞ ولو فرض لها القاضي النفقة
ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل
شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على
الزوج بما فرض لها القاضي او اصطلحا ۞ واذا مات احدهما لم يكن لها ان
ترجع في تركة الميت وكما يسقط المفروض بموت احد الزوجين هل يسقط
بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد رحمه الله
يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف
لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر فقال يسقط بموته وموتها ويسقط
اذا طلقها او ابانها ۞ ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى
انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر
شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف
حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض ۞
القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا
وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول
وترجعين بذلك علي ۞ امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة
بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان ابن فلان بن فلان غاب عني لم يخلف

لى نفقه وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين
اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقه كالدراهم
والدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة والقاضي
يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها
بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي
بالله ما استوفيت النفقه ولم يكن بينكما سبب منع النفقه كالنشوز وغيره
وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشي من جنس النفقه
كان لها ان تاخذ ذلك سرا او جهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي
اعانة لها على استيفا الحق ولم يكن قضا الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها
نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر
فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد
رحمه الله وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس الايمه السرخسي
لا يقبل بينة المراة عندنا بلا نفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله قال وفرق ابو يوسف
بينما اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر
تقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الايمة الحلوانی
رحمه الله قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا يقبل عند
اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر وانا عرفنا قول
ابي يوسف في هذه المسالة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول
ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب لا تقبل في النكاح وليس في قبول
البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر
بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضه وان انكر النكاح كان
القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينه
في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة

البينه

البينه على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينه في قصر يد الوكيل
ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم
القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على
النكاح تقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت النفقه على
الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقه
والايمة والقضاة في زماننا تقبلون البينة على النكاح لفرض النفقه
لانه مجتهد فيه وللناس حاجة ٭ وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج
المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقه وكما لا يفرض
القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها
بالاستدانه وكان ابو حنيفه رحمه الله يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع
وعلى هذا لو كان للغايب وديعه في يد رجل من جنس النفقه او دين
على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع
والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقه نظرا
للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت
النفقه وياخذ منها الكفيلا في قولهم وان شا ضمنه معنى هذا الضمان ان
يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة فلا شي عليك وان
كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية
بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع
دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا تقبل قول المديون الا ببينه
ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقه فاحضر صاحب الدين غريما
للغايب او مودعا للغايب الا يامر القاضي المودع والمديون بقضا الدين
وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى مراة صاحب
الوديعة لاجل النفقه او الى ولده او الى الدين ان دفع بامر القاضي لا ضمان

عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة
دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن لو كان المودع والمديون جاحدا
للمال والنكاح فاقامت المراة البينه على ما ادعت لم تقبل بينتها
اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا
اقامت البينه على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن [الاخر ل]
الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينه في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول
صاحبيه ❊ ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب نفقة او اشترت
طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر
القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر حتى لو حضر الغايب لا يكون
لها ان ترجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على
زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر ولا يباع على الغايب
عروضه في النفقه ❊ واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج
هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول
الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقه وقالت المراة هي هدية كان
القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال
هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم
المراة البينه انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينه فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينه [الزوج بدون]
بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقه في مقدار المفروض
او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج
لانه ينكر الزيادة والبينه بينه المراة لانها تثبت الزيادة ❊ رجل له
عامة واحلة لا يجبر على بيعها في النفقه لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن
في ساير الديون فكذلك في النفقه ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه
في النفقه

في النفقه والدين في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال
صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقه ❊ واذا استعجلت المراة
نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا
من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحتسب لها حصة
ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قايما
ومن تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقه لاسقاط الواجب وقد
بطلت النفقه بالموت فيسترد المعجلة لفوات الغرض كما لو اعطى امراة
نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ❊ ولو اعطى النفقه
التي طلقها ثلثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج
نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها
دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من
المشايخ ان اعطى النفقه وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني
فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر
ذلك الا انه عرف ذلك له انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع
وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على
كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة ❊ امراة لها زوج معسر
وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه
النفقة ❊ امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقه كانت البراة باطلة لانها ابراة
قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقه لكل شهر كذا فقالت
انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن شهر واحد
لا غير ولو ابراته بعد مضي اشهر صحت البراة عما مضى ودون ما بقي
كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض

الشهر فصحت المراة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى ● وذكر في
كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء
ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو
صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان
السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة ● رجل اتهم بامراة وظهر
بها حبل فتزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح
في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على
نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما
لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال
وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة
● امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى
فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد
وفاته ومحمد رحمه الله استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه
نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم ● رجل قال
لغيره انفق على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور
انفقت وصدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون
القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور
انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول
انما اخذت ليوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد
الصغير ● رجل قال لغيره انفق على امراتي او عيالي فانفق المامور
بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع

على

على الآمر بالنفقة: العجز عن النفقة لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي
لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف
اذا عجز عن اداء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي وهو شفعوي
المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا
اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل ● وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي
له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على
ذلك وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في نفاذ قضايه
روايتان وكذا في كل فصل مجتهد ● وان لم يقض القاضي ولكنه
امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالا
ستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ
قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم
ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه ● وان كان الزوج غايبا فرفعت
المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز
عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي
حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا ففرق بينهما قال مشايخ
سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز
عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا
القضاء على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر
الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير
الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز
عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
ثبت المشهود به وهاهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو
العجز لان المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد

سار
مجازفا

لما بينهما من المسافه وكان الشاهد مجازفا في صنع الشهادة
فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاوه • رجل يسكن في ارض المملكه
يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان وقالت المراة
لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من الملك قالوا ليس لها ذلك
والاثم ذلك يكون على زوجها • ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير
ناشزه وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فا
منعت منه لا تصير ناشزه ويكون لها النفقه على زوجها لان الغصب
حرام لا شبهه فيه بخلاف ارض السلطان وماله **فصل في القسم**
وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوته
عندها للصحبه والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب
عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره
اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك
فلا تواخذني فيما لا املك • حر او عبد تحته امراتان كان عليه ان
يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثه ايام
ولياليها الراي في البدايه اليه • الثيب والبكر والمراهقه والبا
لغة والعاقله والمجنونه والمسلمة والكتابيه في القسم سواء وكذا
الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ
والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقه في القسم سوا كانت
الجديدة بكرا او ثيبا اذا قام عند الجديدة ثلثه ايام او سبعه ايام
يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي اذا كانت
الجديدة بكرا يكون عندها سبعه ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك فيقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليله • وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها
ثلثه ايام ولياليها ثم يسوي بينهما • ولو نكحت الرجل امة او مدبرة او
مكاتبه

(في الهامش: بلغ — عندنا ع)

٢٢٢

مكاتبه او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان
اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما •
ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقه • ولو
اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان
ترجع بذلك ولا يكون الاذن لازما • ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على
ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو
حطت عنه شيا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا
على ان تجعل يومها لفلانه فهو باطل • ولو امره القاضي بالقسم لا
والتسويه فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه
المحظور ويامره بالعدل • ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل
الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسويه
بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها
مثل ذلك • ولو كان عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل
بها شابه فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة
اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الايه • واذا سافر مع
احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي
لا يجوز الا بالاقراع ولو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت
التي لم تسافر معه ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال
الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى
ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة • ولو كان للرجل امراة واحدة وهو
يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبه الاماء فتظلمت المراة الى
القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله

اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر
الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون
في ذلك شيء موقت ۞ وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد
وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال
كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من
شئت ۞ ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري
اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند
من شاء من السراري ۞ ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة
منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ۞ ويكره
للرجل ان يطا امراته وعنده صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته
او امتها ۞ رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت
بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق
تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلثا حاملا كانت
او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا
اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال
۞ والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في
النفقة سواء ۞ والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح
او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته
كان فاسدا او كذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها
النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت
بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة
والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس
لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها

النفقه

النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت
على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت
بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتريت بيتا واعتدت فيه
وان طلقت المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في
العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء ۞ المملوكة
اذا كانت امة قد بواها المولى بيتا فطلقت او عتقت واختارت
نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها
فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى
بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها ۞ اذا
طلق الرجل امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت
نفقتها فان اسلمت عادت النفقة ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة ۞ والملاعنة اذا ارتدت
ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد
الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت
زوجها وتاخذ النفقة ۞ وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة
الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء
العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة
على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ۞ ولو وجبت العدة
على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى
سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر
في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان ينقضي عدتها
بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر ۞ ام الولد اذا

كانت شرطت ان تكتري بيتا وتعتد فيه

اعتقت و وجبت العدة ليس لها النفقه ۞ واذا خرج احد الزوجين
الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقه للمراة ۞ رجل
كفل للمنكوحه عن زوجها نفقه كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان
للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقه لان نفقه العدة بمنزلة نفقه
النكاح ۞ المعتدة اذا لم تخاصم في نفقه العدة حتى انقضت عدتها
لا نفقه لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقه العدة فلم تاخذ حتى
مات احدهما سقطت النفقه وان لم يمت احدهما وانقضت العدة
اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني سقط النفقه ۞ ولو كان
الرجل غايبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضا العدة
لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفه الاخر وقد ذكرنا هذا في
نفقه النكاح فكذا في نفقه العدة ۞ واذا حبست المعتدة بحق
عليها سقط النفقه كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة
نفقه العدة تستحق الكسوة ۞ واذا طلق الرجل امراته بعد
الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة ثلثه اشهر
ويكون لها النفقه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان لم تكن مراهقة كان عدتها ثلثه اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي
عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ
رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها بالحيض ۞ المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن
زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقه لانها ناشزة ۞ المعتدة اذا ابت
ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة
لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي
بمن تطبخ وتخبز ۞ وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى

الزوج

الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك ۞ المعتدة عن وفاة يكون نفقتها
في مالها ۞ المنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول
ووجبت العدة ليس لها النفقه ۞ رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل
بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقه لها
وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود
اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال ۞ واذا دخل على معتدة لاجل
الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان ۞ واذا دفع الرجل زكوة ماله
الى معتدته او شهد لها بشي لم يجز ۞ رجل طلق امراته ثلثا وكتم فلما
حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقه
ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المراة
من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينه اذا اراد الزوج الزينه
والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة
وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك
الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن
منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر ۞ رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها
وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال
ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي ۞
رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقه العدة
وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس
العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازله فسالت
زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان
الزوج جاهلا لا يسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال
كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم

ومسئلة يُقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازله وارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتتعلم مسايل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسايل
ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسايل
فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع
لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة • امراة لها اب زمن ليس له
من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه قالوا هل كان لها ان
تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد
الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج • قالوا ليس للمراة ان تخرج
بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف
السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة
ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت
محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا والخروج
الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والمراة اذا
كانت قابلة استاذنت لترفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى
والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها
ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه • ولا تصوم بغير فرض • وليس
لها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها فضلا من الخبز والطبخ وكنس البيت
وغير ذلك • رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها
زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم تثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ
يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه
قام مقام القاضي • وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة
تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى صاحب
الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والكفر وهو لا يودي حقوق الشرع

ليس

ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع
فلا اودي حقه • رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة
ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشتغلين
بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون
عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه **فصل في المراة التي**
لا يدري انها منكوحة او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق
امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه
الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفها
القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة
والسكنى لان المبتوتة يستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي
بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا
كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة
للزوج يجعل معها امراة عدلة ثقة يمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت
النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ان ادعت
الطلاق وان لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة ممنوعة عن الزوج فتستحق
النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك
فان طالت المسالة عن الشهود ووجد منها ما ينقضي به العدة
لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج
ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت
البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة
خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة
لانها ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق
ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة • وكذا

رجل تزوج امراة فطلبت النفقه ففرض لها القاضي فاخذت النفقه اشهرا
ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع ففرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها
بما اخذت من النفقه لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد
فرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحًا لم يرجع الزوج عليها بشي * ولو
شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينه لما قلنا في الطلاق
فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقه في مدة
المسالة عن الشهود ويجبره على اعطا النفقه ويضعها على يدي امراة عدلة
وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز
اخراجها وهاهنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على
يدي امراة ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانه عاملة لله تعالى ويامر المدعى
عليه بالنفقه وان طالت المساله عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان
ثم اذا وجد ما يقضي به العتق سقط النفقه وهاهنا ما لم يقض القاضي
بالحرية لا يسقط وانما يجبره القاضي على النفقه لان الادمي من اهل الخصومة
فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب
على المالك ديانةً ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى
المدعى عليه النفقه ثم عدلت البينه وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما
اخذت من النفقه سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى
او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقه بغير حق وكذا لو اكلت شيئا
من ماله بغير اذنه وان ردت البينه ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى
عليها بشي لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه
لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت
عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان ينفق عليها او يبيع فان اجبره
القاضي على النفقه واعطاها النفقه ثم قامت البينه انها حره الاصل وقضى القاضي

الحر

بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقه وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع
بما اكلت من ماله باذنه * رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه
واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود
ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها القيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها
ثم ردت البينه بقيت الجاريه للمدعى عليه ولا شي عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك
نفسه وان عدلت البينه وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه
ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوبة على الغاصب
هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يكون ذلك دينا في رقبة الامة يباع
فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل
من قيمتها ومن النفقه التي لحقتها * ولو كان المدعى عبدًا ان كان صغيرا او
مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة ويومر المدعى عليه بالانفاق كما
قلنا في الامة لكن لا يوخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا
بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يوخذ
منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه
لما قلنا ولا يجبر على النفقه بل يومر العبد بالاكتساب والنفقه على نفسه
من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها
فهي بمنزلة العبد * والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان
القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر
العبد بالاكتساب كيلا يابق **فصل في نفقة الاولاد** نفقة الاولاد الصغار
والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه
نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض
فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة
العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

رحمه الله وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات
فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قالوا هكذا
قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده
ويكون كالزمن والانثى ٭ الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في
نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ
الولد لبن غيرها قال شمس الايمه الحلواني في ظاهر الروايه لا تجبر ايضا وعن
ابي حنيفه وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الايمه السرخسي تجبر ولم يذكر فيه
خلافا وعليه الفتوى ٭ وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام
على الارضاع عند الكل ٭ وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه
لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها
الاجر ٭ وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد
صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبيه وان كانت الام في العدة من طلاق
باين او ثلاث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل
يستحق الاجر وفي روايه الاجارات لا يستحق وان ابت الام ان ترضعه
بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا
ينتزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظير فهي اولى وان
طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة
الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد
لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها
لينفق على الولد ٭ امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت
انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين
ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مايه درهم ذكر في المنتقى ان صدقت على
نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها

بقبض

بقبض النفقه ضاعت النفقه فانها ترجع على ابيهم بنفقه مثلهم ٭ امراة
اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقه ولدها رضيعا كان
او على ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا
نفقه عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة ٭ امراة ادعت
على زوجها انه لم ينفق على ولده الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه
نفقه الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة
وانكر الزوج حلف والا فلا ٭ رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل
يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان
لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقه ويامر الام حتى تستدين
على زوجها ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقه الولد ويمتنع
من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقه ثم ترجع الام عليه بذلك وكذلك
لو فرض القاضي عليه نفقه الولد فترك الاب بلا نفقه فاستدانت
الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ٭ ويحبس
الاب بنفقه الولد وان كان لا يحبس بساير ديونه ٭ ولو فرض القاضي
النفقه على الاب فلم يستدن الام واكل الولد بمسالة الناس لا ترجع على
الاب بشي وان حصل له بمساله الناس نصف الكفاية يسقط نصف
النفقه عن الاب ويصح الاستدانه بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت
عليه نفقه المحارم فاكلوا من مساله الناس لا يرجع على الذي
فرضت عليه النفقه بشي الا المراة اذا فرضت لها النفقه فاكلت
من مال نفسها او من مساله الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على
زوجها ٭ رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقه ولا لهم مال
تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب ٭ صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او

خادمه وينفق عليه من ذلك ان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شي من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير ،، فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير ،، فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقه البنت البالغه في ظاهر الرواية يكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف نفقه البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغه والغلام البالغ الزمن بمنزله الصغير نفقته يكون على الاب خاصه ،، واب الاب عند عدم الاب في النفقه بمنزله الاب ،، رجل به زمانه او علة لا يقدر على الحرفه وله ابنت كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقه اولاده الصغار فان كان للصغير مال غايب يومر الاب على ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع ،، صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب ،، وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقه على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد ،، وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون

ذلك

ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شي عليه ،، ويجبر الكافر على نفقه ولده المسلم وكذا المسلم على نفقه ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقه ولده المملوك ،، رجلان بينهما جاريه جاءت بولد فادعياه كانت نفقه الولد عليهما **فصل في نفقه الوالدين وذوي الارحام** الابن الموسر يجبر على نفقه ابويه المعسرين ولا يجبر الابن الفقير نفقه والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل ،، والموسر في هذا الباب من يملك ما فاضلا عن نفقه عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة ،، فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقه عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقه عليهما على السواء ،، الفقير لا يجبر على نفقه الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجه والمملوك ،، وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعه دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقته والده الفقير يجب عليه نفقه خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه ،، وليس على الاب نفقه امراة الابن ،، ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقه الاب وقد ذكرنا ،، فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقه امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيره وعلى نفقه الاب ايضا ،، وان كان الابن زمنا يجبر على نفقه امراة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقه ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقه ابيه ولا امه وان كان الاب زمنا ،، والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزله الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزله الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا

كان صحيح البدن لا زمانة به ، قال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا
ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب ، فقير له اخ موسر
وابنة ابنة له موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان
له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ، ولو كان له ابنة وابنة ابنة
كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على
قدر الميراث والفتوى على الاول ، امراة لها زوج فقير واخ موسر قال
ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج ، معسرة
لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف
يجبر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح قول الخصاف والقول الاول
قول الشريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه
او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام
وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب
النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل
بان كان يكفيه ان يسكن في ناحيته ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم
والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق
الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة ، ابنة معسرة لها مسكن لها
اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على
غايب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب
في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض
لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم ، والمراة اذا باعت مال زوجها
الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم ، الاب اذا انفق مال ولده الغايب
على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر
الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان

القول

القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة
الابن لانه تثبت امرا عارضا ، حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما
ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين
ولا نفقة للولد المسلم على الاب الكافر ، صغير مات ابوه وله ام وجد اب
الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ، صغير
له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم
تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث ، معسر له ابن صغير معسر او ابن
كبير زمن معسر وللرجل ثلثة اخوة متفرقين اهل يسار وكانت نفقة الرجل على
اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث ، واما نفقة ولده يكون
على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا
في حكم النفقة كالعادم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث
ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما
نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة
الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث
مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل
يعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف
الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الا ان يلحق
الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب
وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ، ولو كان مكان الاخوة
اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان
احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا
جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة
اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة

لذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان
ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك
النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته
موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم
ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة ويجعل النفقة على قدر مواريثهم
وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي
هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر
ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه في هذا الاصل صغير له
اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام
موسرتين ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب
وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالعدم
اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس
على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث ٠؛ صغير له ام موسرة
وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام
والاخ لاب وام اعتبارا بالميراث ٠؛ رجل مات وترك ولدا صغيرا وامًا كانت
نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة
الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد
ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة
٠؛ ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال
ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق كانت نفقة الصغير على الجد ٠؛ امراة
معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير
على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام

[illegible]

كانت

كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على
اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس
على الاخت لام ٠؛ امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على
الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد
احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة
المعتوه على الابن دون الاب ٠؛ امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة
فابى احدهما ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف
ذلك ٠؛ امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات
مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد
في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب
وثلثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت
الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الآخر فصل في نفقة المملوك
عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له
اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت
حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة
كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب
اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان ولد ولد في مكاتبة
من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة
فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على
المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحد ومولاهما واحد
فولدها في الكتابة ولد فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا
للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقتهم عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او
مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد

لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها
ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على
مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الام والمدبرة وام الولد
فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة
لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى
او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة
او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع هاهنا فيومر الاب ان ينفق
على الولد ثم يرجع على المولى .:. رجل فزوج امته من عبده وبواها بيتا او لم
يبوا وكانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع
.:. رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة تعرض لها النفقة على زوجها .:. رجل
تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان
يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق باينا ليس للمولى
ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف له ذلك
وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل
الطلاق الباين قبل التبوية فلا تستحق بعد الطلاق الباين .:. ولو كان
الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق
عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق باينا ليس لها ان تاخذ بالسكنى
لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بواها بيتا فكذلك
بعد الطلاق فهذا يويد قول بعض العلماء في المسلة الاولى .:. رجل وجد
عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر
القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي
ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره
بالانفاق وان خاف ان ياكل النفقة يامره القاضي بالبيع وامسك الثمن وكذلك

اذا

او وجد

اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر .:. ولو ان رجلا غصب عبدا كانت
نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او
بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب
مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن .:.
ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره
بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره
وان راى ان يبيعه فعل .:. رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت
نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنع
عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنع عن الخدمة
كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه
فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن
اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة .:. عبد بين رجلين غاب
احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة
على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم
يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة
.:. عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقته

المعتق بحالها

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في صريح
الطلاق الذي يقع به واحدة او اكثر

رجل قال لامراته طلقتك او انت
مطلقة او شيت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او
قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد
ولو قال اردت طلاقك لا يقع .:. امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته
فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق

من فلانة . رجل قال لامراته المدخولة انت باين انت طالق انت باين
ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا فهي ثنتان .
ولو قال لامراته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس
انت باين فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي .
رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم
به يقع الطلاق . قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
تطلق امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا
فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق
عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا فهي
طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي . ولو
قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة
. ولو قال لامراتين له هذه طالق هذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا
لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى . رجل قال امراته طالق
ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا . فان قال لي امراة
اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة . ولو قال امراته
طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى
ايتهما شاء . رجل قال لامراتي على الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة
اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف
درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا
لو بدا بالمال فقال لامراتي علي الف درهم وهي طالق وكذا لو قال امراتي طالق
ثم قال لامراتي علي الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال
ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي
طالق

طالق باينا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق
وامراتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي طالق امراتي
طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما . امراة قالت لزوجها طلقني
فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى . ولو
قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا
. ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة . رجل
قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت
انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته
المراة بذلك يقع الطلاق . رجل قال امراته عمرة بنت صبيح طالق
وامراته بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان الصبيح زوج ام امراته
وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم
طلقت امراته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف
نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته
في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى . رجل قال
امراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق . ولو كان
له امراة بصيرة فقال امراته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق
البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة . رجل له امراتان عمرة
وزينب فقال زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق
جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب . ولو قال
يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب . ولو قال لامراة ينظر
اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها
عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية . رجل قال لامراته وقد دخل بها

عمرة صح

قال صح

وقع الطلاق صح

اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك
او متى طلقتك او متيما طلقتك وكذا لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا .:. رجل قال لامراته المدخوله انت طالق انت
طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانيه
الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع
طلاقان .:. ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال
قد طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
.:. رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع
طلاقان .:. ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق
اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة
ولو قال وانت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات
قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال
الفقيه ابو جعفر .:. ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة انه يقع
ثنتان .:. ولو قال انت طالق حتى تستكملي ثلاث تطليقات ذكر بشر بن
الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء .:. ولو قال انت
طالق كل التطليقه طلقت واحدة .:. ولو قال انت طالق كل تطليقه طلقت
ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقه او مع
كل تطليقه او قال انت مع كل تطليقه طالق طلقت ثلاثا .:. ولو قال
لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان
نوى في هذه المسايل بعض النسا وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى .:. ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقه يقع
ثنتان .:. ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث .:. ولو قال انت طالق
نصفي

نصفي تطليقه فهي واحدة .:. ولو قال انت طالق نصف تطليقه وثلث تطليقه
وربع تطليقه فهي ثلاث .:. ولو قال نصف تطليقه وربعها وسدسها
فهي واحدة .:. رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال
نعم ما صنع او بيس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يقع الطلاق فيهما .:. رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال
احسنت او قال اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت
يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله
منك كان اجازة .:. رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه
الله يقع واحدة .:. ولو قال بعدد الشعر الذي على [illegible] وقد كانت طلت
وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر
كفي وقد طلى .:. ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو
ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف .:. رجل
قال لامراته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا .:. رجل قال لامراته انت
طالق واحدة فقالت المراة خواهى مزاد فقال الزوج هزار ولم ينو
شيا قالوا هذا الى الوقوع اقرب .:. قال لامراته هزار طلاق تو يكى كردم
قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هزار طلاق
هزار طلاق تو يكى كم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا .:. ولو
قال مر ترا هزار طلاق داده استند لا يكون طلاقا قال لها ترا سه طلاق
يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات .:. قال لها من طلاق
ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو
التفويض يكون ايقاعا .:. ولو قال لها كلي الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله
ان عنى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيا لا رواية
فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف .:. ولو

قال لكِ الطلاق فهو على التفويض في قولهم، ولو قال لامراته بحيب
بارداذمت ونوى به الطلاق يقع، ولو قال بحيب بارداذم لا يقع،
قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال لعبده العتاق
عليك يعتق، ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون
بيعا، ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال
الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذه مسايل
اختلفوا فيها، رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت
او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها
نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا
فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند
ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح
المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر هو
في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب
يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف،
رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات
ذلك الزوج ولم تطلق وقع الطلاق عليها، وان كان لها زوج قبله وقد
كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار
دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضا اختلفت الروايات فيه والصحيح
انه يدين، ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا، ولو
قال لها انت مُطْلَقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا،
اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك
وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك
طلاقك والصحيح انه لا يقع، ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك او

قال

قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا، ولو قال بريت من
طلاقك اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقع، ولو قال اعرضت عن طلاقك
لا يقع الطلاق، ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع
الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف يقع، ولو جمع بين امراته
واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال احديكما طالق ولم
ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق، ولو جمع بين امراته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق، ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال
احديكما طالق لا تطلق الحية، ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامراة
له اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة
معها طلقت كل واحدة ثلثا، ولو قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا
الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا، ولو قال بينكن
خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان
زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا، وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا
وما لو قال بينكن تطليقة سواء، رجل قال كنت طلقت امراتي او كنت طلقت
احدى نسايي او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب
وزينب للحال امراته يقع الطلاق على امراته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق
الى غيرها ولا في الاسناد، ولو قال طلقت او لامراة تزوجتها او قال
طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق طلقت
امراته للحال في هذه المسايل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان
يقول كنت طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فطلقتها او قال
كنت طلقت او لامراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها

زينب او قال انت طالق امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه
في هذه المسايل اذا قال عنيت غيرها ،، رجل قال لامراته انت طالق كل سنة
تطليقة يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم
الخميس او انت طالق في اليوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ،، ولو قال بالفارسية
اگر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه
السنة طلقت ،، رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية
طلاق داذم ترا لا يقع اخرى ،، رجل قال لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في
قولهم ،، ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال
او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء
،، ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه
خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف
لا يقع شيء ،، امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داذه گير او قال
كرده گير او قال داذه باذ اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى
الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ،، ولو قال الزوج داذه است
او قال كرده است او قال داذه شده است او قال كرده شده است يقع واحدة
رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ،، ولو قال
الزوج داذه انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية
احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ،، ولو قال لها كوني طالقا او
اطلقي يقع الطلاق ،، ولو قالت المراة لزوجها مرا ملار فقال الزوج نا داشته
گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست از من باز دار فقال
الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ،، ولو قال لامراته
في غير مذاكرة الطلاق راستر رد دهزار بار طلاق داذه ثم قال لم ارد طلاقها
كان القول قوله ،، ولو قال لامراته لستِ لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال

او قال بالفارسيه [illegible] صح

ما انا

ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا
وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض
المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا
،، ولو قال والله ما انتِ لي بامراة او قال علي حجة ان كنتِ لي امراة او قال
ما كنتِ لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع وان نوى ،، رجل قال كل
امراة لي طالق او قال امراة لي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ،، ولو
قال لها انت طالق يقع ،، وكذا لو قال للمختلعة آن زن من بسه طلاق
يقع الثلاث ،، رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شايع
نحو ان يقول نصفكِ طالق او ثلثكِ او ربعكِ او جزء من الف جزء منكِ يقع الطلاق
وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او
رقبتك او وجهك او روحك او جسدك يقع الطلاق ،، ولو قال دمك طالق فيه
روايتان ،، ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي عندنا
لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق
او صدرك او فخذك او يدك او رجلك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ،،
ولو قال لهذا الراس طالق واشار الى راس امراته الصحيح انه يقع كما لو قال
راسك هذا طالق وهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم
واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع ،، رجل قال لغيره
اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها
طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها
ولا على قول المامور ذلك ،، ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها
المامور ذلك ،، ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال
احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتي انها طالق ،، رجل قال لامراته
انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ،، ولو قال مثل سنجة دانق ونصف

يقع تطليقتان ،، وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ،، ولو قال مثل ثلثه
دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بايوزن بسنجه واحدة
يقع واحدة وان شبه بايوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بايوزن بثلاث
سنجات او اكثر يقع الثلاث فاللانق يوزن بسنجه واحدة وكذا الدرهمان
ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلثه دراهم فعلى هذا يخرج هذا
الجنس من المسايل اذا جمع بين امراتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبية وقال احديكما طالق ،، ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما
زينب واحديهما صحيحه النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت
صحيحه النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال
زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبيه
لا يصدق قضاء ،، وكذا لو قال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح
ولو جمع بين صحيحه النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت
صحيحه النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبيه لو قال طلقت احديكما طلقت
منكوحته ،، النايم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت
ذلك الطلاق لا يقع ،، وكذا الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي فاجاز
بعد البلوغ ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال
جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد
البلوغ ،، رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقال الثلثه
يكفيني فقال الزوج اوقعت الزياده على فلانة لا يقع على الاخرى شي ،،
وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى ،،
رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة
ولا يخير ،، رجل قال لامراته قد طلقتك [illegible] او قال لعبده اعتقتك [illegible] ذكر

في الواقعات

في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان
نوى يقع والا فلا الا اذا ساله الغير وقال طلقت امراتك فقال طلقتها
[illegible] حينئذ يقع وكذا العتق ،، رجل قال لامراته في غضب او خصومة
اي هزار طلاقه برو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلق او
قال اي سه طلاقه طلقت ثلثا ،، ولو قال لها بالعربيه اذهبي الف
مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا ،، رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة
ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقه باينة او قال جعلتها ثلثا اختلف
الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة يصير باينا وثلثا وعلى
قول محمد لا يصير باينا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح
جعلها ثلثا ،، ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت
امراتي ثلث تطليقات بتلك التطليقه او قال الزمتها تطليقتين بتلك
التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها
تطليقتين فهو ثنتان ،، ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك
التطليقه باينه لا يصير باينه لانه لا يملك ابطال الرجعة ،، ولو قال لها
بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين او هي ثلث فطلقها واحدة فانه
يملك الرجعة ولا يكون باينا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ،،
ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقه
باينة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقاله قبل دخول الدار لا يلزمه
هذه المقاله لان التطليقه لم يقع عليها ،، اذا قال لامراته بعد الدخول
ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال بالعربية
انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث ،، ولو قال لامراته ترا
طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثه ترا
تلاك والرابعه طلاك والخامسه ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد

طلا

بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع
واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها
ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا
ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق
ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل
عربيا قال وان قال كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر
الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق
قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول
للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا
قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك
عند القاضي حينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق ،، وعن الشيخ الامام هلال رحمه الله
قال استفتيت عن تركي قال لامراته ترا تالق وفي التركية يقال للطحال
تالق وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق
ولا يصدق في الفصلان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة
فيكون الطلاق واتعاظا هرا فلا يصدق قضا ،، رجل طلق امراته او اعتق
او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق
ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان
كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان
الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك
الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى
اللفظ لا يصح البيع والشرا وان لقنت المراة يقول ابرات زوجي عن
المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا ياتي في فصل الخلع
ان شاء الله تعالى ،، ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله

ان شاء الله

ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا باطل وعلم المرء وجهله فيه
سوا قالوا وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم
والجهل وهذا الجواب ههنا اذا علم ان الاستثنا اذا قرن بالطلاق يبطل
الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان لا يعرف الاستثنا وقصد ايقاع
الطلاق فجرى الاستثنا على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ايضا
وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسلة
فقلت الاستثنا صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثنا باطل والطلاق
واقع قال خلف رحمه الله فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له انا اختلفت انا وشداد
في مسلة فقال لي ابو يوسف سل فسالته فقال يصح الاستثنا فقلت لم قال
ارايت لو قال لها انت طلاق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع
الطلاق قلت لا فقال فهذه كذلك ،، وروى هشام عن محمد رجل اراد
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم
شهر ولو اراد ان يقول شيا فجرى على لسانه النذر او الطلاق والعتاق
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي
الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا
يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق
والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف ،، رجل
قال لامراته انت طالق لو نوى طلقتين ثنتين ولو قال انت طالق ثلثه
الوان طلقت ثلثا ،، اذا قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق
وانت قال ابو يوسف تقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك
لامراتين فقال انت طالق انت للمراة الاخرى او قال فانت او
قال وانت يقع الطلاق عليهما ،، امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت

دادی فقال داذم ان کان فی قوله داذم ادنی فقیل لا یقع ٭ رجل قال لامراته
اذهبی الی عشرة بنوی به الطلاق طلقت ثلثا ٭ ولو قال لامراته المدخول
بها انت طالق انت طالق یقع ثنتان فان نوی التکرار صدق دیانة لا قضاء
٭ ولو قال لغیر المدخول بها یقع واحدة ٭ ولو قال لغیر المدخول بها انت
طالق واحدة لا بل ثنتین طلقت واحدة ٭ رجل قال لامراته ترا طلاق او
قال الطلاق ترا فهی طالق ولا فرق بین التقدیم وبین التاخیر ٭ ولو قال
بالفارسیة دادمت یک طلاق وسکت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق طلقت
ثلثا ان کان ذلک بعد الدخول ٭ ولو قال ترا یک طلاق وسکت ثم قال ودو
طلاق طلقت ثلثا ٭ ولو قال دو طلاق بغیر حرف العطف ان نوی العطف
طلقت ثلثا وان لم ینوها یقع الا واحدة ٭ رجل قال لامراته ترا سه ذکر
فی النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهید وعندی انها تطلق قال
لامراته انت واحدة ونوی به الطلاق یقع واحدة اعرب الواحدة او لم
یعرب ٭ ولو قال لامراته تو بسه فی حال مذاکرة الطلاق او الغضب
طلقت ثلثا ٭ ولو قال لها فی غضب او خصومة ای هزار طلاقه بر دو طلقت
ثلثا وکذا لو قال ای سه طلاقه ٭ ولو قال ای طلاق داده یقع واحدة واذا
جرت الخصومة بینها وبین زوجها فقامت للخروج فقال الزوج سه
طلاق باخویشتن ببر قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوی
الایقاع یقع وان لم یکن له نیة فکذلک لانه ایقاع ظاهرا قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال تا داشته کیر ونوی الطلاق طلقت ٭ ولو قالت مرا سه
طلاق ده فقال الزوج کفته کیر قال الشیخ الامام هذا لا یقع وان نوی
٭ ولو قال لامراته ترا سه طلاق داده استد لا یقع لانه ذکر الایقاع دون
الوقوع ٭ رجل طلق امراته فقیل له آشتی می کنی فقال مرا نمی شاید
لا یکون اقرارا بالثلاث ٭ رجل طلق امراته تطلیقتین ثم تزوجها و وفاها مهرها
داخرجها

داخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعیدها الی منزلک وهی بعد امراتک
بتطلیقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است واین طلاق دیکر شد
قال الشیخ الامام هذا رحمه الله ان اراد به الایقاع یقع وان اراد به الاخبار
فهی امراته فیما بینه وبین الله تعالی وفی القضاء یقع اخری ٭ رجل قال
لامراته انت طالق اکثر من واحدة واقل من ثنتین قال الشیخ الامام رحمه الله
القیاس ان یقع ثنتان لکن ذکر فی اختلاف العلماء انه یقع الثلاث
رجل قال احدی امراتی طالق ولیس له الا امراة واحدة طلقت امراته
٭ رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنیت
بالاولی الطلاق وبالثانیة والثالثة افهامها صدق دیانة وفی القضاء
طلقت ثلثا ٭ رجل قال لامراته انت طالق وقال عنیت به الطلاق
عن الوثاق صدق دیانة لا قضاء ولو قال ما عنیت به الطلاق عن النکاح
لا یصدق اصلا وان صدقته المراة فی ذلک الا ان تصدقها ٭ ولو
قال انت طالق من عمل کذا طلقت قضاء ٭ رجل قال له غیره الک
امراة غیر هذه فاجاب وقال کل امراة لی طالق ذکر فی النوازل انه
لا تطلق امراته ٭ امراة قالت لزوجها اترید ان اطلق نفسی فقال
الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسی قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله
قوله نعم یحتمل الرد یعنی طلقی ان استطعت ویحتمل التفویض فای شیء نوی
صحت نیته ٭ وکذا لو قال رجل لغیره اترید ان اطلق امراتک فقال
خواهم او قال هلا بده فهو علی هذین الوجهین ٭ رجل لغیره خواهی
تا زنت را طلاق کنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق
قال بعض المشایخ لا یقع شیء فی قول ابی جعفر رحمه الله وجعل هذا بمنزلة
ما لو قال لامراته طلقی نفسک فقالت طلقت نفسی ثلثا لا یقع شیء فی قول
ابی حنیفة رحمه الله ٭ ولو قال ذلک الرجل دادمش طلاق یقع واحدة وانما

ایلفنت

قال

يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد
لا يقع الطلاق ٭ رجل عُرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقني
البارحة فقال اصابني الجنون ولا يُعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله
وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون ٭ وتكلموا في الفاصل
بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا
نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا كل
غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة
عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد
وانما يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد ٭ رجل طلق امراته وهو صاحب
برسام فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في
تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى
حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذلك
اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق ٭ رجل قال لامراته
انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة
وفي اليوم الثاني ثلث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث ٭ رجل قال
لامراته طلقتك اخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا ٭ ولو قال
انت طالق آخر التطليقات لا يقع الا واحدة قال لامراته انت طالق
الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٭ رجل
قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت در كردم
طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله
مع يمينه ٭ رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ضع
ثلث تطليقات هاهنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحايك
بلا غزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى
نخاها

عن الطلاق والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في الاحايين لكن عن قصد ...

نخاها عن مكانها ثم قال ادفعيه الى الحايك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي
ان لا تطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا ٭ رجل قال نسا العالم او
نسا الدنيا طوالق لا تطلق امراته ٭ ولو قال نسا هذه البلدة او هذه
القرية طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف لو قال بغداد طوالق
وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق ٭ رجل قال لامراته انت طالق
في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في
قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضا ولا تطلق فيما بينه وبين
الله تعالى ما لم ينوه ٭ رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري
انه طلقها واحدة او ثلثا فقال وي مرا نشايد تا روي ح بكري نبيندم ثم زعم
انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضا ٭ رجل قيل له اين فلانه
زن تو هست فقال هست قيل له اين زن تو سه طلاقه هست فقال
هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما يسمع اين زن تو هست
قال لا يصدق قضا ٭ رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما لم
تقل ولو قال الخبيره قل لها انها طالق طلقت للحال ٭ قال لامراته انت
مني بلا ثا ان نوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان
ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضا وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
قال الرجندي انه لا يصدق قضا ٭ امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها
بثلث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به ٭ وذكر في كتاب
الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى به
الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة ٭ رجل راى شخصا فظن
انها عمروة فقال يا عمروة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص
غير عمروة وامراته عمروة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة
الاسم وقد ٭ رجل قال لامراته چه طلاق كرده جه في لا تطلق امراته ٭ ولو
وجد

قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عدّها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته ،، امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية ،، امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة ،، رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه امراته فقالت طلقتها ولم يحفظ جوابها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه بالثة تقع اخرى ،، ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية ،، رجل قال لامراته انت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق ،، ولو قال انت طالق لا يقع شي وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القسم رحمه الله لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال للعبد تو آزا ولم تذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال لامراته انت طال بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قايما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ،، ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال دايم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم دفع الطلاق ،، امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود سرتا باي طلاق كرده قالوا ينوي ان نوى الطلاق يقع والا فلا وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزايك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة ،، رجل اراد ان

ان يقول لامراته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شي ،، وكذا لو قال انت طالق واحدة فصار فيها قوله انت طالق حجة وصار فيها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شي ،، رجل قال لامراته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس تقع والا فلا ولو قال وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا ،، اذا اراد الرجل ان تطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امراته ،، رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار ،، رجل سمى امراته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء ،، رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ،، ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة باينة ،، ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة باينة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية وهذا الجنس ياتي في فصل التشبيه ان شا الله تعالى ،، رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر رحمه الله يقع واحدة ،، ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف ،، ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ،، ولو قال واحد وعشرين طلقت واحدة ،، رجل قال لامراته المدخولة انت طالق فقالت لا يكفي بواحدة فقال او وكبر ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا ،، رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة باينة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا ،، رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب

واحدة

ازواج

ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت الحال
ثلثا :. رجل له بنات ذوات الازواج فقال زوج واحدة منهن دختر نرا يك طلاق
داذم يقع الطلاق على امراته :. رجل قال لامراته ترا يكي او قال ترا سه
قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلثا :. ولو قال تو يكي او قال تو سه قال
ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب
يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة :.
ولو قال ان زنك مرا سه سه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال ابو بكر
العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا :. ولو قال لامراته انت ثلاث
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع :. رجل قال لامراته دست
باز داشتمت بيك طلاق فقالت المراة باز كوي تا كوايان بشنوند فقال
الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن
دست باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في
المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء وتطلق ثلثا الا اذا
قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار :. ولو قال دست باز داشتيم يكون اخبارا
:. قال لامراته تو بسه طلاق باشي ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا
لان هذا الكلام يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملك مني فلا بد من النية
:. وكذا لو قال انت بثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله
في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر بالدليل على انه اراد به الملك لا يقع :. رجل قال لامراته
انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد ين ليس
بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا :. رجل قال لامراته انا استنكف منك
فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فادم بها فقال
الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت به الطلاق لا تطلق

لانه

لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق :. رجل
قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال
بالفارسية از بلاي تو او لم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم
يرد به الطلاق لا تطلق :. امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج ابنك بزار
طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل :. رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير
اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف
بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله :. رجل له اربع نسوة فقال
لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة
طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة :. رجل قال طالق فقيل له من عنيت
فقال امراتي طلقت امراته :. رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا
وقال لم اعن به امراتي يصدق :. ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم
اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء :. وكذا لو قال بنت فلان طالق
ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان قال لم اعن امراتي
لا يصدق قضاء وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق
وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها
وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امراته
وكذا لو اخذت ام امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي
فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضاء :. رجل
قال لامراته في الغضب از تو زن من سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امراته
لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلفعة فقيل له هذه
المتلفعة امراتك ثم قيل احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه
فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلفعة
اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة بلخ

الرابعة

ع الدرر

فان بعث المراة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق
تطلق امراته ،، رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نان خوردم ونبيذ خوردم
زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق
لا تطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا
ابتداء الكلام ليس فيه اضافة ولا شيء ،، رجل قال لمديونه امراتك طالق
ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نا عم لم يرد به الجواب فقال له
رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له الا اذا لم يتخلل
منهما شيء طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا ،، رجل قال
لغيره زن از تو بسه طلاق له اين كار نكردي فقال بهزار طلاق يكون
جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق ،، رجل
قال له غيره هل امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق
لان في المسئلة الاولى يصير قايلا ليست امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت
امراته وفي المسئلة الثانية صار قايلا امراتي غير طالق ولو قال كذلك لا تطلق
رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الحاكي الى
ذكر الطلاق يخطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك
الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق
على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية ،،
رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع
النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع [النفس] يقع واحدة لان السكوت لانقطاع
النفس لا يفصل ،، رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم
فقال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف
خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته
ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال
جعلتها

جعلتها ثلثا يصير ثلثا ،، رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار
فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى ،، رجل قال لامراته انت طالق على ما لا يقع
عليك او على ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا لا يقع عليك
او لا يجوز طلقت ثلثا ،، رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة
طلقت للحال ،، وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع
للحال ،، ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ،، ولو قال انت
طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ،، ولو قال لامراته في الليل انت طالق
في ليلك ونهارك طلقت للحال ،، ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك
وليلك طلقت غدا ،، ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر
اليوم ،، ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر
وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا
ويبطل ذكر الثاني ،، ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال
واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى ،، رجل قال في شعبان انت
طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ،، ولو قال
انت طالق في غد طلقت حين تطلع الفجر من الغد ،، ولو قال انت طالق في
الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور ،،
وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو
والوقود والشتاء ما يحتاج الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى
الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف يكون في اخر الصيف
وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق
دون الثمار وكذا الخريف ،، رجل اشترى منكوحته لا يقع الطلاق معلقا او منجزا ما
دامت مملوكة له وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها
الطلاق ولو اعتقها بعدما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا

ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط اوقال لها انت طالق بالمشية ثم ملكت المراة زوجها وطلبها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق مادامت في العدة وجد قال لامراته انا منك طالق ونوي به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوي به الطلاق يقع المرتدة اذا لحقت بدار الحرب وطلق امراته لان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق موكودا نصا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشي من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضا لانها تصلح للشتم فتحمل في الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملا انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حالة مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل او لم تقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا في وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوي الطلاق

يقع

يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوي وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها انكحي ونوي الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوي ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوي به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها تو امرا جيزي نباشي ولو نوي ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي نيستي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوي وكذا لو قال انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوي ولو قال لا حاجة لي فيك ونوي الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال طا ازيرك ولو قال لها ابعدي عني ونوي الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي ونوي بقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوي ولو قال جها وواه بو توكشا كم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال توسه باوايذون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي مروست لا يقع الطلاق لان هذا الظاهر وقلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال بريت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوي او لم ينو ولو قال انا بري من ثلث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوي وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوي وهو الظاهر قالت له امراته كوا ان تخوين بعيب باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها كوان تخويزه از من بن باز ده فقال ستو باز دادم يقع الطلاق اذا نوي كانه قال لها الحقي

ولو قال لها لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة [illegible]

باهلك. ولو قال لها انت السراح فهو كما قال لها انت خلية. قالت المراة لزوجها طلقني فقال
الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شيء. ولو قال بيزارم ازوني واز خواسته ان نوى
طلاقا يكون طلاقا والا فلا. والواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي
استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات
تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت
نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات. ولو اوقع
الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق وقال بعضهم هو تفسير قوله
خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو
تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله يقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
وعليه الفتوى. ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج
الى النية لانه تفسير قوله طلقتك. ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا
ولا يصدق انه لم ينو الطلاق. ولو قال چنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح
وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال لها توايله كردم او لها كردم او دست باز داشتم
او تراهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو. وكذا لو قال دست باز داشت او لها كردمت ولو
نوى الطلاق في قوله لها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست
باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول
دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل بالطلاق كما لو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة
رجعية. ولو قال بهشتم او بهشتم ازوني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كان في حال ذكر طلاق او خصومة. واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي
يوسف رحمه الله انه حين خالط العجم وجد هذا امرا عاما في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو

في اية حال كان ولا يدين قضاء انه يعني به الخروج وان نوى باينا او ثلاثا فهو على
ما نوى لانه يحتمل ذلك لغة. رجل قال لمنكوحته الامة انت باين ونوى الثنتين صحت
نيته ولو قال ذلك للحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة. رجل قال لامراته اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
تطلق ثلثا. ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلثا. ولو قال لم
اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان. ولو قال
لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية. ولو قال لم
اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين. ولو قال عنيت
بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته. ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق
وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا. ولو قال اعتدي كرر ذلك مرارا او قال عنيت به
الحيض صدق ايضا. ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان
عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى. وكذا لو قال واعتدي او
قال اعتدي بغير حرف العطف. وعن ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو
شيئا فهي واحدة. ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى. رجل قال
لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة. ولو قال اخر
هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في
اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا
في اوله فيقع طلاقان. وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان. ولو قال اليوم
غدا لا يقع الا طلاق واحدة. ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان. ولو قال
امس واليوم يقع واحدة. ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث
وان لم ينو شيئا فهي واحدة باينة في قول ابي يوسف الاخر وقال محمد رحمهما الله هي ثلث
ايضا. ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة

ابي حنيفة رحمه الله

واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاث في
القضا ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلاث
ولو قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق
ملا البيت ولم ينو شيا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يقع
واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل وشبه بصغير او كبير فهي واحدة
بائنة وان نوى الثلاث فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة
فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر
فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق
قضا ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان
نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا
خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي هو احد
قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة او سكر
وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه
وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فاذ نفع وصدع وزال عقله بالصداع
لا بالشرب وطلق لا يقع ولو زال عقله بالبنج او ضرب هو على راسه حتى زال عقله
وطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق او عتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد
لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ
طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين موسومة
وغير موسومة ونعني بالموسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب
وغير الموسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير
مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والارض والحايط على وجه يمكن فهمه
وقوله

وقراته وغير المستبينة ما يكتب على الهوا او الما او شي لا يمكن فهمه وقراته ففي غير المستبينة
لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير موسومة ان نوى الطلاق
يقع والا فلا وان كانت موسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم الموسومة لا تخلو اما
ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها
العدة من وقت الكتابة وان علق الطلاق بمجي الكتاب بان كتب اذا جاك كتابي هذا
فانت طالق ثم كتب بعد ذلك حوايج فجاها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق
وان بدا له بعد ما كتب فمحا الحوايج وترك اذا جاك كتابي فانت طالق فجاها الكتاب وقع
الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك
وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاك كتابي هذا فانت طالق وترك
الحوايج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب
قبل قوله هذا فاذا محا ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوايج
بعد الطلاق فان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم محا
الحوايج وترك اذا جاك كتابي هذا فجاها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق
هاهنا وصول ما كتب من الحوايج قبل قوله اذا جاك كتابي ولم يصل اليها ذلك وان محا
قوله اذا جاك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فاما اذا ان ما كتب
قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب يكتب
الى المهم والمهم يبدا بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج ثم محا
الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق ان كان الذي قبل الطلاق اكثر وقال ابو
يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا يطلق
وان كان نصف الطلاق في اخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق او محا الاكثر مما بعد الطلاق
من الكلمات وترك نصف الطلاق لا يطلق ورجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير
فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب امراته اما بعد انت
طالق ان شا الله ان كان موصولا بكتابه لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة

ما لم يجي اليها
الكتاب لا يقع
وان كتب
اذا جاك كتابي
هذا فانت طالق
صح

ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر
وفي الخطاب يصح الاستثناء موصولا ولا يصح مفصولا ٥ ولو كتب الى امراته اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها ومزق الكتاب ولم يدفعه
اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع
الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصوله اليها وان
لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه
وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق
عليها والا فلا ٥ رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراة فلان بنت فلان
بن فلان فكتب امراة فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت
مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ها هنا ٥ الاخرس اذا كان لا يكتب وله
اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق
والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول الطحاوي وابن ابي
ليلى رحمهما الله وعندنا تثبت هذه التصرفات بالاشارة المعهودة كما تثبت بكتابته
لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم قال لها
اگر تو زن منی پس طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم
انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها ٥ رجل قال لامراته
اگر تو [illegible] تو را طلاق فذهبت الى دارها ولم تدخل اختلفوا فيه والصحيح
انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه ٥ قال لامراته اگر تو
باكسي حرام كني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا يقع [illegible] قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تطلق امراته وجعلوا هذا قرينة لها ولو قال لامراته كل امراة اتزوجها
فهي طالق ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين ٥ رجل

قال

رجل قال لغيره زن وی اذوی بسه طلاق اگر تو مهمان من نباشی قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجي الي ضيفا فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته برفع
شيء فقال تو اذ من بسه طلاق اگر تو این نبرداشته ولم يكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا ٥ رجل قال اگر مرا جفت [illegible] باشد هزار طلاق واراد
قال لاجنبية كه جفت تو زن كنم او قال كو جفت تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة
ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هو فيه كه مرا جفت تو بود
لا يدخل في هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت
اليمين فلا تطلق الثانية ٥ وكذا لو قال اگر مرا بزن جهان زنی بود او سه طلاق فتزوج امراة
طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امراة واحدة
٥ رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا الا تعليق ولا يكون
تنجيزا ٥ ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند
المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب
فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا ٥ رجل قال اگر من
هو كز كشت كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليزا
او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر
لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف
ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا
وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان
يعني عمله بنفسه ٥ رجل قال امراته طالق اگر [illegible] ام او قال اگر [illegible] ام وهو
صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله هذا تنجيز وليس بتعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي
يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة قوله دخلت
الدار ان لم اكن دخلتها فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن اذوی طلاق

لا يكون ذلك في موضع الا بكيفيه تعليقهم [illegible] بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق

كرايى كه وكره است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث
في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي علف المدعى
عليه بالله كه نو ان مال داد ني نست بوي رجل قال لامرأته انت طالق
لو دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال
انت طالق دخلت الدار طلقت الحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا
رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار طلقتك فهو حالف بطلاقها
ان لم يطلقها اذا دخلت الدار وكانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم
اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى
تموت المرأة او يموت الزوج تقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار
فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فهو طلاق
وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا
لو قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية
وقال هر كاه كه من ايس كار كنم فلان فهذه جملة الفاظ هو وقت هر كاه وهو چه
كاه وهر زمان وهر وهمشه وهر بار في واحدة منها تكرر الحنث بتكرار الفعل
في قولهم وهو قوله هر بار كه لو قال بالفارسية كلما دخلت الدار فامرأته طالق
فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر
زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة لو قال
دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال
بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل الا في قوله هر
قوله هر وكلما فوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في
قوله هو بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله في ترجمته
قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكلمة متى وبكلما فيحنث في كل مرة
وقوله اكر او مثل قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هر كه على وزن متى فلا يحنث

به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله هر وبعناهما واحد كان في متى
ومتى ما واحد لا يحنث فيها الا مرة ثم رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق
فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود على ما استدام
بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا
طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان في اليمين تكرار الضرب لان الضرب بطريق ضربة على حدة فكان
ذلك بمنزلة الضرب بصفة واحدة اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل
في الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته
كلما طلقتك فانت طالق وطلقها واحدة تقع طلقة فان طلاق بالطلقتين وطلاق
بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها
واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي اثنتان او قال فهي ثلاث فطلقها
واحدة بعد الدخول طلقت واحدة وحجته في قوله فهي اثنين وكذا في قوله
فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق
حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء حيوته لانه لما طلق صار حانثا في اليمين
الثانية فيقع عليها طلقة واحدة واذا حنث في اليمين الاولى يقع عليها بطلقة
اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال فاذا طلقتك فانت طالق فلم تطلق
حتى مات يقع بطلقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق
على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط يراعى في
المستقبل الا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحدة رجل قال لامرأته ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا واراد ان لا يطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا
ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا
على الف درهم فاذا قال لها ذلك يقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى
اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما

وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان
يكون مطلقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامراته
طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول
الزوج ولا يقع عليها الطلاق شيء كلام الزوج مطلقا من غير وقوع الطلاق
وهذا لان الطلاق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان
من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط اما
قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي وجوده بقوله
الوجد الوسكل على الكرستي وبعضي ذلك وجود الالزام منه اولا فانه ولو قال
الرستكل ان الرستي لا يقتضي ذلك وجود الالزام منه وانما يقتضي وجود الالتزام
منه بعد الالزام المخاطب وصير كانه قال ان الرستي الرستي ثلاث ولو قال لامراته
ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك
الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة
فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق
ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج امرك بيدك ان دخلت
الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق
اليها ولهذا انقصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد
لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول
الدار ونحوه لان ذلك اليمين بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق
بيدها لا يصير الزوج مطلقا فصار حانثا ٥ رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم
يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره
ان تكلمت بعذا فعبدي حر ثم قال انت زاني ان شاء الله يعتق عبده وكذا
لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رحمه الله نوى

عدم قبول وجود الشرط ذكره للايجاب عدة قبل وجود الشرط

في جميع

بلغ

في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله القول الاول احب الي وبعضهم اختاروا قول الحسن رحمه الله
٥ رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثناء في
اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى
بدون الجزاء ولهذا لو قال ان قربت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم
قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة
وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت
طالق ان شاء الله طلقت امراته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تطلق في قول
محمد رحمه الله لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين
لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد رحمه الله ليس بيمين وثمرة الاختلاف
تظهر في مسايل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع
الطلاق في قول ابي يوسف رحمه الله لان الشرط اذا تقدم على الجزاء
لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت
طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رحمه الله يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان
عند الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال ٥ رجل قال لغيره لي اليك
حاجة اقتضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها
له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم ٥ رجل
حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته
فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون
بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب ٥ حلف رجل
بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق
بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ٥ ولو حلف ان لا يطلق امراته

[illegible]

وهو عنين نفرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا ؞ رجل قال الكوهي زن را دست باز دارم تا اين خودنده است نعيده حرام خلعها حنث في يمينه ؞ رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان نقل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع وقالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء ؞ رجل حلف بايمان مغلظة ان لا تطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج صغيرة ويامر امراته او ام امراته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او تصير بنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا ؞ رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ؞ ولو قال لامراته انت واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ؞ ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ؞ ولو قال انت

طالق ان

طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ؞ ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى ؞ رجل قال لامراته طالق ثلثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخلها فقال الحالف عبدي حر ان كانا رايا دخلتها لم يعتق عبده بقولهما رايناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين راياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا علي بزور لم يعتق عبده ؞ رجل قال لامراته اخبريني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور ؞ رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال الفقيه كلمها وحنث في يمينه ؞ رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ؞ رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم بانت قال محمد رحمه الله ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ندري اكان ذلك حيضا ام لا ؞ رجل له امراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج المني اما خروج الدم من الفرج انه حيض ولا يقف عليها غيرها فقبل قولها ؞ امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني قال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ؞ ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث ؞ رجل قال لامراته ان وطيتك فانت

ولو قالت خرجني خرجني خرجني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة ولو قالت خرجني وخرجني وخرجني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث ؞

معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله فطلقها تطليقة باينة
ثم تزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان
دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال
وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسايل ولو قال انت طالق
ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول ابي يوسف
رحمه الله وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا او قال والا او قال ان كان او قال
ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله
رجل به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة يحلف بالطلاق
وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه
وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق اكرمن وقطع الكلام قال ابو
القسم رحمه الله لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رحمه الله رجل قال
لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة
لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها
لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق
فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد
طلقتك الا ان ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت
والزوج نوى ثلاثا فهي ثلاث امراة ادعت على رجل انها امراته يحلف الرجل
بطلاق امراة له اخرى ما هي بامراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته
فقال الزوج قد كانت امراتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل
رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان
ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى عليه
يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله
ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا حنث

ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك

في قولهما

في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلاث
قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل بما وقع عليه التحري وان استوى
ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال وتعلق طلاق الاولى
بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة له وانت
طالق طلقت امراته للحال رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او
قال انت طالق وانت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي
بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة
له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا
لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق ثنتين وضم اليها امراة له اخرى طلقت
الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى
من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انت او
قال فانت ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول
ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل
انت لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال
لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال
للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم
يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة
واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع
على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى لكنه طلق
الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل
واحدة ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او
زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا

دخل حُبّيّ في ايقاعه على اتيما شا ء وجل قال لامراته انت طالق او لست بوجل
او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او
انا رجل كان صادقا ولم تطلق المراة ... وجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار
يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب
فان قال نويت طلاقها ايضا طلقتا جميعا ... ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة
انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ... ولو
قال لم انو طلاق زينب لا يعمل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق
زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لرجل يا فلان على الف درهم ويا فلان كان
المال لله ولو لو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال
لهما جميعا ... ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا
ان ينويها ... ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق الا ان ينويها ولو قدم
اسماءها فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها ... وجل قال
لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ... ولو
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين ... وجل قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك يطلق ثنتين واحدة بالتطليق
وواحدة باليمين ... وجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما
طالقتان فتزوج امراتين معا فهما طالقان واحدة واحدة فاحديهما تطلق ثنتين
وجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق ان شا زيد فقال زيد شئت
تطلقه واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شي ولو قال شئت اربعا
فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الثلاث
اذا قال شئت اربعا ... امراة اتهمت بالسرقة فاموت زوجها حتى حلف بطلاقها
انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فما حلفت
كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة ... وجل حلف بالطلاق على ان لا يتزوجت

ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت
ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق
قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة
بالوطي عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه
النفقة والسكنى ... وجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه
الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها
ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل دفعت منها شيا فقالت
نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم تنكر
ينبغي ان لا تطلق ... وجل حلف ان لم يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا
على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير ... حلف
وجل ان يطا امراته الليلة كالذي قيل لمحمد رحمه الله فقال لا ادري هذا
وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع ... وجل حلف ان لا تعطي امراته
من دقيقه احدا وتوبي بذلك انها خاصة قال ابو القسم رحمه الله ان كان
قال ادهن كيسه والا هي صوق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال ادهن كيسه ولا
هي لا تصدق فيما نوى ... وجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق
فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ... ولو اوصى ثيابه على
اللفافة في الوصية ... وجل حلف ان لا ياكل من طعام ختنه شيا فخبزت المراة لابيها
وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا ... حلف الوجل ان لا
يقرا القران فقرا التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرا التي في سورة
النمل حنث والا فلا ... وجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد
اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القسم رحمه الله
ان كان للابن في داره بيتا معلوما ففرغ البيت الكبير جميع متاعه لا يحنث في يمينه

وجل حلف ان لا يدخل دارا امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم
استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القسم ان كانت يمينه لملك المراة لا يحنث
وان حلف لاجل الدار حنث ❊ وجل دعا امراته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني
فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها اكرهها بغير مرادها
حنث وان جامعها برضاها لا يحنث ❊ وجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف
على ذلك بالطلاق وقد والي يقول الدابة لي يقين قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك
فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه
بالله ما هي ليست بطالق فان نكل فرق بينهما ❊ وجل حلف ان لا يشرب
المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب
المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يعرف القاضي قال ابو القسم رحمه الله القاضي
ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها
في المفارقة بالفداء ❊ وجل قال لامراته كركاوكرم تو بسوهم وزيان من هرايدفات
كذا فعلت في البيت من خبز وطعام لا يحنث في يمينه ❊ وجل وضع دراهم في
يد امراته ثم قال لها كو از اين درم بو داشته فانت كذا ثم تبين انها دفعت فقال
الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان لم يتوش احنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله
مع يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضا لانه عين ظاهره ❊ وجل
قال لامراته كو فردا ذن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن
تو نى باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعضهم احنث ان لم يكن له نية
فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت
امراته سطلقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا في شي من الغد
واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ❊ ولو قال لامراته ان

تكوني امراتي غدا فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة باينة متصلة بيمينه
تطلق ثلثا ❊ ولو قال ان لم تكن امراتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال
ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي يكون كذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد
به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية
التي يكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى ❊ وجل قال لامراته ان تكوني امراتي
غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة باينة قبل العدة ومضى الغد بطل
اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك ❊ امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها كه تو
نيز بادي ها دوي كني بي نيكريا به بز فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها
واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القسم رحمه الله ان لم تكن ختنها استشارها
في ذلك الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف ❊ وجل قال اكر
امشب هذين سراي باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فخرج وصار بحال
لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القسم رحمه الله حنث في يمينه فقيل له لو حبس
كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفرق بينه
وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في
ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك ❊ وجل
قال لامراته كو توزن من بوخري يا باشي فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا
فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين
فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت
طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج ❊ وجل راى امراته تعانق اختها
وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر ما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر
جنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها ❊ وجل
قال لامراته اكو بشو بيرون شوي تا من نخواهم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف

ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان
لم يكن له نية فهو على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان تكون مراد الناس
كلا في عرفنا ∴ رجل قال لامراته شو تو وكيل من باش هرجه خواهي كن فقالت
اكر وكيل توم خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت
التوكيد بذلك قال ابو القسم رحمه الله ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل
قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول
قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ ∴
رجل هو ببغداد فقال امراته طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه
يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى
الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج يحنث في يمينه ∴ ولو اشتغل بالوضوء
للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر
فيكون حانثا ∴ امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال
الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جايعة في غير الصوم
لا يكون حانثا ∴ امراة خرجت الى الضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من
ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى
تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان دخلت
عمران قرية زوجها لا ينبغي ان يحنث ∴ رجل قال لامراته اكر ريسمان تو بكار برم
يا بكار ايد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر وكرباسا تنسج من غزلها
بكرباس اخر ولبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه فقيل اكر بكار ايد قال
اخاف ان يكون حانثا باللبس ∴ رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته
طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ∴ ولو قال اكر ازرشته تو بر من
ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على
موقعه من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة

ولا تحنث

ولا تحنث في هذه الوجوه ∴ رجل قال اكر نبيذ دهي مستي رجلا او
اهديت الى رجل قال ابو القسم رحمه الله ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى
وان لم ينو شيا كانت يمينه على السقي والدفع ∴ رجل قال لامراته اكر از درم من بردارى
فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت
لها ادفعي منها شيا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله
تطلق امراته ∴ رجل قال لامراته كر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيا قالوا يمينه
يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون
موليا ∴ رجل قال اكر فلان بخانه من نيايد بشام فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته
ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الجامع والداعي منتظر فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في
يمينه ∴ رجل قال اكر اين جامه بر من ايد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على
عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه ∴ رجل اتهم امراته
بالسرقة وقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اكر بس از امروز من بردارى فانت
طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك
قالوا ان رفعت لا للحبس عن زوجها يرجى ان لا يكون حانثا ∴ امراة خرجت
الى قرية فقال لها الزوج اكر بيش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت في
طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما
قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى
لا يحنث في يمينه ∴ رجل قال لامراته اكر ترا امروز (؟) ... تا اين وقت
فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة تنصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم
ينو شيا ان كان ينكر عليها زيارات ولا تغض شيا لا يكون حانثا والا يكون حانثا
رجل قال لامراته كر دشنام تو (؟) ... زيان من در ايد فانت طالق
فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك
دينا على زوجها وانما تحنث اذا دخل في ملكه لا غيره ∴ رجل قال لامراته اكر تو

ثوبسود ذيان من دراهم فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت
على دوده بغير امره لا يحنث كما لو اسلكت دابته ذلك بغير امره ∴ رجل دفع
الى رجل مصحفا ليصلحه فقال له بسود ذيان من دراهم فكذا قرأ الى آخره فيه
قالوا حنث في يمينه ∴ ولو وهب من اخوه لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب
له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا
قرا فيه لانه لا يراد باليمين ذلك ∴ رجل قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا
يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا ∴ رجل قال لامراته
ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة
الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى
لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له
نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان دخلت المراة الدار التي
كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها
حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة
او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته
فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت
قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه
دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه ∴ رجل قال لامراته ان ذهبت الى
قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع
تلك القرية قالوا ان لم يدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه ∴ رجل قال لامراته
ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق وحكي الفقيه ابي حفص البخاري رحمه الله
انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها ∴ رجل قال لامراته ان حلت

الثلثة

الثلثة بحرام منه فامراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فاستكرهها
قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها
الزوج في ذلك ∴ رجل قال لامراته ان لم اقعد على مع اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت
طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخا
دعين والمفاليس تصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من
ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي للحالف
ان يتوب عند الله بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي يمين
غير ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا ∴ رجل قال ان
اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى
ان لا يكون حانثا وينبغي ان يكون على الجماع ∴ رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته
طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ∴ ولو قال ان دخل فلان بيتي
فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف
حانثا في يمينه ∴ ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم
الحالف ولم يمنعه حنث في يمينه والا فلا ∴ رجل قال لامراته ان كلمت فلانة
فانت طالق فدعيت امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها
متنقبة وقالت لامراة الحالف اين الشاة فقالت امراة الحالف شاة ولم
تدر على ذلك ثم دفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد
كلمتها وحنث الحالف ∴ رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها
فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث
في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين لملك المراة ∴ رجل
قال لانسان تعال شيئا نتداوى به من السكر فقال لامراته طالق ان علمت هذا
من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند
الناس يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت

امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل
بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله
عنه وسعي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعا لان الناس
يريدون بهذا الامتثال للامر السابق ٭ سكران اعطى امراته دراهم فقالت
المراة لا اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران
لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة ٭ جماعة من النسا اجتمعن
يغزلن لغيرهن على جهة الفرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او
غزلت لك احد فانت طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها
فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة بغير سفهها تغزل غيرها لا يقع
الطلاق عليها بغزل غيرها ٭ سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك لم
قال ان لم اقر هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيا من ذلك
قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر انه ما يقر في تلك الحالة بعوا من قلبه ٭
سكران قالت له امراته سو بوزمين نه فقال اگر من سر بوزمين نهم تو طلاق
وتنفس فقال مكو بو ادخوش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح
الاستثنا ويخرج وضع الراس على الارض مراده من ان يكون شرطا للحنث
وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثنا فان قال السكران لست
اذكر من ذلك شيا كانت يمينه معقودة لانه يريد به العقود ظاهرا ٭ رجل قال
لامراته اذا فعلت الشام فان لم افارقك فانت طالق وصدها الى الابد ولو قال والله لم
افارقك يكون على الفور حين يخرج ٭ رجل دفع الى امراته درهما ثم قال ما فعلت
الدرهم قال الشتوتي الصحيح قال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت
طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ان لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او
سقط في البحر لا يحنث ٭ رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه
او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة رحمهما الله لا يحنث في يمينه ٭ رجل

ابان

ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق
ثلثا فتزوجها في العدة او بعد انقضا العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق
رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه ٭ رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما
دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة
حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعدما مضت اربعة
اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلا وتنقضي عدتها بوضع الحمل
فان وطيها بعد ذلك كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها
عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلا وانها حرمت عليه
وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطيها
بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي
طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون
باقرار المراة او باربع من الشهود ٭ رجل قال لامراته في غضب ان فعلت كذا
الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها
تقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون
القول قول الزوج اي قلت ذلك على وجه التخويف ٭ رجل قال لامراته ان بت
الليلة الا في حجرتي فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج
لم يكن آخذا لها في حجره لا يحنث في يمينه ٭ ولو قال بالفارسية اگر بكنار من اندر
قالوا سعي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقته ٭ رجل
قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت
المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا
لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها
وشرط البر في الرجل ان تبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد ٭ رجل
قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطيتك مع هذه

المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث
مادامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة
حنث في يمينه ٭ حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره
احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه
ويكون يمينه على المباضعة ٭ حلف ان لا يحل تكته حلالا او حراما في الغربة
فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يكن لسراويله تكة ~~او لم يكن له سراويله~~
او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل
التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان
نوى بذلك الجماع حنث في يمينه ٭ حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته واراد
به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل
البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح
السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث
وهو فتح السراويل لجماعها ٭ حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة
فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع
على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها
فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث
في يمينه وكذا لو حلفت امرأة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها حاضت ٭ ولو
قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق
وان لم تغتسل ٭ رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق
فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ٭ ولو حلفت
امرأة ان لا تغتسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت
في يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة حنثت لانها
دفعه لا تحنث في يمينها ٭ رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح

فانت

فانت طالق فاداما حيين والرمح قائم لا يحنث ٭ رجل قال لها ان لم اجامعك
نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها
على العمارية ويدخل في السوق ويطاها ٭ رجل قال لامرأته الرجل حرام كرده تواطلا
وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه
لان يمينه تقع على الجماع عرفا ٭ ولو قال لامرأته بالفارسية كر تو باكسي حرام كني
فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق لانهما
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر العرف ٭ امرأة حلفت بالله تعالى حرام نكردم است
وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا يحنث في
يمينها ٭ وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه
وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء ٭ رجل قال لامرأته ان زنيت
حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلم بالحرمة واقام على ذلك
اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطيها عن شبهة فلا يحنث كما
لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان
يمينه يقع على الحرام المطلق ٭ ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر
الى وجه اجنبية لا ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء
حنث لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها
٭ امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي فعبد غلاما او مشتهى
لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه
هو المراد عرفا ٭ رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة
لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف مشتاقا من الجهال
يشتهي طلب الدواب ٭ رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر با وي ناحفاظي كردم
فامرأته طالق وقد كان نظر الى وجه الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى

لا يحنث في

نا حفا طيا .. حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث
وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسيه لا يحنث
ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربيه يفرق بين الملتحي وغيره وهو
الصحيح .. رجل اتهم بامر فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاد انه لم يفعل شيئا
ما اتهمه به ولم يفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر بعد رايته
يسرق معه فقال الاستاد ان راى هذا التلميذ اسرق معه فامراته طالق وقد كان
راه يسارقه في شى من اموره بان يشتري شيا او يحمل الى منزله شيا لا يسعه ان
يعلم بذلك غيره قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارقة في النوع
الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه .. لو اتهمته المراة بجارية فحلف
الرجل اكر بسا دم ويوا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف
الى الستر الذي تكرهه المراة ولو لم يحلف الرجل وقال ان وضعت يدي على
جاريتي في حرم فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل
المراة اولا ما يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب .. رجل اتهم امراته برجل
ثم دخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة
نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان
زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ
فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة في عمل اما وطيا
او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك .. امراة قالت لزوجها انك بت مع
الجارية فقال الزوج ان بت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان
كان في نيتك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن
معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل
انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة اخرى على سطح اخر
والسطوح متصله بعضها ببعض والليله مظلمه فقال الرجل ان فعلت بتلك

المراة كذا فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي اتهم
بها وقد كان يعد ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء
لان قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة
لانه اشار الى غيرها ولذا لو رجل ادعى على رجل مالا فاراد ان يحلفه القاضي بالله
ماله عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له عليه شئ
لا يحنث ديانة .. امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق
ثلثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلاء به حجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان قالت المراة ذلك لشي كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشي كرهت من
ابيه تطلق ثلثا .. رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يريد دارا كذا
فانت طالق فدخلت المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه
لانه يراد بالمعد اصلها دون الجمع .. رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه القصعة
فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت
المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل
بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها
عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق .. رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت
طالق فاتكا على وسادة من وسايدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه
على مرفقها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على
وسادة او جلس عليها لا يحنث .. رجل قال لامراته الومن ان ديك لوم كرده تو
بخورم فانت طالق فبخت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد
بهذا الطبخ .. رجل قال لامراته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق
ثم وضعت المراة قدرا في تنور فيه نار او قدت المراة فاكل الحالف منه اكل
طلقت وان كان قدرا وقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا
لان التنور لو كان في سكة تو قد فيه النار .. امراة وتضع كل واحدة فيه قدرها

كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور
ثم اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى
طبخا وكذا الكانون على الوجه امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى معي فحلف ان لا
يتغدى الا ان يطبخ غدا في قمقمة من لحم قالوا ان طبخ البيض في قدر فيه قمقمة
من لحم لم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامراته انت تفسدين كل طعام فان ادخلت
عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لها الاجوا يتعاد اليهم لا يحنث
في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال المعتاد البيت دلالة رجل قال لامراته
ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت بذلك المتاع على يد انسان
فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان
لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها احنث ولا يكون اليمين على الوصول الا ما لبسه
امراة كانت تدفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج
ان دفعت من مالي شيئا فانت طالق فدفعت من ماله شيئا واشترت بذلك
شيئا من الفامي حوائج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت
الجارة من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها
لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت
هي تتولى الشراء من الفامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يراد باليمين
وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من الفامي
رجل قال لامراته اذا دفعت من شعيري وتبعث به الى الفامي فانت طالق
وكان في منزله دابة تؤتى بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار
كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفامي فان كان الزوج
لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل تحت اليمين عادة وان كان
الزوج يغضب بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي
شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن هذه

فقال

فقال رحمه الله ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسئل محمد
عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب في ذلك فقال ومن يحسن مثل هذا
الا ابا يوسف رحمه الله رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا
فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمراة
ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشياء
بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها احنث لان شراها ان تأمر غيرها
بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت
لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته
ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته
ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا
فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية
اذهبي واحملي من دار المولى باجرة من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان
علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها
فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل يسال الجارية
ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر الامام قال
رحمه الله ويحتمل ان تكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية
شيئا فابت ولم تعط فاخبروا المولى بذلك فكرهه فقالت امراة الحالف للجارية
ادفعي من الدار الاخرى باصطل من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى
آخرها رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من طعامك شيئا فانت طالق فطبخت
المراة قدرا وجاءت بها وجعلت فيها شيئا من طعام زوجها من الحوائج فاكلت والدتها
من ذلك القدر ان فعلت المراة ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا
يحنث لانه رضا وملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من خبزي
احدا فانت طالق وقال نويت بهذا امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص

العام وذلك جايز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته
في مثل هذا مطلقا قالوا انما هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية
لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين
العربية والفارسية ويصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف
مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف رحمه الله وينوي
الخصوص * رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت
المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا تخاف عليها وقوع
الطلاق لان رفع الابنة المراة قد يكون بهذا الطريق واما اذا لو
دخل جماعة دار الانسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم
واخرج كان الكل سراقا * امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به
لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تؤدي علي ذلك
الدرهم اليوم فانت طالق بمضي اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان
اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس اللحام وتسلم الي الزوج * رجل
قال لامراته ان لم تؤدي علي الدينار التي اخذته من كيسي فانت طالق
فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته * حلف الوكيل او الاكار ان لا
يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة
وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم
بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان
من الحبوب وغلة خيار وزار اذا اخذ شيا من ذلك لا على وجه الحفظ
بل ليتفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا اخذ شيا من جميع ذلك
على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة * رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه
لم يسرق ذلك الشي ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد
بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه * رجل له ثوب فسرق منه او

غصبه

غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب بكذا وبيع
ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت
اليمين لا يحنث وان عرف انه كان قايما او لم يعرف حنث لان السالم اصل
هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الي المشتري
فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قايما وقت الاجازة او
لا يدري انه قايم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت
الاجازة لم يصح * رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه
ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان تخاف عليه الحنث لانه لم يذهب
الا اذا نوى الذهاب عن طلبه * قصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم
القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام
فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف
من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يده لا اذ اهلكه * رجل دخل منزل
رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم
فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القسم رحمه الله ان كان الثوب
ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قايما
فلا اقول ان المسروق يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب
منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال مولانا رحمه الله
ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما
فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين
من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما من له الدراهم
على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية
كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا
في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم يجعل

جنسا الا ثان لاختلاف الصورة والمقصود ذكر في الكتاب وجل رهن
عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد
دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن
ان يحلف بالله ماله عندي هذه العين الذي يجب علي تسليمه اليه
ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب
هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قولنا حسم صلح
حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على
اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء
ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم ❊ رجل طلبه اللصوص
بالطلقات الثلاث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق
على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين
الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلثة دراهم
او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده
او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان
عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك
لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا ❊ وان حلف بالفارسية وقال
الوبا من سيم است في ... كان معه فلو علم السارق بذلك اخذوا منه
حنث والا فلا لان يمينه تقع على ما يطلبون منه ❊ جماعة قطعوا الطريق
على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم
فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذياب ففهم القافلة وانصرف
قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة
الذياب لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم ❊ جماعة دخلوا في الليل على
رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم

فالحيلة فيه ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله ان يكتب اسامي جيرانه ويامر
حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي
اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف ❊ رجل قال
لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فهي على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد
يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ❊ رجل قال لامراته ان وضعت جنبك
الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها
ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه ❊ رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق
فاتت المراة امراة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها قالوا طلقت المراة
قال مولانا رحمه الله وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا ❊ رجل
قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن
فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كانت اليمين
اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية ❊ امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها
فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترده فلحقها
زوجها وهي ما خذ من العيبة لتردها على الزوج فاخذ الزوج من العيبة ادرسها
قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ❊
رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي
الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراته طالق فاقام المدعي
بينته على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهو قول
ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه
البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه بطل تفريق القاضي بين
المدعى عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن
له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى
عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته قال مولانا

فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان نعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة صح

رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا
اقرار المدعى عليه بالف درهم على نفسه للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته
امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على نفسها منه
وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن
ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا
رجل قال لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى
غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط
نسائي طوالق، ولو قالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا قائمين عند المقالة بر
وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة
القيام احسن من فرج الزوج وفي حالة القعود على العكس ولو كان الزوج قائما
والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا علم هذا قال
وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل منهما ان يكون فرج احدهما
احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما
سكران قال لامراته ان لم تكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال
كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق
قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس
الاخر يكون اثقل منه، حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس خفيف وعند
الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده
رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته
طالق قالوا ان لم يكن له ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة
الخوف من جناية يخاف على نفسه سببها من السلطان يرجى ان لا تطلق

امراة

امراة ... رجل اشتد حرص اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شما ابلوى
خواند يكنم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما دام في الاحياء
وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك التعيير
والتضييق عليهما فلا يحنث ما دام في الاحياء فان مات الحالف او احد
الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد، امراة قالت لزوجها يا
سفله او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا ثغاك او شيئا من الشتم فقال الزوج
ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر
وابو بكر الاسكاف رحمه الله تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت
او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المراة
زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على
المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوى
في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا
واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله المسلم لا يكون
سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي
لا يبالي ما يقال له من وجوه الاثم والشتم وعن محمد السفلة هو الذي يلعب
بالحمام ويقامر، وقال خلف بن ايوب رحمه الله السفلة هو الذي اذا دعي الى
الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحايك والحجام والدباغ
وقيل هو الذي يختلف الى القضاة، واما القرطبان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله القرطبان
هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض
وقال ابو القسم رحمه الله المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل
من يبعث امراته مع غلام بالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول

على امراته عند غيبته ،، واما تخاك فهو القرطبان سواء ،، واما الكشخان حكي ان
امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي رحمه الله وقالت ان زوجي كل يوم يامرني
بالطبخ فقلت لاي كشخان الى متى اطبخ فقال لي ان انت كشخان فانت
طالق قال ابو عصمة رحمه الله ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يدخل بك
اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك
فليس بكشخان ،، واما الماجن قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو الذي
لا يبالي بما يصنع ويقال بالفارسية بيب سبب ،، امراة قالت لزوجها
انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا
فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف
عليه غيرها فيتعلق بالاخبار عنها ،، ولو قالت لزوجها يا كوسج
فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة
رحمه الله قال يعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان
كانت اسنانه ثلثون او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت
شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين لما
انها طاقات متفرقة غير متصلة ،، وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور
الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج ،، امراة قالت لولدها بالفارسية اي
بلابه زاده فقال الزوج ان كان هو بلابه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت
وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا يطلق ثلثا لوجود شرط الطلاق
ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق ،، رجل قال لامراته
ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك سلام عليك
فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كيلي
وكوه طلقت امراته لان في عرفهم هذا عبارة عن المكدية اما في عرفنا
هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق ،، رجل قال
ان

ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته ،، اذا قال لامراته
ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة ،،
ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته ،، رجل
قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا بزكي امروز فامراته طالق فخرج من المنزل
فقالت والدته مه تو باش كه زن تو با تو شمع الحالف ذلك طلقت امراته
،، قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا
ان ضربه لشيء ينبغي ان يودب الولد على ذلك لا يطلق لان هذا ليس موضع
الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يودب الولد
يطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه
وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق
بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت
تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع
الطلاق عليها ،، ولو اعطاها الف درهم وقالت لم يسرني كان
القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها
الالف ،، ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها
ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سوى هذا الفعل
لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان
هذا معنى يعد اذى ،، رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان
اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى
جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء
يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق
بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم

بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة و لم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه ،، رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خوذ توبي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خوذ توبي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قايلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني ،، رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها ،، رجل قال لامراته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق ،، رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها ،، رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق ،، رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه ولا يحنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط الذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن اضافه بلحمها بعد رجوع القادم قالوا ان كانت القرية التي يشغل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه

وان

وان كانت بعيدة بعد سفر يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك ،، امراة قالت لزوجها انك تجيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل يحتشم اذا قد يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعيالة يكون عظيما وان لم يكن يحتشم اذا قدر طلقت ،، رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه ،، رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت تقبل قولها وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض ،، رجل قال لامراته وهي حايض اذا حضت فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام ان اعلم ،، وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت

فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق

فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ،، ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام
ذلك المرض ظاهرا ،، ولو قال لصحيحه اذا صححت فانت طالق تقع الطلاق
كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث
للحال كما لو قال لقايم اذا قمت ولقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت
ولمملوكه اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان
للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع
لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزايه فقد جعل
الكل شيا واحدا ،، رجل قال لامراته اگر من تر از كار كرد خويش بوشام
فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم
ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس
كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو اللباس ولم يلبسها وما
لبست مع امراة فلا يحنث وان كان لفظ من الزوج فكذلك لا يحنث
ايضا للمعنى الثاني ،، اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم
طلقت حين تطلع الفجر ،، ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى
تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ،،
ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال ،، ولو
قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل او تحيض ،،
وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض ،،
امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها
العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك
الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان
اكثر الليلة في تلك القرية كان عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر
الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل
مضي

مضي الليلة ،، امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي
معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج
وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث
لا بعد ذلك خروجا معه حنث ،، رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة
وتجيء الى دار والدتك فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج
ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج فخرجت هي ايضا
واتت دار والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت
تهيا للخروج لا يسقط الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست
الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيء الى فراشي
الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا يسقط الفور
حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوات الصلوة فصلت
قال نصير بن يحيى رحمه الله حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما كان
فيه وقال بعضهم لا يحنث ،، رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال
لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل في ذلك على الفور ودخلت
بعده قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت ،، رجل دعا جاريته
الى فراشه فابت فقال ان لم تجيء الليلة فانت حرة فجاته من ساعتها فلم
يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني
الليلة حتى اضربك فاتاه فلم يضربه حنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ،، ولو قال لامراته ان لم تاتني لاجامعك
فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث ،، رجل قال لجماعة بالفارسية
اگر كانه من مهمان نرويت فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيا
لا يحنث في يمينه ،، رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلك
فانت طالق ثلثا فجلست زمانا فلم تخرج ثم خرجت ثم رجعت فقال

الزوج لئن نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق
وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير
نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا . رجل قال لامرأته
ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في
يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك
عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت
طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم . ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار
لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا
فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على
السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال لها
ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت
قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في
السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث . رجل قال ان كان
الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من
المشركين من لا يعذب فلا يحنث . رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا
فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث . رجل قال ان نفقت من مالي امراتي فهي طالق
فاحرقت المرأة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه
. رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حايط بين
هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت
قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل . رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم

قالوا

قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
لاصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه
قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما . رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهي
على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحايط
. ولو قال لا يركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه
وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا . رجل قال
ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في
يمينه ما لم يتكلم . رجل قال ان ضرطت فامرأته طالق فخرج منه ريح بغير
اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها
. رجل قال ان زنيت فامرأته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت
امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا
تطلق وان شهد اربعة فحد لم منهم اثنان لا تطلق ايضا . رجل قال
لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي
طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لا تطلق
لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا اضافها الى سبب الملك . رجل قال لعجوز
انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامومتك فامرأته
طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه انا افتخر . رجل قال لامرأته
وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته
فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى ينشف
الماء قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها
او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه . رجل قال لامرأته ان اشتريت
جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال
لها انت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال انت

طالق بالثالم تيرض تمنيمن لم يفعل في هذه المرة ان فعلت شيا من ذلك قال
ابو نصر بن سلام رحمه الله الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا ،، رجل قال
لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا فغاب فلان فاقامت
امراة الحالف البينه ان الغايب طلق امراته بعد تمكين زوجها قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله لا يقبل هذه البينه و هو الصحيح لانها قامت على شرط
حقها فيما يتضرر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته
بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينه ان فلانا دخل الدار
فانها يقبل و يقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينه قامت على شرط
حقها فيها لا ضرر على الغايب ،، رجل قال لامراته اذهبي الى فلان
و استردى منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت
طالق فذهبت ولم يقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم
الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة
تنصيص على الفور ،، رجل قال لامراته ان وطيت امتي فانت طالق فقالت
الامة انه وطيني فكذبها المولى كان القول قول المولى و ان علمت المراة
بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها و ان قال المولى اگر
كرده ام خوشي آورده ام كان ذلك اقرارا منه و يحنث في يمينه ،، سكران
ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى الآن فانت طالق
وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا حنث في يمينه
لان يمينه تقع على الفور و ان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء و في المراة
اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
بعد ذلك ساعة لا يحنث في يمينه ،، رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه
مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الآن امراته لم يكن في بيته وقت
اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا

درين

درين خانه است كذا و ليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق منكوحته
لان تعيين البيت لا يراد به المنكوحة ،، صبي قال ان شربت فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن
صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرام است بر من قالوا هذا
اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته
وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء و انما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه
وذلك السبب باطل ،، رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت
طالق فاشترت من السقاء ماء حمله من الوادي تطلق امراته و ان دفعت
الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث لانه
لان هذا استيجار و ليس بشراء ،، امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها
لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت
المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يسمع بكاها
في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم
يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين و لا
يحنث ببكايها بعد ذلك ،، امراة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل
فجارتي خرة فخبزت لجارتها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها
ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث ،، رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان بغير مرادك و هواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار
فلان فقال لها تو ميخواهى بر من چه آيد هذا وعيد و ليس باذن فاذا دخلت
يحنث ،، رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها الى
لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه
استبرئت ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فان ارادت
ان ترجع اليه و لم يكن طلقها ثلثا قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي

فكانت اكثر من واحدة فان ابى ان تحلف لم ترجع اليه وان حلفت رجعت
اليه بنكاح جديد ؞ امراة كانت مع زوجها في بيت فروب لها وقال
لها في الليل ان بتّ الليله في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت
من ساعتها وباتت في موضع اناها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها
نفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الاصغر رجل قال
لامراته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه در باشي وابت كذا فخرجت
مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل
بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير
لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا
ظاهر فيما اذا وقّت فقال اكر امشب دوروزا نجا باشي وان وقّت سنة كان ذلك
على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقّت ولم يكن له نية وقت اليمين
يحمل على الانتقال بنفسها ؞ رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت
بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن
بالفارسيه هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته
لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال وتطلق
امراته ؞ رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله
طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استينافا في الطلاق وكان كلامه
مفصولا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق
امراته لا تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا
كان محمولا على الحكاية ؞ رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امراة
لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر
طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع
الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط

طلاقها

طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلثة فتطلق هي ثلثا اما في غيرها وجد
في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين
؞ رجل قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي
فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى
وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق
المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين
بناء على كلام المراة فتدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراة والمذكور في كلام المراة
في المسئلتين امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فتدخل المخاطبة
في كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قول السايل الك امراة غير هذه لا يتناول
هذه المراة بحال فلا يتناولها جواب الزوج ؞ رجل قال لامراته انت طالق
غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى
لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار
فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء
للدخول ؞ ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
ان كلمت فلانا والطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث
يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت
واحدة ؞ ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق
المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع
شيء ؞ رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت
المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في
الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة من نسائي
تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة

اخرى

طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانه لامراة له طلقت
فلانه للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ؛ ولو
قال لامراته انت طالق وفلانه ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانه
؛ ولو قال انت وفلانه طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى
يتزوج فلانه ؛ ولو قال انت وفلانه طوالق ان دخلت فلانه الدار لا يقع الطلاق
حتى تدخل فلانه ؛ ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان وسائر
النسا طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى
ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدك عتق المخاطب للحال فان
قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضا ؛ رجل قال لامراته كل امراة
اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل
امراة اتزوجها ما دامت فلانه حية لا تدخل فلانه في اليمين ؛ ولو قال كل امراة
اتزوجها بسمرقند فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند
اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها
؛ رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت
عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة اخرى يصرفها
الى ايتهما شا لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه
والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة
انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما طلاق باليمين الاولى وبالكلام الثاني
على قول من يصح هذا اليمين يقع طلاق اخرى على واحدة بغير عينها يصرفها الى
ايتهما شا قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت
الحديثة الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليهما ؛ رجل له اربع
نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة

بائنة

ولو قال انت ومن دخلت الدار من النسا طوالق [illegible] صح

بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا ؛ رجل قال كل امراة لي طالق يتناول
بذلك من كان في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد ؛
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع
الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد كلام الاول ذكرها
القدوري رحمه الله ؛ ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانيه ؛ ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا
طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق
المنكوحة الثانيه ؛ رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت
بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من
سنتين بيوم تطلق وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا يكون حاملا
وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع ؛ رجل قال لامراته ان قلت لك
انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضا فان عني طلاقا
بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدك
حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدك حر ولو قال
ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذا اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا
ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان ؛ رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم
ثلثا وفلانه اجنبية او امراة طلقها ثلثا فيمينه على ان يطلقها باللسان
وكذا لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كان اليمين
على النكاح الفاسد ؛ رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار
فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخل الدار مرة واحدة طلقت استحسانا
وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت
؛ ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت

طالق اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تتزوج مرتين.
رجل قال لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان
شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله.
ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله
لها ان تطلق نفسها. ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت
هي وغيرها. ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل
لا تطلق الا واحدة. ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن
. رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد. ولو
قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة في الحال في قول محمد رحمه الله وقال زفر رحمه الله
المشيئة اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته اختاري
غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال
ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي
نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق
اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف رحمه الله المشيئة بعد الدخول وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر.
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا
طالق ثلثا فهي ثلث. رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء. ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت
قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة.
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة لها امرأة اخرى ان شئت فقالت
فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد
رحمه الله وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت

وقال ابو يوسف رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله

فقالت

فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا
لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها
او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما
امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدأت. ولو قال لها زوجها طلقي نفسك
ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت بعتاق العبد
قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال لمن قبل لها اخذت في عمل غير الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق ان لم تشائي طلاقك اليوم فقالت لا اشاء
لا تطلق لان لها ان تشاء في اليوم. قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت
فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق. قال لامرأته طلقي نفسك واحدة باينة
ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت
فطلقت نفسها واحدة باينة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشيئة
البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانها
ما اتت بمشيئة فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت
نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله. رجل قال لغيره طلق امرأتي
ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله وشئت لا يقع شيء. رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت
وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت. ولو قال لامرأته
انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها
وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابا. ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء. ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقا
لت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا. رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت
ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء يملك

قلاده صح

الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه
لا يبطل بالجنون ∴ رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان
شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ∴ ولو قال انت طالق ثلثا
او ثلاثة واحدة ان شئت فشات واحدة لغلا نه طلقت فلانه واحدة ويبطل
عنها الثلث ∴ رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشاى فانت طالق فهذه
المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشاى
فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت او لم تشاى او وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشاى وكل ذلك على وجهين
احدها اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشاى فانت طالق
او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان لم تشاى فانت طالق
والالفاظ ثلاثة المشيه والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع
الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان بحرف
حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت
وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بها جميعا والجمع بين المشية وعدم
المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم
المشيه فقال ان شئت وان لم تشاى فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا الا عند
تقدم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيه وعدم المشيه جميعا كما لو قال ان
اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بها فلا يصح اليمين وكذا لو
قال ان شئت وان ابيت فانت طالق وذكر حرف الكراهة مكان الاباء وان قدم
الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشاى فقالت في مجلسها
شئت طلقت لان عند تقدم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت
طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت
عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية ∴ وان وسط الطلاق فقال

ان

ان شئت فانت طالق وان لم تشاى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين
لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء فقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت
وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت
عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشيه
فظاهر وكذلك الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية
وكذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء ∴ وان وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال
محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق
في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع
يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشاى او قال انت طالق شئت او ابيت
∴ ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق
حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك
يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت
فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق
متى شئت فقالت في المجلس لا وبعده لا اشا لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشا بعد
ذلك وكذا لو قال متى ابيت ∴ ولو علق الطلاق بمشية الله فقال انت طالق
ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال
انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشا الله ∴ ولو قال
انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعيه ∴ وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله
∴ ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا يطلق في قولهم ∴ ولو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وتطلق في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف

يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت
طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندنا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت
الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى
الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين
الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا .. ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبة الله
او بمشيئته او برضاه لا تطلق .. ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق
في ارادة الله او في مشيئة الله او في حكم الله او في امره او في قضايه او في قدرته او في
تقديره لا تطلق .. ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق .. ولو ذكر
حرف اللام فقال انت طالق لمشيئة الله او لمحبته او لقضايه او غيرها من الالفاظ
تطلق .. ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضايه او بعلمه او بقدرته
تطلق .. ومن شروط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمهم الله ان يكون مسموعا
بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع .. ويصح استثناء الاصم .. ومن شرط
صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشا
ولا يتخلل السكوت بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح
الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال
انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان .. ولو
قال انت طالق حتى بطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح
الاستثناء .. رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف ينصرف
الاستثناء الى الاول فيصح ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف
الاستثناء اليهما ولا يقع شيء .. ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت
للحال واحدة .. ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم
يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله ظاهر لان عنده الاستثناء

ابطال

ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء
فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثناء تعلق والطلاق الاول تعلق بمشيئة الله
تعالى والثاني تعلق بعدم مشيئته ومشيئة الله تعالى غيب عنا لا يعرف وجودها
ما لم تظهر فلا نحكم بوقوع الطلاق ولان الكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم
المشيئة فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشيئة الله فيبطل من حيث يصح فلا يصح
ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى
اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع
الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت
المشيئة فان طلقها في اليوم واحدة لا يسال اكثر من ذلك .. ولو قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رحمه الله تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده
انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا
فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح
ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلاثا وواحدة
ان شاء الله عند ابي حنيفة رحمه الله يقع الثلاث .. ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا
ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم .. رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده على ان
انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب
بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد
على قولهما والا فلا .. اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت
لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة .. ولو
قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول
الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول
ابي يوسف رحمه الله يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله يقع الطلاق

ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب
على الناس الفساد، وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر
الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فما لخا يحتمل على كذا
فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على
الخلع جعلا واراد لا خذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه
القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير
استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلنا المسيح
ابن الله في قول النصارى وقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج
مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل
شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي
يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة ولو قال الشهود لا ندري قال ذلك
ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم
حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق
كذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة
على النفي، ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد او استثنى ولا يعرف
معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا، رجل قال لامراته انت طالق وطالق
وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء، ولو قال انت طالق وطالق
وطالق ثلثا ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقع الثلث
لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء
كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع شيء
، اذا قال لامراته انت طالق ستين وستين الا واحدة طلقت ثلثا،
ولو قال انت طالق ثنتين وستين الا ستين تقع ثنتان، ولو قال انت طالق ثنتين
وستين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من الستين

لامن

لا من الستين الا واحدة ولا من الستين الآخرين ولا وجه ان يجعل هذا
استثناء الثلث منها جميعا فيكون مستثنى من كل ستين واحدة ونصف
فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة
، وكذا لو قال انت عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة، ولو قال انت
طالق ثلثا وثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة رحمه الله يقع الثلث لان الثلث الثاني
وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رحمه الله يقع ثنتان
لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق
ستا الا اربعا فيقع ثنتان، ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي، ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة طلقت ثلثا كانه قال انت
طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا، ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه
قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة
والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل،
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض
الروايات عن ابي يوسف انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان
وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف
لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر
المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء
يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن، وذكر في الاقرار اذا قال الرجل

لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون
وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انه يلزمه تسعمائة وهو الاصح . رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء . اذا قال لامراته انت طالق
ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند
الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا
كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد .
اذا قال لامراته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رحمه الله تطلق ثلثا ولا حد
عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من
حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة . ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة . رجل قال لامراته انت طالق ثلثا
فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء . او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء
رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله واخذ انسان فمه فان ذكر الا
الاستثناء بعد رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق
وبين الاستثناء عطاس او جشاء . رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة
له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما
لا يصلح استثناء . رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق
يكون مستثنيا ديانة . رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او لا وفارسيته اه ني لا يقع شيء
. وكذا لو قال انت طالق والا وفارسيته ومكر . وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان
كان نه وفارسيته اكر بوده . وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وفارسيته اكر وكذا
لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسيته واكرنه . وكذا لو قال انت طالق ثلثا
ان لم يكن وفارسيته اكرنه بود لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا
اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا . رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكلم
فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من

مطلق

مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا . ولو قال امراته طالق ان كلمت فلانا الا ان
انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا للغاية قال الله
تعالى لستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت
اليمين فلا يحنث بعد ذلك . رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت
ونوى بقلبه ان لم امت ابدا فان كانت يمينه بالله تعالى لا يحنث وان كانت بطلاق
او عتاق لا يصدق قضاء . رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال
انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان . ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غير ثلث
غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان . ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع
ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره
ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو
الواقع . ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث لانه وقع
الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف
واحدة . وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلاث لانه لم
يستثن . اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت
ثنتين . ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث . وكذا
لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا . رجل قال لامراته
انت باين ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين باينتين وقال محمد رحمه الله
طلقت واحدة . وكذا لو قال انت طالق ثلثا بواين الا واحدة طلقت ثنتين
باينتين . ولو قال انت طالق ثلثا باينة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة
يقع رجعيتان . وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة باينة او واحدة بتة يقع
تطليقتان رجعيتان . ولو قال انت طالق ثلثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين
يملك الرجعة . رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا الا يقعن عليك

الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل، ولو قال
انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا، ولو قال انت
طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شيء، ولو قال انت طالق ان شاء الله
او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء، اذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل
واحدة طلقت ثلثا، ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا
لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل
طالق واحدة، رجل قال لامراته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال
انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته
فقال رجل اخر انا اوقعت طلاق فلان الذي اوقعه على امراته طلقت امراة
القايل، رجل قال لامراته انت واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا
انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى، رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث، رجل قال لامراته
انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثنا
ولا تطلق شيا المبطل للاستثنا خمسة احدها ان يزيد المستثنى على
المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثنا والثاني استثنا
بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان
يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع
السكوت لا لتنفس او العطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وانه في بعض الروايات
اذا سكت مقدار التنفس وله بد من ذلك لا تقطع الاستثنا وابطال البعض كما
لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا مسايل تعليق الطلاق بالتزوج
رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل
ذلك لا يحنث في يمينه، ولو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ليتزوج
الي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا تطلق

امراة

امراه الحالف لانه حنث بالامر لا الى الجزا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امراة ثم تزوجها
لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة اگر ترا خواهم
كنم او قال بخواهم كنم او قال اگر بخواهم خواستن وقال اگر ترا بخواهم ترا
طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث
بالنكاح قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم
كه فلانه بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن
فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا
فلا يوجد ما لم يتكلم به، رجل قال اگر فلانه را بزني كنم ورا طلاق
قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يصح هذا اليمين وتطلق، وكذا لو قال لو الديه ان زوجتماني
امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح ويطلق هو الصحيح لان
التزوج لا يتم الا بالتزوج، ولو قال اگر دختر فلانه را بزني دهند ورا
طلاق فزوجوها لا تطلق، ولو قال اگر مرا دهند بزني تطلق، ولو قال
اگر فلانه را بمن بزني داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان
يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اگر فلانه بزني
كنم ورا طلاق فتزوجها تطلق، ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال
اگر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف
الى العقد هو الصحيح، ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي، ولو قال
للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة
صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد، فضولي زوج رجلا امراة
ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي

قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازه ليست بعقد ولو كان حلف
قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز
الحالف نكاحه بقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او
نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ،، ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد
الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو زوجها وليها فسكتت روي عن محمد رحمه الله
انه قال حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا ،، رجل حلف ان لا
تزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يحنث والصحيح
جواب الكتاب ،، رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا
او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ،، ولو
قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة فان لم يكن
اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امراة قبل الكلام وتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا يطلق
التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ،، ولو قال ان كلمت فلانا
فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت
اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تتزوج قبل الكلام
صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة
قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما
جميعا ،، رجل قال ان امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة
الا ان نوى جميع النساء ،، ولو قال بالفارسية هركدام زن كه بزني كنم طلاق
فهذا على كل امراة تتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة

وجعلوا

[هامش: ولو اجاز عقد الفضولي بالقول والفعل ... حلفت ان لا تتزوج فزوجت نفسها ... صح]

[هامش: اليمين صح]

وجعلوا هذا الكلام فارسيه قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ،،
ولو قال بالفارسية هركدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا
على كل امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم
بعموم الوصف ،، ولو قال هرجه زن كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا
ان نوى به التكرار ،، ولو قال هربار زن بزني كنم تتناول كل امراة ويتكرر
الطلاق بتكرار التزوج ،، ولو قال هرجكاه زن كنم بطلاق فهذا يقع
على امراة واحدة لا غير ،، ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هرزني كه بخواهم
فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند
التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا
يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون
الخطبة ،، رجل قال بالفارسية اگر جزا ازتو زن كنم او قال اگر جز تو
مرا زن باشد فهي طالق او قال مرا طلاق باد اگر تزوج امراه غيرها
ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانيه لان قوله زن لا يتناول الا
امراة واحدة ،، ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق ثم تزوج
امراه طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول
الا امراة واحدة ،، امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل
فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام
قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء
لنكاحها وطلاقها لا يكون جزا بنكاحها الا بالنزول فيكون هذا منه
قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده ،، رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا
في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق
لانه لم يتزوجها في قرية كذا ولذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها
في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ،، ولو قال

كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث
ما تزوجها ؞ رجل قال كل امراة يكون في بخارا فهي طالق فتزوج امراة
ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف
يراد بهذا التزوج ببخارا ؞ رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي
طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث
في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما تحدث بعد
اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل
ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود
الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب موافق قول محمد رحمه الله اما في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت
اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد
له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد رحمه الله
؞ ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة
ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين بنت فلان لان اهل
الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل
بل الحامل على معنى في الكوفة فيدخل في اليمين الموجود وقت اليمين والحادث
بعده بخلاف بنت فلان لان ثم الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل
فيه الموجود لا الحادث ؞ ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج
جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في
قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المعتبر في هذا الولادة ؞ رجل حلف بالفارسية
ان لا يتزوج من نژاد من فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه
لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ؞ ولو حلف

ان لا

اليمين
مح

ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم
لا يتناول اولاد البنات ؞ رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي
طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة
ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي
وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه ؞ رجل قال لابويه ان
تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت
فان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول
الا امراة واحدة ؞ ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال
بالفارسية هر زنى بخواهم طلقت كل امراة تزوجها في حياتهما وان مات
احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى
وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا
يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه ؞ رجل حلف ان لا يتزوج
امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ؞ ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم
صبية لا يحنث في يمينه ؞ رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي
طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ
لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة
وطئها رجل كان له ان يطا اماه ونساءه ؞ رجل حلف ليتزوجن
سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد
بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلثة من
الرجال يكون حانثا ؞ قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان
فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فلو لم يخطبهما ...
؞ رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة تزوجها ولا يدري انه
كان بالله وقت اليمين ولم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة

اليمين فلا يحنث بالشك ؛ رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي
طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل
مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة
الخامسة داخلة في الاجارة ؛ رجل قال ان اكلت من خبز والدك ما لم اتزوج
فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت
لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قايلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي
طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ؛ ولو قال كل امراة اتزوجها
ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت
في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء
اليمين فيحنث وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما
اليمين تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك ؛ رجل قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت
وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حيث عقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل
الاجازة تنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان النكاح الفضولي
لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج
امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة ؛ رجل حلف ان لا
يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا او فاسدا
ثم تزوجها نكاحا جايزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لا يحنث فيحنث
بالنكاح الصحيح ؛ رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث
الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه
وكيله امراة كان حانثا ؛ رجل قال اگر من دختر خويش را بكسي دهم يا روا
دارم يا روا بكسي دهند بزني فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة
رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز

ط

ما يصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب ؛ رجل حلف ان لا يزوج ابنته
الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا
يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه ؛ رجل
قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق ثم تزوج
امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت
طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها فان قالت
التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذاك
قبول قبل الايجاب ؛ رجل قال هر زني كه وا بود تا سي سال ازوي
بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيا لا تطلق التي كانت
عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قوله كل امراة يكون لي وقوله كل امراة اتزوجها
سواء ان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة
صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه
معلقة وان نوى الحالية عنه او ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه
بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول
ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد فكذا لو قال هر زني كه
وا بوذ ولم يوقت ؛ ولو قال هر زني كه وا بوذ و باشد قال مشايخنا
ومشايخ بلخ رحمهم الله هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله و باشد تاكيد
لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد
هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو او يصير فاصلا
بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو
قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله
يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فينزل

الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب
ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول
ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال
لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانه ان دخلت الدار يصح اليمين
ولا يصير الندا فاصلا ولو قال هر زنى كه خواهم بوذ باشد بطلاق
كه فلان كه زن كند قالوا هاهنا احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير
فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالف
فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح
تعليق الطلاق بالتزوج فلو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق
فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين
والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي
نجا الى العالم وقال من سوكند خورده ام بدين وجه وبنكاح فضولي
حاجتست فزوجه العالم امراة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا
لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجتست فزوجه واحد من الجماعة
امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة كسى مرا
زنى خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل
ولو قال الرجل از براى من عقد فضولى كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوج
المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه
بسوق المهر ولا يقبل ولا يمس لئلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان
بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد
ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان
بعث الهدية والعطية ليس مختصا بصلب النكاح واحكامه فلم يكن اجازة
بخلاف سوق المهر ولو قال لبنتونه او لاجنبية اكر كسى ترا بزنى كند من

بكـ

٢٨٩

بكنم ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح
اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي
واجاز الحالف بالفعل قالوا حنث وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان الدخول
في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير
ما لو ادعى ولاء الحرة او اقر بنسب ولاء الحرة كان ذلك اقرارا بنكاح واما
طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق
ثلثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له
ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في
الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شافعي المذهب ولا يامر المبعوث اليه
بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر
غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك
ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا
ينفذ قضاؤه ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر
المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي
الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضرة الخصم
فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته
وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من
السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت
حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع
عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت
المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي
ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا
يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف

وان اخذ القاضي اجر الكتابة صح

عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او
كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك
مرارا فاذا حكم بقيام هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة
اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق
فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن
ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان
ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا الاختلاف قياسا على مسئلة
ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد
بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج
العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى
قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة
الطلاق على قول محمد رحمه الله هكذا لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب
في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام
البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات
الوكالة على غريم آخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزو
جها وطلقها ثلثا ثم انهما رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي
لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يقبل ولو ان
حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي
لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان
ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عنده عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول
اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة
مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ

حكمه

حكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان
حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك
قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل
ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم ولو ان حكما رجلا ولم
يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما
فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان
الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة
بزوج آخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى
القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج
الثاني يمنعه من القضا للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال
نكاح الثاني **فصل في تحريم الحلال** رجل قال كل حل علي حرام او قال كل
حلال علي او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف
وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان
قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف
به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او
او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل
كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه
شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف
بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة
اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا ابو نكن

كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا ، وان كانت
له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط
لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم
يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله بمنزلة المتزوجه وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى
لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك
، ولو قال هرچه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينوه ، ولو
قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ، ولو
قال هرچه بدست راست كرفته بر من حرام قالوا هذا هرچه بدست راست
كيرم ، ولو قال هرچه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا
الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست كيرم ، رجل
قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت
امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ، ولو قال لامراته
انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امراته ، ولو قال
لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوت به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء ، رجل
قال زن ، حرامست اكر نحوا مستن وي كاه نسبت ولم ينو شيا قالوا يكون
موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال
لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا ،
رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام نوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين
فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه
انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقتان
ثلثا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على ما نوى وعليه الفتوى قال
مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة رحمه الله اصل المسئلة اذا نوى بالنذر

النذر

النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين
عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ، ولو
قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين
وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلثا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون
هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى ، رجل في يديه
دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيا حنث وان وهبها او
تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به
ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ، ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم
شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة
وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك
ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم
النية لا يلزمه الكفارة ، رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست
راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا
بانت بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز واذا بانت بالاولى لا تلحقها
الثانية ، وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها
طلاقان ، رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام
فاختلعي مني يقع عليها واحدة باينة نوى الطلاق او لم ينو ، ولو
قال لامراته هشته هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا تطلق
ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية واذا كرر ذلك يقع رجعيتان ثم
يقع الثالثة بقوله حرامي فصل في الطلاق الذي يكون في التوكيل الى المراة
رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا
كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام
او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك بانت

بتطليقة كما لو اضافه الى الزوج الحرمة الى نفسه ،، ولو قالت انت بائن ولم تقل
مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها
غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة
والحرمة المطلقة ،، ولو قالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را
لا يطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع
به الطلاق ،، ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت
نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام
عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس
ويقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس ،، رجل جعل امر امراته
بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع
،، رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت
فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا ،، رجل قال لامراته امر ثلث تطليقات
بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال
لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها
حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر
على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابراته عن المهر اولا طلقت
وان لم تبراه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة ،، رجل
قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم
الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت وكلمة
الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق
بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى
بعد ،، ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد
عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه
خلاف

خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك
السنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم
،، ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها
او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون الامر
بيدها في مجلس آخر ،، ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان
الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ،، ولو اختارت زوجها
خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ،، ولو قال لها امرك بيدك
كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد
الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت
مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي
من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد
انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلاث
تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ،، ولو
قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها
الخيار في قول ابي يوسف قال ابو يوسف في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها الخيار
،، ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول
بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله ،، رجل
قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطلت
كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار
نفسها في الغد والصحيح هو الاول ،، ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد
غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا
لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ،، ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا
فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه به اولا فبطل

بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال ؛ رجل قال لامراته
امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقتها ثلاثا ثم طلقت نفسها
صح لان الكل تفويض واحد فبايهما بدات لا يبطل الاخرى ؛ رجل جعل
امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري
هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق
لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر ؛ رجل قال لامراته امر ثلاث
تطليقاتك بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا
وكان لها ان تطلق نفسها ؛ رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك
بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى
مكان يصير داخله في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت
عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق ؛ رجل جعل امر امراته
بيدها وخيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها
وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او
كانت متكية فاستوت لا يبطل خيارها ؛ ولو كانت قاعدة فاتكات
لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان القعود
والاتكا يكون لجمع الراي لا للاعراض ؛ ولو قرات شيئا قليلا لا يبطل
خيارها ؛ ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت
او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة
وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا
يبطل الى ان يقوم الى الشفع الثاني ؛ ولو اجتمع اوليا المراة وطلبوا
طلاقها وطال كلامهم فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج
الزوج فطلقها الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل
تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك ؛ امراة قالت

لزوجها في الخصومة ان كان في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي
في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى
فقالت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك
فانها تطلق ثلاثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل
لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته
؛ رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك
بخلاف ما لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد
ذكرناه ؛ رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه
فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو
العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء
في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي
نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها
طلقت نفسي ثلاثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول
الرجل نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك ؛ امراة قالت لزوجها
من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية
تو بر من حرام گشتي ها را جدا بايد شد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها
قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد
تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى ؛ امراة
قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج
نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان
استطعت لا تطلق ؛ رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك ثلاثا فقال

(margin note: طلقت ٤)

الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان
هذا وما تقدم سوا انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه
∴ رجل وكل غيره بالطلاق وطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى التوكيل
التوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله
∴ رجل قال لغيره طلق امراتي رجعيه فقال لها الوكيل طلقتك باينه
يقع واحدة رجعيه ∴ ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شي ∴ ولو قال للوكيل
طلقها تطليقة باينه فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعيه يقع واحدة
باينه ∴ رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر
من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا
يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر
من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود
∴ رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ∴ ولو
قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك
لا يكون ماذونا ما راه يبيع ويشتري ولم ينهه وثم يصير ماذونا في التجارة
فها هنا اولى ∴ ولو راى انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا
ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا ∴ رجل قال لامراته امري بيدك فقالت
اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق
تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها
فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذ جعل امر امراته
بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه ∴ رجل جعل امر
امراته بيد رجلين لا يتفرد احدهما بالطلاق ∴ رجل قال لامراته
امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها

في تلك

في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة
رحمه الله ∴ رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح
انه يقع الطلاق ∴ رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل
قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة
فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة
وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ∴ قال رحمه الله ولو
قال وكلتك في اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والانكحة وكل شي ∴ وعن محمد رحمه الله لو قال انت وكيلي في كل شي جايز صنيعه
كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه
وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق وان كان في حال مذاكرة الطلاق
يكون وكيلا بالطلاق ∴ رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال
الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل
امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك
ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة
ما في السوال ∴ رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا او اعتق عبدي هذا
او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق
وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان يجبر المامور
على دفع الثوب لان في الثوب والشي المعين يجوز ان يكون الثوب امانة
عند المامور فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير
ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على المامور ايقاع الطلاق والعتاق

فلا يجب على الوكيل ؞ رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير
محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله وان كان بطلب المراة
قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم
فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة لان الطلاق
لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ؞ ولو
وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا
التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح
التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ؞ ثم اختلفوا في طريق العزل
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف
ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم
يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة ؞ مبتوتة
وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود
فلانة را باز آورد باية دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال وقوله
باز آورد وقوله باز آوردم سواء ؞ رجل وكل رجلا بطلاق امراتيه فطلق
احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به ؞ رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة
فطلقها في غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج
عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق ؞ رجل وكل
رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق
الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق
الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد
انقضاء

انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او
المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت
في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت
الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق
الوكيل ؞ ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار
الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة
الموت ؞ رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل
ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ؞ ولو وكل غائبا بطلاق
امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة
لا تثبت قبل العلم ؞ رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل
ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى
طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا ؞ رجل قال لغيره انت وكيلي
في طلاق امراتي ان شاءت هي او ارادت لم يكن وكيلا حتى
تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فتقتصر على
مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها واذا شاءت في المجلس
يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق يبطل الوكالة
وقال بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر
على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق
بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة
؞ ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس
فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان
تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة ؞ رجل

قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت
الوكالة وبطل الخيار ، وكذا لو وكل انسانا بطلاق وشرط الخيار في
الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار ، رجل له اربع نسوة فقال
لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسايه بغير عينها او قال
طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل ، وكذا
لو طلق الوكيل احدى نسايه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن
هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبداً من عبيدي فباع
الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله ،
رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس
انت طالق او قال طلقتك تقع تطليقة باينة الا اذا نوى الزوج ثلثا
فثلث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا
والاول سوا ، ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة
فطلقها فطلقها المامور في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال
لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس
واذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك
طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ، ولو قال لغيره طلق امراتي
فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان
يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة باينة وليس لهذا الوكيل ان
يوقع اكثر من واحدة ، ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت
امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول
لان الواو للعطف واما حرف الفا في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك
الا واحدة واذا ذكر حرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين
لان الواقع بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة

انه

انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة
رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح
الطلاق ، وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها وابنها او قال ابنها
وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين
الابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان
، رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر
يجوز ، ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال
محمد رحمه الله ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ، ولو جن الموكل بالطلاق
ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دايما بطلت
وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قدر الدايم اولا بيوم ثم رجع
وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال
لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر لذلك وقتا ، رجل قال
لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة
ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان
كانت حايضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق
لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل
اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا
حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق
امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال
طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت
لا يقع شي ، ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها
الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة تقع للحال واحدة
ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور

بايقاع الواحدة في كل طهر وعند المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء
والاصح انه يقع واحدة اما هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الموافقة
من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا وطلقها الفا لا يصح
وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء
وهاهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة ،، رجل قال لغيره
طلق امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا
للسنة بالف فقبلت تقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر
الثاني بطلقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها
الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم
تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية
بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل
واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا
تطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او احدهما واجاز
الاخر لا يقع شيء وان وكلهما بطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق
سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ،، ولو قال لرجلين طلقاها
جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى
يجتمعا على الثلث ،، الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل
طلقها الموكل باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في
العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل
يقع ،، رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف
درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل
او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت

لا يقع

لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل ،، رجل طلق امراته تطليقة باينة ثم قال
لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها
الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق
الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير
شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل
بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق
يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال
فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق
يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك في وقت
التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل
جنونا يعقل فيه البيع والشرا ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا
بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت
التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن
الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل
مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا
اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق
فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز
وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل
ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة
الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد
منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل
اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق
واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف

قيمته .. والوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول
الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب
الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد
فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على الف ثم رجع
قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها
ويبطل كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول
في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا
قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد
والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار في جانب
الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب
المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح
رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام
ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل
التعليق والاضافة .. ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا تصح .. ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد
يكون بلفظ البيع والشرا وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها
على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت
المراة مدخوله وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي
في قولهم وان لم تكن المراة مدخوله وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله
يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها
بالبدل ونصف المهر ولا مقبوضا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع المراة عليه بشي
من المهر وعند صاحبيه رحمهما الله ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها

كان لها صح

وان لم يكن المهر صح

على

على مهرها فان كانت المراة مدخوله وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها
بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما
صاحبه بشي وان لم تكن المراة مدخوله فان كانت قبضت مهرها وهو الف
رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائه
الف بحكم البدل وخمسمائه بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن قبضت مهرها
في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائه وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج
ولا يرجع عليها بشي وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها
ومهرها الف ان كانت المراة مدخوله والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمايه
ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل
المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يسقط عنه مايه درهم ويرجع عليه
المراة بتسعمايه وان لم تكن المراة مدخوله فان كان المهر مقبوضا رجع
الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق
قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي
وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين كما قلنا ويرجع ايضا بخمسمايه بسبب
الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسمايه بسبب
الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع باربعمايه وخمسين ..
وان كان الخلع بلفظ المباراه فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع
عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف الجواب
في المباراه ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رحمه الله وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في روايه الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي روايه الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف

ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم
ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا
بالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف ولم
يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها
الف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه خمسمائة وتصير خمسمائة
من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال
ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم
الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يوجب البراءة عن المهر
الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ
الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراءة
في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة
والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع
من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا
واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت
كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة
ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج
خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة
فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى
∴ رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق
بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه

بالشرط

بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو شيخ لا باس فجعل يسبح
او يخاصمها قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل
عمل كذا فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا ∴ رجل قال
لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المرأة لان
الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق
كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا
وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف
درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو
به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا
ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها
ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم
ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل
يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم
فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول
وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح ∴
والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي
ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين
بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله وان
كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت
فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء ∴ رجل خلع امرأته
بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو

باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في
ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدك او على متاعك الذي
في يدك ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شي كان الخلع بمهرها ان كان المهر
على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت
∴ ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها التي عليه فقبلت والزوج
يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة باينة بغير شي في الخلع وفي الطلاق
بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه
كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل ويقع الطلاق بغير بدل كما لو خا
لعها على خمر او خنزير او شي لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما في هذا
البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع
بغير شي وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه لا يصح هذا البيع ∴ رجل تزوج
امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت
منه على مهرها برى الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول
وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهم حقها كه مرا بر تو
ست فانه لا يبرا عن المهر الاول ∴ اذا وهبت من زوجها نصف الصداق
او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل
الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
الخلع في حق المهر بمنزلة الطلاق ∴ ولو وهبت نصف الصداق لا بشي
فكذلك في الخلع ∴ وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج
ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك
في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ∴ ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت
نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو

احلعت

اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما
قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا
كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة
من مهرها لا يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المراة
بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بدل الخلع لم يسلم للزوج لحكم
الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك لحكم الطلاق
وكان عليها رد قيمتها وهو المهر ∴ رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان
ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض
ان كانت المقبوض من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال كان عليها
مثل ذلك ∴ رجل خلع امراته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد
وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ∴ ولو خالعها
على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن
كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شي فان لم يكن
في البيت شي كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشي بالالف واللام او
بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شي ∴ ولو اختلعت على ما
في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر
وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ∴ ولو خلعها على ما تثمر نخيلها
العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر
جاز الخلع بغير شي كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها ولم يكن
في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال
عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار
اليه فصار كما خالعها على ثمار نخيلها فيما رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا

لو

لعدم الولد تثبت تسميته ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ؛ ولو
اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم كما
لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا
بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فانه ثم يجب لها مهر المثل ؛ وان خالعها
على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا
يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان لا يقع الطلاق ويلزمها رد المهر
؛ رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت
لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ؛
ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا تعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس ؛
امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها
واحدة كان عليها كل الالف ؛ امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال
لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان
بغير شيء ؛ ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف
يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء ؛
رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها
العربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة
العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعدما قالت
اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك
او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن
المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض
او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة
كان ذلك ابتداء كلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء
كما لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه

فاذا

فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح
الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم
المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون
العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا
يكون بمنزلة الطلاق والعتاق ؛ رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا
فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم
لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا
فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى
التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني
بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع ؛ امراة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل
يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان
يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان
القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اخلعت منك
فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة
رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون
جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا ؛ امراة سالت طلاقها
فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل
حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا
تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا ؛ امراة اختلعت
على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح ؛ امراة اختلعت
من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان العدة لم يكن
حقا لها عند الخلع ؛ قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع

نخالعها معهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال
للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع
الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصليا
فيتم الخلع بقوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا
على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان
الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم
تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم
المال ان لم يضمنوا الا ان لفظ الشرا لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي
هذا والخلع سوا وهو الصحيح ∴ رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور
او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز كانت المراة
مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل
بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن
مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان الطلاق لغير المدخول
بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق
الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون
راضيا بالابانة فلا ينعقد على الامر ∴ رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا
تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت
من المنزل شيئا فقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم
يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت
طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد
اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان
الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل فقال لها
المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا الا يقبل

فقال

قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق
للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على
ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الالف ∴ وكذا
لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل
لان كلمة على للتعليق للايجاب بالقبول لا للتعليق بوجوب المقبول ∴ رجل قال
لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم
فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما
بغير جعل ∴ رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك
يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين
تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها
المال في قول ابي حنيفة رحمه الله ∴ الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل
على المراة ∴ رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج
لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرائك عن جميع ما لها عليك فطلقها
فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما لبثت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها
قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حقها للمراة على زوجها وان لم يدع الزوج
توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرائك عما لها
عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها
عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع
الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرائك عن مهرها
يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج ∴ وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم
الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل
البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف او اشار

الى الف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل، وان اضاف الوكيل
البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذا او
على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن
كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل
الاداء او بعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح
من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع
على الموكل، اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا
يجب المال، كذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة ثلث مهرها
وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها
بثلثي مهرها، رجل قال لامراته خالعتك ففعلت يقع الطلاق ويبرا الزوج
عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها
من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في الاقرار من المختصر والشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض، رجل
خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع
ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها
على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع
على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة
صغيرة وان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع
الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو
كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع
الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق
لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع

بين

بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع
كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع
في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم
يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد
وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف، ولو اختلعت الصغيرة
التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق
، ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية
يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية
اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر
الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب
ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج يخلعها على صداقها
على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه
لانه قضى في موضع الاجتهاد، ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل
فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل
الى الحصاد او الدياس يصح التاجيل، اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه
تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير، ولا يتوقف خلع
الصغير على اجازة الاب، خلع السكران جائز وكذا كل ساير تصرفاته
الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الا
صبهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي
وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله وقال ابو نصر محمد بن سلام
ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه
ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته
قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رحمه الله

انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاوه ؞ رجل
خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنينا معلومة صح
الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها
؞ امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها
سنينا معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها
تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت ووارت نفسها
حتى مضت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك
الولد كذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى البلوغ
الولد وعلى ان ترك المراة مهرها عليه ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها
تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه ؞ امراة
اختلعت على انها برئته من النفقة والسكنى ثم الخلع وتبرا عن النفقة ولا يبطل
السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها ان تكترى بيتا من زوجها
او من غيره فتعتد فيه ؞ امراة اختلعت من زوجها على نفقة الولد منها ما
عاشوا قال ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذي قبضت ؞ امراة اختلعت
من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع
عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شي للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته
سنة ثم مات فلا شي عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جايزة وهي برية عما
بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها
فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها ؞ امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت
صداقها للولد ههنا او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جايز والمهر
للزوج ولا شي للولد ولا للاجنبي ؞ امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها
ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين
وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله يجوز ويتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق
؞

؞ امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك
؞ وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح
رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها ؞ رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على
غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ؞ ولو امر رجلين ان يخلعا امراته
بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك
ولو قال الاحدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف جاز ؞ امراة وكلت
رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه
بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع
الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم
الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل فصل في الخلع بلفظ البيع والشرا
اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج
بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع
بقولها اشتريت وقد مر مثل في قوله لها اخلعت ؞ ولو قال لها اشتري
ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة
الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل
البدل معلوما في الصحيح من الرواية البدل ههنا معلوم اما اللفظ الاول ليس
بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد
ذلك بعت ؞ رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بدرهم ثم تزوج امراة كان لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها
فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها تقع الطلاق
بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا تقع شي لان كلام الزوج مضاف
الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج ؞ رجل قال لامراته بعت منك

فقبلت

هذا

(في الهامش: منك / في)

ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم يقل اشتريت
قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة باينة كانها قالت بعت مهري ونفقة
عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شي وهو المختار لان كلام المراة
ابتداء وليس بجواب ،، امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي
اشتريت فقال الزوج اشتريت خبززود نفقا منت وذهبت قالوا لا تطلق
ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشرى
المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل
ذلك ،، رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت كان
خريدم يقع الطلاق لان هذا كلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت بآرزو
خريدم ،، ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت
نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل
قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم
فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك
ههنا ،، ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقال اشتريت يقع
واحدة رجعية ،، ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت تقع طلاق باين
لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق
فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالباين
فيكون باينا ،، رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم قال ذلك
ثلاث مرات فقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار
عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء وتقع ثلاث تطليقات ويلزمها
ثلاثة الاف لانه كما قال الكلام بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقبلت وقعت
تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقي الثاني والثالث صريحا
وصريح الطلاق يلحق البائن ،، رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت

في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ،، ولو قال لها بعت منك هذا
الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية
وبيع الثوب بالمهر باطل لجهالة النفقة ،، رجل باع من امراته تطليقة
بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت
وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق باين بما يكون في البيت وجميع ما عليها
من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج ،، رجل باع من امراته تطليقة بما لها
عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل ،،
امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك
بما اعطيت واردت الاجابة لا العلم فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق
لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت
نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة ،، قوم
قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر
ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا
يتم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها
لا تشتري نفسها الا من زوجها ،، امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا
للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا
للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق
قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصل
في الخلع بالفارسية رجل قال لامراته كل شي سالتني اسه تعالى من اجل السبب
المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاقي كه آن تو ست فقالت المراة اشتريت
قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره
بعت منك خادمك هذا بعبدك هذا ،، امراة سالت الطلاق فقال الزوج
مرا فروختي اين زن وسراي بدان طلاقي كه ترا سوي منست فقالت فروختم

فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع
جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بالكل عندك من
الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده ،، رجل قال لامراة خويشتن
ازمن بشوى بهركه بين كه ترا است بروى وبهر حرزينه عدت كه واجب شود
ترا بروى بسبب طلاق اختى فقالت آختم ثم قيل للزوج اهمجيدى فقال
اهمجيدم تم الخلع بينهما لانها صرحا بما هو فارسيه الخلع ،، رجل طلق امراته
رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة خويشتن را ازين مرد بكابين ونفقه
عدت بيك طلاق اهمجيدى فقالت اهمجيدم فقيل للزوج تو يك طلاق
دادى فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعيه وقال بعضهم يقع واحدة
بائنه وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة ،، قوم قالوا لامراة
دخل بها زوجها بهر حقى كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت
خريدم فقال الزوج يك طلاق بسنت دادم يقع واحدة رجعيه لان البائن
لا يكون سنيا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية
زيادات الزيادات البائن سنى فينبغي ان لا يصير مبتديا ،، رجل قال
لامراته بهر حقى كه زنان را بر كردن مردان بود خويشتن از من خريدي
فقالت خريدم فقال الزوج ردا كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد
يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك ،، رجل قال لامراته خويشتن از من خريدي
فقالت خريدم فقال الزوج فروختم تقع واحدة بائنه وهل يبرا الزوج عن
المهر قال بعضهم انه ان عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شئ لا شئ عليها وقال
بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظ البيع
والشرا بالعربيه فكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشرا بالفارسيه ،، رجل
قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرا عن المهر لان
قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنه ولا يبرا
عن

عن المهر فكذلك ههنا ،، ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربيه اشترى نفسك مني ولو
قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند المشايخ رحمهم الله والفرق
ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه
قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق
اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسيه خويشتن بخر امر بالمعاوضة
فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضه بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق
ولو ذكر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربيه اشتري
نفسك مني بمهرك ونفقه عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قال بالفارسية
خريدم تم الخلع ،، امراة قالت لزوجها بالفارسيه خويشتن خريدم با عطيت
فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوى المراة ولو قالت خويشتن خريدم
با عطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا ينوى المراة لان قولها بالفارسيه
خويشتن خريدم ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب
انما يذكر في الايجاب خويشتن خرم كما يذكر في الشهاده گواهى ميدهم ولا يقال گواهى
دهم اما قولها بالعربيه اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة وينوى في ذلكه ،،
ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرم من بمهرى ونفقه عدتى دادى فقال الزوج
آرى يقع الفرقه بينهما لان قولها خويشتن خرم من ايجاب بمنزلة قولها خريدم
وقول الزوج آرى جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آرى بينم لا يقع الطلاق
لان هذا ليس بقبول ،، رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسيه دگير بده فقال
الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها دگير بده طلب للطلاق وقول الزوج
دادم يصح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح
هو الاول ،، رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقه عدتها فاشترت ثم قال الزوج
من هاعته مر سه مر سه قالوا يخاف ان يقع الثلث لان قوله مر سه منصرف الى الطلاق

كانه قال او قعت الثلث ؛ رجل خلع امراته بتطليقة فقال له رفقاؤه لِمَ فعلت
هذا قال بالفارسية زن وسه بار لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر طلاق في قوله
طلاق داده باد ؛ رجل خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ما شاء ان لم ينو
الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية
فلا يقع به طلاق آخر ؛ امراة قالت لزوجها اخلعني وقال بالفارسية سه خواهم
فقال الزوج سه بادم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج او لا سه باد
ليس بايقاع ؛ امراة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين و نفقه عدت
خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ؛ ولو قالت
خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا
و مثله الجواب ؛ امراة قالت لزوجها وهبت منك حتى چنك ازمن باز دار
فقال الزوج چنك باز داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم كان لها
تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ بنفسه قوله
خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق بالباين ؛ امراة قالت
لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به
الطلاق لا يقع شيء لانها لا يملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته ؛
رجل قال لختنه يك طلاق دختر من بمن فروختي فلان كابين كه ورا بر
توست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء ؛ امراة قالت
لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر
وان لم تطلق لا يسقط ؛ رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك
ونفقة عدتك مثل ما اجاب اهل النبي عليه السلام فقالت قبلت قالوا
ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت ؛ امراة ابرأت زوجها
عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه

على

على ان لا تتزوج عليها امراة فالبراة جايزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة على الوفاء بذلك الشرط وكل
شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراة جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة
مثل البراة رجل قال لامراته طلاق ترا دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن
را بسه بار از تو خريدم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي
اجازة لما قالت المراة تقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة
رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي ودواعيه
الى غاية الكفارة ؛ رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او
نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان
نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع لها
في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة
مسايل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم
ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر
والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا
لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في
رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي رواية يكون ايلاء ان تركها
اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد
وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء
وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل
والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او
الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن

لابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الجصاص
ان الصحيح من مذهبه ما قال محمد رحمه الله والرابعة اذا قال لها انت علي حرام
كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى الطلاق او
الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا
لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم
طلق فانه يكون طلاقا وظهارا، ولو قال لامراته انت علي كالميتة
والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون
ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار يكون ظهارا، ولو
قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه
اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر
اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا، ولو قال
انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا، ولو قال لها فخذك علي
كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا، ولو قال لها انت علي كظهر
امك يكون ظهارا، ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا
فلا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو
شبهها بمنزنية الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون
ظهارا وهو الصحيح، ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة قد زنى بها يكون
ظهارا، ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته
بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ولا يشبه هذا
الوطء، ولو شبهها بظهر امراة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة
الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان، ولو قال انت علي
كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا، ولو قال انت علي كظهر
امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو

ظاهر

ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطيها، والمراة اذا ظاهرت
من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها
وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار
كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امراة كفارة وظهار الاخرس
بالكتاب والاشارة المعروفة لازم، ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي
كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك
الوقت بطل ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يكون مظاهرا، ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت
علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في
حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق
فتزوجها لزمه جميعا، ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر
امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب
في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه رحمهم الله لا يوجب فاذا وقع الطلاق
اولا عند ابي حنيفة رحمه الله والمبانة لا تكون محلا للظهار لا يلزمه الظهار اما
اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق
يقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج
آخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل
الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا
ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من امراته
وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها
ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت
منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه

الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط ولغارة الظهار نذكره في كتاب الله تعالى .:. المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي حبسه القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة .:. ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا .:. ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى طلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله .:. ولو قال والله لا اقربك حتى تتوفي او حتى أموت او حتى تقتلي او حتى أقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا .:. رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج .:. ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع في الفرج .:. ولو قال لا كرباتو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا .:. ولو قال اگر من دست بر تو فراز کنم تا یک سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه .:. ولو قال لامرأته ان قربتك

او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان .:. ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وينقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت اربعة اشهر اخرى بعد وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة لم تتزوج .:. ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين .:. ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها تقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا .:. رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم تبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع طلاق آخر .:. رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وجاء صمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي

حريته ويبطل الايلاء ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا ،، رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا ،، رجل قال لامراته اكونو الكرباني حرا فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع وانما اراد انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا ،، رجل آلى من امراته ثم قال اشركتك في هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربا نهما جميعا فلا يصح اشراكه ،، رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ،، ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما ،، رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعلق الطلاق بعد القربان فيتقيد بالملك القايم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث ،، رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة باينة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له ،، رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج ،، رجل آلى من امراته بعد ما طلقها تطليقة باينة لا يكون موليا ،، رجل آلى من امراته ثم طلقها وبينه وبينها مسيرة

اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيه باللسان عندنا يقول فيئت اليها فان فاء بلسانه ثم برا في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيه الا بالجماع وان كان المولى محبوسا لا يعتبر الفيء الا بالجماع وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر

رجل اشترى امراته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين ولم يكن عليها العدة لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى ،، رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجا وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى ،، حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ،، ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول ،، منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا تصل

لو كان مقصودها صح

الى مقصودها لا الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس حتى تسلم وتجدد النكاح سدًّا لهذا الباب عليها ∴ رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ∴ والمراة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله لسقوط العدة لا وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ∴ الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها ∴ نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها ∴ مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت وهذا اختيار الاتقياء والصلحاء ∴ استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام لا تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف

اختلفوا

اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح استحسانا مع ان سببها معصية باشر اختيارا فلان لا يعتبر ردة هذا كان اولى ∴ الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد صحت ردته ولا يقتل ∴ صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما ∴ زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قايما بينهما ∴ الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض تبين امراته ∴ حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض ∴ اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ∴ ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا ∴ وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

ولو كانت كتابية يبقى النكاح على حاله وردة ابو الزوجين لا يكون طلاقا صح

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين
في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان ولا يجري اذا لم
يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة
يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين
لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة
قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل
المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة
امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة
لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل
الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان
في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان
كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب
الحد عليه كالا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما
ثم طلقها باينا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد
ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه
رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم ترفع الامر الى القاضي فهي امراته
وان رفعت الى القاضي يبدا القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به
من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظ المغايبة واشار كفى ثم تحلف المراة وايهما
نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي
اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت
المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن
القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا
من

من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في
العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا فاذا نفى الرجل حبل
امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت
بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به
لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يلاعن القاضي
بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر
الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول
واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاه ثم مات احدهما قبل اللعان
لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما
لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم
ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد
ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له
ان يتزوجها فان كذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو
كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت وما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها
ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا
التعن الزوج ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز لان الاكثر يقام
مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما
كانت الفرقة باطلة

باب العدة

المعتدات ثلاث المطلقة
والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض
وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد وباسقاط سقط استبان
خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جائزا
وطلقها بعد الدخول وبعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة

الصحيحة مرت في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد
لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض
والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة
لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة ،، وعدة الطلاق تارة تكون
بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في
حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب تلك الحيضة
من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ،، ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي
بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق
بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت
الفرقة بغير قضاء ،، ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها
ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة
ولا تحيض فهي آيسة رومية او كانت غير رومية وعليه الفتوى والتي لم
تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة
الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة
رحمه الله تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد
بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول
ثلثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسايل كثيرة ،، فان كانت المعتدة
عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت
حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد
قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا تحل لها ان تتزوج
احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر
تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق

والوطي

والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان
كانت حاملا فبوضع الحمل ،، وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد
ثلاث حيض ،، وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى يعتق
لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت لستة اشهر من
وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع ،، مكاتب اشترى منكوحته
لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى وان
ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين
،، وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا تبطل الكتابة ويصيرا
مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين
وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل ،، وان مات المكاتب عن وفا فسد النكاح
لانه يعتق في اخر اجزا حياته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها
فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض
لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها الا
عتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة
اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال
تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر
بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فحمل قوله يزيد العدة بليلة
واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المراة امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة
،، صبي مات وامراته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا
وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ،، ولو حبلت بعد
موته تعتد بالشهور في قولهم ،، والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها
ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها

تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا
ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض
قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف
تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسايل الفرار بعد هذا في
فصل على حدة ، وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل
بها وهي من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة [وهما]
الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها
في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها
ثلث حيض ، وكذا لو قال لامراتيه احدكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق
في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كانت عليها الاعتداد باربعة
اشهر وعشرا يستكمل ثلاث حيض ، العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا
كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة
ثم تزوجت بزوج آخر ووطيها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد
التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس
لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة
الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى
تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي
العدتان جميعا ، وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة
تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة
فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا
اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث
حيض

حيض وفي الحبل بوضع الحمل ، ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع
حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر
ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت
او ولدت فعلى القول الاول للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا
ولما يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد
مقدر ، وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني
رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا يستكمل
عدة الحراير عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فيزداد العدة وفي الطلاق
البائن لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين ،
وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا
تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن في الحرة المطلقة اذا مات زوجها
في العدة ان كان الطلاق لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة [رجعيا]
فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع
بين الاشهر والحيض ، المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل
كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ، ام ولد مات
مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان
طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في
العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان
انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث
حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر
وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات
المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين

وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين
موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث
حيض وان لم يعرف ما بين موتيهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر وعشرا
ولا تشترط فيها الحيض ٭٭ وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك
ولا يرث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد صورتها
الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان
بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى
في العدة يصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب
عدتها اربعة اشهر وعشرا ٭٭ الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة
المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة فان كانت تحت
ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون حاملا
فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ٭٭
والمهاجرة لا عدة عليها ٭٭ رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق
وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال
النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين
هو المختار ٭٭ المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر ٭٭ رجل قال لامراته المدخولة كلما
حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من
وقت الطلاق الاول امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان
بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا

وسعها

وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة
متاخر فشهادتهما اولى ٭٭ رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت
ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره
ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر
المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في
وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد
ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد
الدخول ٭ رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة
ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق
وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا
او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان
اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها ٭٭ رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن
الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها
النفقة حتى تضع حملها ٭٭ رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعته
رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض
منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا
ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في
العدة لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت
ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم يمنع نفسها بالتزوج في العدة
لانها كانت ممنوعة قبل التزوج ٭٭ رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة ثلث حيض من وقت الفرقة ٭٭
صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان
عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا

تبقت من ذوات الاشهر، رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة
على شي ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم
وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان
يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح
كما لا يصح حال قيام النكاح، ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد
البينونة على شي جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز فصل

فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت
لا تخرج ليلا ولا نهارا الا للضرورة من خوف الهدم او حرق او ضياع مال
والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت
زوجها وعن محمد رحمه الله ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف
الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى
عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في
نصيبها فان كان في الورثة من ليس بمحرم لها امكنها ان تستتر او
تاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها
ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا
تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه، ولو طلق امراته وهي معه
في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا والماء ان كان لا يدخل عليه
ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينقل بها ولا لها
ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله
لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقل بها لحكم الضرورة، المعتدة اذا كانت
في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع
من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان
قليل الخوف تكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها

لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه، امراة اختلعت من زوجها
على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم
لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها
ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن في ذلك عذرا، المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره
ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر
بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة
جاز له ان يسافر بها وان سافر قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان
الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر
والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد
منهما مدة سفره وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها
وان كانت في مأمن تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا وجدت
محرما خرجت معه الى اينما شائت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها
على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت مشتملة على بيوت
في كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء
على الزوج فان كان الزوج غايبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت
فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت
المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن
الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك، وان كانت المعتدة مملوكة
قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان
بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة
نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن في التحلي والتطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز
والعصب وعن ابي يوسف لا باس بلبس الخز الاحمر والعصب وان كانت المعتدة

الدار ح

عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينه فان اكتحلت لا للزينه
كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينه وان
امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس
وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينه وكذا لو لم يكن
لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ، ولو تزوج امة ثم
ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان
اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها
عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيه فتحد
في حيضتين دون الثالثه ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد
النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح
فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابيه
فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها
الزوج وان ابانها في المرض ان ابانها بسوالها لا ترث ايضا وان ابانها
بغير سوالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضا العدة
لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين
اذا باشر الفرقه بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق
الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض
لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد
ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش
وعجز عن القيام بمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه تعلق حق الاخر
بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحاله يكون
فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قايمة ولا

يذهب

يذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها
العجز عن المصالح الداخله وفي جانب الرجل العجز عن مصالح الخارجه ، اما
الذي يذهب ويجي في حوايجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح ، والمقعد والمفلوج
الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح ، وكذلك صاحب الجرح والوجع
لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح ، وان طلق صاحب الفراش امراته
ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار ، والذي يكون موازيا للعدو
في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وان خرج للبراز وطلق يكون فارا
وعن ابي حنيفه في النوادر لا يكون فارا ، والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق
لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا ، وراكب البحر اذا انكسرت
سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينه
قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض
ومات في العدة لا يكون فارا ، ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلثا
في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض
امراته بعد الدخول طلاقا باينا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها
في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا موته في عدة مستقبله
في قول ابي حنيفه رحمه الله وابي يوسف رحمه الله فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان
وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يصير فارا وعلى قول
محمد عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان
الطلاق الاول في الصحة لم ترث ، اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او
لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها
وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما
ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات

مرتدا فهو للزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها
في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث منها ۞ اذا طاوعت
المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا ۞
امراة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت
الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة
فاعتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت
الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت
اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت
مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت
الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة ۞ مريض طلق امراته
ثم قتلت زوجها لا ترث ۞ مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق
ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ۞ ولو قال
لامراته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى
ثم الزوج فجا غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ۞ ولو قال المولى
لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام
المولى يكون فارا والا فلا ۞ رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج
ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا ۞ اذا قال المسلم المريض
لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان
فارا ۞ امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا في الصحة فجحد الزوج
وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه
قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح
تصديقها ۞ مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان
ثلثا فدخلتا الدار ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى

ورثت

ورثت الاولى دون الثانية ۞ رجل قال لامراته في صحته ان شئت انا
وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا او شا
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت
۞ واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة
ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة
واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة
الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها
الزوج ۞ رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض
ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة قال ابو القاسم الصفار
لا ترث والصحيح هو الاول ۞ امراة قالت لزوجها المريض طلقني
فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل
حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها ۞ المسلول
اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما
المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة
المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة
مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان
يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة
الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان يزداد كل يوم فهو مريض
وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة
فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر
العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض
وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل
اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح

واخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سوا كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرناه :: مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان يمضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعدما مضت ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها :: وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول وتفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضا العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقته الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل تثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة نعم تثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا انكرت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا وكان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ولا يلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضا العدة فان

اقرت

اقرت بانقضا العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا تثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك ثبت النسب وبطل اقرارها :: والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت ثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضا عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا تثبت النسب والطلاق الرجعي والباين فيه سوا وان لم تقر بانقضا العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضا العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضا العدة بثلثة اشهر سوا وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سوا :: المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول لاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول :: وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لم يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا :: رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج :: رجل تزوج امة وطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا يلزمه بحكم النكاح وان جاءت لستة اشهر من وقت الشرا لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق :: الحرمة الغليظة لا ترتفع بالنكاح

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك

الغريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي
في دار الحرب اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار
الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ، ولو اسلم
العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد
انسان ثم ملكه ، والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت
وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح
يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية **فصل في صريح**
العربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او
ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او قال هذا مولاي فان قال
انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء ، وكذا لو قال انت حر
وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ، ولو قال انت حر لوجه الله عتق ، ولو
قال انت حر من عمل كذا او لو قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ،
ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى
العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ، ولو قال وهبت لك عتقك وقال
عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ، ولو قال لعبده
الذي حل له دمه بقصاص قد اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط
عنه الدم باقراره ، ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق ، ولو
قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ، ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف
الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ، ولو اضاف الى جزء شايع بان قال
نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق
، ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ، ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق
منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ، ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق
بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انه يعتق

في

في القضاء ، ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس
حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه
الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رحمه الله ، ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر عن
ابي يوسف انه لا يعتق ، ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند
الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسين علي السغدي رحمه الله الاطلاق والاضافة فيه
سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القايل يعتق راس هذا العبد وبين
قوله يعتق هذا الراس ، ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق
في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ، رجل له خمسة اعبد فقال
عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا
واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا
وبطل الاستثناء ، وذكر في الطلاق لو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وقع الثلث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح الاستثناء الاول
والثانية ويقع الثالثة ويبطل الاستثناء وهاهنا على قياس تلك الرواية عن ابي يوسف
وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث ، اذا قال لعبده يا سيدي او قال
يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف ، وحكي عن ابي
القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال
لها المولى ما اصنع بالسراج فوجهك اضوأ من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة
لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان ، رجل
اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ، ولو بعث غلاما الى بلده وقال له
اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له
حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر
لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا
حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء ما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو

قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ∴ ولو قال لغيره قل لغلامي انه حر
او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل
المامور له ذلك ∴ رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو
به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ∴ رجل قال لعبده يا حر
او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا في القضاء ∴ ولو قال اردت به اللعب يعتق
قضاء وديانة ∴ عبد دخل على مولاه اي حرا دخل علينا لا يعتق العبد ∴ ولو قال
المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه ∴ رجل قال حر فقيل له
من عنيت فقال عبدي عتق عبده ∴ رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل
بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال
كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف
لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق بقول ابي يوسف اخذ عصام
بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ∴ ولو قال كل عبد في هذه السكة
حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ∴ ولو قال كل
عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ∴ ولو قال ولد آدم كلهم احرار
لا يعتق عبده في قولهم ∴ رجل قال لعبده او امته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو
وهو المختار ∴ ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ∴ ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق ∴
رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر
على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ∴ ولو كان في يده صبي فقيل له هذا
ابنك فاومى براسه بنعم ثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز
ان يثبت بالاشارة ∴ رجل قال لامته انت مثل هذه لامراة حرة لا يعتق امته الا
ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا يعتق امته الا ان ينوي ∴ ولو
قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال لحرة انا انت حرة مثل
هذه لامته لا يعتق امته ∴ رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية

∴ رجل قال

يعتق

ابنك

∴ رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد ∴ رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال ما انت
الا حر او قال ما انت الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق ∴ رجل قال لعبده شئت
عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ∴ ولو قال انت حر اسود ما تملكه اليوم عتق
خلاف الطلاق ∴ رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل
الشرط ∴ ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق
العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله ∴ امة قائمة بين يدي مولاها فسالها رجل امة انت
ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امة ام حرة فتعجل في القول فقال هي
حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى ∴ رجل قال لعبده انت اعتق من
فلان عبدا آخر من عبيده وقال عنيت به التقدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء
∴ ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السنة ثم لا يعتق في القضاء ويدين ∴ ولو قال
انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين
في القضاء ∴ ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ∴ ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق
عتق في القضاء ∴ رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو
لا حادث ∴ رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله في قول ابي حنيفة
لا يعتق ان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان
اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء ∴ رجل قال لغيره اليس هذا حر واشار الى عبد نفسه
عتق في القضاء ∴ رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة ∴
رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات
لم يرثه بالولاء ∴ رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق
وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد
الولادة ∴ رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها ∴ رجل
قال لعبده يصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال يقوم حرا او يقعد
حرا يعتق للحال ∴ صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال ∴ رجل

قال لعبده في مرضه انت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته
او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم نقل شيئا حتى مات فانه يباع
وان نوى العتق فهو حر ٭ رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت كان اعتق نفسه
قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق
نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق
بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك ٭ رجل عاتبته امراته في جارية له فقال لامراته
امرها بيدك فاعتقها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا
يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جايز فهذا على العتق وغيره ٭ رجل قال كل عبد
لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال
كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن اما عبيد عبده لا يعتق في
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم
ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله
ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال
كلها ٭ رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابني حر عتق الابن ولا يعتق الاب
ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن ٭ رجل قال لعبده يا نيم ازاد قالوا هذا
بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله ٭
رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم قالوا
هذا اقرار بالعتق فيعتق في القضاء ٭ رجل قال لعبده تو ازاد تري ازمني ان نوى العتق عتق
والا فلا ٭ كما لو قال لامراته انت طالق من فلانة على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا
فلا ٭ عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية با رخداي هرا دستار
في باي تا بز بر نهد لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرك مردا فلا يعتق ٭ عبد
قال لمولاه ازادي من بيدا كن فقال المولى ازادي تو بيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق
والتدبير وغير ذلك ٭ امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية ايذون كه ازاد كردم ولم

ينو العتق

ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته خويشتن بخر فقالت خريدم كيرا وقال الخبرة
بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريدم كير فان ذلك لا يكون جوابا ٭ عبد اخذ مولاه
في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق
ويسعى قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره ٭ رجل
قال لعبده يا ازاد مرد او قال يا ازاد مرد من او قال لامته يا ازاد زن من او قال يا كدبانوي من
او قال يا سيده او قال يا سيدتي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق
والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان
هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينوه ٭ ولو قال لعبده يا ازاد مردك يعتق
وان نوى ٭ رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا
لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق ٭ رجل قال لعبده يا رخداي او قال يا بار
خداي من لم ينو لا يعتق ٭ كما لو قال يا بزرك او يا بزرك من ٭ رجل قال لعبدين له يا سالم
انت حر يا مبارك فهو على الاول ٭ ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير
واذا تم الكلام قبل ان يدعوا بالاخير فهو على الاول ٭ رجل له جارية حامل فقال لها
المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس
او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا
للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام ٭ رجل اعتق جارية
انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ٭ رجل قال ان اشتريت
مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ٭ ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر
لا يعتق حملها ٭ رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من
الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم
تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار
ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية ٭ رجل قال
لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك اياي ثم ظهر لم يكن القايل عبدا للمقر له وكذا لو قال

انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ٭ ولو قال انا مولى ابيك اعتقني
فهو حر لو كان اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي المقر ببينه ٭ رجل اعتق
عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوب يوارى العبد اي ثوب شا المولى ٭ رجل قال لعبده
انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا ٭ رجل قال لام ولده انت
حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضا ولا يسعه ان يقربها
قال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى ٭ رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك
بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر ٭ رجل قال لجاريته يا مولى
زاده لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة **فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع**
به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك
ان نوى العتق او الا فلا ٭ ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولا او قال لم انو به
العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق لا يصدق قضا ٭ ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم
ارد به العتق دين في القضا رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق
عبده ٭ رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف تعتق ٭ ولو قال فرجك علي
حرام ونوى العتق لا يعتق ٭ ولو قال لعبده يا طالق ان نوت العتق عتق والا فلا
وكذا الطلاق ٭ ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال
توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ٭ ولو قال لامته انت طالق او انت باين او بنت مني او حرمتك
او انت خليه او بريه او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استتري ففعلت
ذلك لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي
عليك لا يعتق وان نوى **فصل في التعليق والاضافه** رجل قال لامته اذا مات والدي
فانت حرة ثم باعها من الده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق
ثنتين ثم مات الوالد كان محمد رحمه الله يقول اولا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا تقع
طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر ٭ رجل تشاجر مع امه فقال
بندة من ازاد اكر من از شهر بروم تا تو ازعم نميرى فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت

الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده ٭ رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد
ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق
وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع
بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط
الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ٭ ولو قال ان اشتريت عبدا فهو
حر فاشترى عبدا شرا فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين
لا الى جزا وان اشترى عبدا شرا جايزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شرا جايزا
بعدما تاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى
جزا فلا ينحل مرة اخرى ٭ ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر
فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق
وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدا الواهب فقال
وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق ٭ رجل
قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شرا صحيحا عتق الحالف
الى العبد ما شا ٭ ولو قال اول عبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا ثم
عبدين لا يعتق واحد منهم ٭ ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبدان
٭ رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه
لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعا وليس بشتم ٭ رجل قال لمكاتبه ان ابيت
عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا ٭ رجل قال لعبده انت حر على ان
تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل ٭ رجل اتهم غلاما في الحمام ضاع فقال
المدى اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلى كذا فضربه فقال العبد لم اخذ
ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذا ولم ياخذ فقد
قالها جميعا فيصير بارا ٭ رجل قال ان اشتريت عبدين لي عتق واحد عتق
اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا
اي

اعتبدهم

ربعة

فاشترى ثلثة في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار :: رجل قال كل جارية
اشتريتها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى
اخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما بموتها بطلت اليمين :: رجل قال لامته
ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطيها في حجرة اخرى
او لم يطاها ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطيها فيها لا يعتق لان اليمين
انتهت بالتحول عنها :: رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو
حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب الى المولى برسالته
فجاء الرسول الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك
بقدوم فلان او قال ان عبدك ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان
عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره ::
وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك
عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول :: رجل قال لفلان
علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث
لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم
يلزمه علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر
شرط الحنث :: رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول
رمضان :: رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر كل
عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في
الصورة الاولى دخل السنة في العتق فيصير قايلا عند الشراء الذي اشتراه
انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء
فكانت السنة اجلا لليمين :: رجل قال لعبده ان مت الى ثلثي سنة فانت حر فقال

ابو يوسف

ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول
اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون
ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون
ذكر الوقت للتابيد والعمر اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى
وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن اذا ذكرا وقتا
لا يعيشان اليه لا يكون متعة بل صحيح :: قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات
بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح
لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا
في ذلك الوقت :: رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته
ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم
ان اقر الوارث بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه
السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط برقبته
ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من
حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك قال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو
كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لان للقن منفعتان منفعة البيع وما
شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير
تفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا
يقوم قنا :: رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد
موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله
هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق :: مريض قال لقوم معلومين اين شده ني [?]
مرا بنده مهليت [?] ينبغي لهم ان يعتقوه :: رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي
قالوا يصير مدبرا :: رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة

قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق :. رجل مات وترك جاريه
وعليه دين محيط بماله قال نصير لا يحل للوارث وطي الجاريه قيل له ان لم يكن
الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك :. ولو ترك الميت عقارا وجاريه
وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجاريه روي عن محمد
انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجاريه
فاعتق الوارث الجارية ثم هلك تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها
للغرما :. رجل قال لعبده ان مت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه
وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما
من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق :. ولو قال ان مت في مرضي هذا او في بلد
كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان
مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث :. رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني
وابنتي هذه حتى تستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين
تخدمهما حتى تتزوج الجارية ونصيب الابن تخدم الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما
الابن حتى ادركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى
يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما
تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت لانها كانت متعلقه
بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك :. رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية
مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا
فيشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده
فلا تصح الوصية :. رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذين هو قديم الصحبة تكلموا
في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله
تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع في كل سنة

فالذي

٢٧٤

فالذي يبقى سنة يكون قديما :. رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا
واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة :. ولو قال لله علي ان اتصدق
بهذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته
لان في الوجه الاول المنذور الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في
الوجه الثاني المنذور الصدقه والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة :. رجل
قال لعبده انت مدبر على الف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر قبول العبد قبل
الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه
فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل
بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى :. ولو قال
الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر
الرواية :. واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث :. ولو قال انت حر على
الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر
باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا :. ولو قال لعبده ان شئت فانت
حر بعد موتي قال محمد رحمه الله كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد
فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد :. وكذا لو قال انت
حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد :. ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية
اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف في
رواية الامالي ان قدم المشية يعتبر المشية للحال وان اخر يعتبر المشية في الغد وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر
القبول بعد الموت على كل حال :. رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم
بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار
فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو مات المولى وهو ملكه يعتق
من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث :. رجل قال كل مملوك لي

بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا
؛ ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا
لا انه علق كل الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا ؛ ولو قال لعبده
اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا ؛ رجل قال كل مملوك املكه
فهو حر اذا غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه
من كان في ملكه وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد
اليمين ؛ ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده
في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ؛ ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان
في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون صدق
في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ؛ ولو قال كل مملوك
املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه في الحال ومن ملكه الى الغد وغدا
وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ؛ ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق
من في ملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ؛ ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل
فيه من كان في ملكه للحال يعتق يوم الجمعة ؛ ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا
جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ؛ ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة
فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه
وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل
فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من
يوم في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ ولو قال كل مملوك لي
حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك لي املكه حر فهو على ما كان
في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ؛ ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه
يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ؛ ولو قال كل مملوك اشتريه
فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ؛ ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك

اشتريه

اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ؛ ولو قال كل مملوك اشتريه اذا
كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ؛ ولو قال كل جارية اشتريها
فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا يعتق حتى تتم السنة ؛ رجل قال
لعبده اذا اديت الي الفا او قال متى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر
لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس ؛ ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء
ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء فان جاء العبد بالالف او ببعض الالف
يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا
ويعتق العبد ؛ ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ؛ ولو
قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه
لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ؛ ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان
الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان اديت الى فلان الالف التي
لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك
الالف هلك من مال الحالف ؛ ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فعجل العبد
ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة
درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه
المقالة عتق ورجع المولى عليه بمثلها ؛ ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه
المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا
يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على
القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ؛ ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا
فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله
استحسانا ؛ ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة ؛
رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز ؛ المدبر اذا جنى جناية موجبة
للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة

ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فتسعى في قيمته ؛؛ المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولده

فصل في الاستيلاد

مملوكة ثبت نسب ولدها ممن ملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها ثبت نسب ولدها منه يصير ام ولده عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه ؛؛ ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصير ام ولده وان لم يستبن لا يصير عندنا وان قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ؛؛ رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولده تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث ؛؛ وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية ؛؛ وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما تضمن بما يضمن الحرة ؛؛ الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولدهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما يسعى في نصيب الاخر وان اعتقها احدهما ضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا ؛؛ جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها

مع

مع آخر تصير ام ولده يضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكا الولد بهبة او شرا ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا ؛؛ وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة ؛؛ رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت وان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ؛؛ ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها ؛؛ رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا ثبت والتوقيت باطل ؛؛ ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية ؛؛ حربي خرج الينا بام ولده لا يكون له ان يبيعها ؛؛ رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره ؛؛ رجل استولد جارية ولده تصير ام ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها ؛؛ واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولده ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولده لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها ؛؛ واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ؛؛ ولو وطي جارية امراته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد

للشبهة فان قال أحلّها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى
في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب
والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب
رجل في يديه غلام صغير لا يعبّر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك
الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته :: وان
كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد
فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا
حر الاصل كان القول قوله :: رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم
جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى بالعبد ويبطل اعتاق
الاول :: رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو
ادعى انه ابنه علق من ملكه ثبت النسب وبطل البيع :: رجل تزوج بامة
فولدت ثم اشتراها صارت ام ولده استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه
رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى احدا منهم
انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له :: جارية بين رجلين ولدت
ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج منهما معا كانت الدعوة اولى
من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر
على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير :: اذا اراد الرجل ان يزوج
ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها
جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث
حيض :: فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون
بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال :: عتق ام الولد يتكرر بتكرر
الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها
وارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها
لحقت

المولى

المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك
ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد :: ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة
لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة
فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة
لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم
اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع
الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا
يحرم بيع الابنتين :: ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان
ينفي :: اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة
اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي :: ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد ثبت النسب
الى سنتين ولا يجوز نفيه :: رجل له جارية كان وطئها ويعزل عنها فغابت
زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى مكان
متهما بها وكان اكبر رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يتهم
منها فجور واكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد
انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته :: ام ولد اعتقها مولاها ووجبت
عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى :: ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال
كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر :: ام الولد لا تغسل مولاها
بعد الموت ولا تملك الا بالشرى :: وجب صدقة فطرها على المولى :: ويجوز لها ان تسافر
بغير محرم وتصلي بغير قناع :: ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية
وان قتلت عمدا للمولى ولدان منها احدهما ينقلب نصيب الاخر مالا وتسعى
في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها
:: جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول

ابي حنيفة رحمه الله :: وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها
:: ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق
وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق ويتاكد فراش المولى فلا يكون
ذلك النكاح :: رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه
عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم
ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ::
ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين
الامة :: ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب
ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
فهو حر والبيع باطل :: ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا ولاكثر من
سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز :: وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر
فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق والله اعلم

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده
في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او موجلا منجما او غير منجم
عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة :: رجل كاتب عبده
على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق
ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم
يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضا وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يخل
بنجمين :: للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت
الكتابة فاسدة :: وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض
فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة
:: فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق :: ولو كاتب

امته

امته على الف درهم على انه يطاها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة وان
ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة
فان ادى اليه ثوبا وقيل لا يعتق :: يحتمل في بدل الكتابة جهالة الوصف
ولا يحتمل فيه جهالة الجنس والقدر :: المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد
ما ادى الاول فالولاء للمكاتب الاول :: وان كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها
وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل
الكتابة :: ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
جاز استحسانا :: المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة
وتكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى
لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث
لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق
وان مات المكاتب عن وفاء تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل :: وان ترك
المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه
في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده :: المكاتب اذا اوصى بوصية
فهو على وجوه ثلثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبيل
الموت في ساعة لا يسع كلمة الايصاء :: والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت
فعبدا وصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت
وصيته صحيحة في قولهم :: والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات
صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية
الا ان يجددها بعد العتق :: المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا
يجب على المولى صدقة فطره :: ويجوز شرط الخيار في الكتابة :: المكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق :: واحكام المكاتبة في النكاح بعد

احكام الغنم :: المكاتب لا يملك وطي امته فان وطيها ثم استحقت لا [illegible]
المكاتب يعقرها في الحال :: اذا مات المكاتب عن وفا تعتد فيه اشياء لا [illegible]
فاذنه :: المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى يفسد النكاح وان مات المكا[تب]
بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول
لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض
ويجب المهر ان كان زوجها وارث آخر :: المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح
ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته
ونفقة ولد المكاتبة تكون على المكاتبة :: المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها
المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد :: المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار
ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق
اذا مات المولى :: المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عن عيب :: المكاتب
يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة
ويشاركه ويكاتب عبده :: ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا
يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد
الماذون :: المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه
لا يتكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله :: اذا مات المكاتب وترك الاولاد في الكتابة
سعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالة
او ترد في الرق :: وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم
مقامه في نجومه :: المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته
عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش :: وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق
المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه :: المكاتب
اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب
ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى :: وان اشترى المكاتب ابنته

وان اشترى
د
او امه

او امته ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزي بما حاضت عند المكاتب
قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى
في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة :: المكاتبة
اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى :: المولى اذا وهب المكاتبة من
المكاتب تعتق في الحال لان المكاتب يملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين
ممن عليه الدين يصح قبل القبض فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون
المكاتب حرا لان هبة الدين يرتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد
فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون به كفيل
ورد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل :: مكاتب بين
رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك
الاخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض :: ولو
كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ستماية وابراه الاخر عن ربعمايه قال محمد رحمه الله
يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرى على سهم :: رجل وهب
نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق
فيصح من غير قبول :: رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد
قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق :: ولو قال العبد انت حر على
الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا :: عبد ماذون قال للمولى اشتريت
جاريه فقال المولى بعها لك اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا يعتق لانه لا يراد
بهذا الامر الاعتاق :: عبد دفع الى رجل مالا فقال اشترني من مولاي بهذا
واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق على المشتري الثمن
مرة اخرى وما اخذ المولى اولا يسلم للمولى :: اذا قال لعبده اذا دخلت الدار فانت
حر تعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق فصل في الاعتاق عن الغير رجل
قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض

الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك
العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل
ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية ؛ رجل اعتق عبدا
له عن ابنه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللابن ثواب الاعتاق
ان شاء الله تعالى **فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم** رجل قال
لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول
النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد محتملا جليبا او مولدا وان
كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب
وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ؛ ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا
ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب
قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ؛
ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق
والصحيح هو الاول ؛ ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى ؛
ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلهما تلد مثله عتق فان
لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا
رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح
انه لا يشترط تصديقه ؛ ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يعتق ؛ ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ؛ ولو قال لعبده [illegible]
[illegible] اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ؛ ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات
انه يعتق والصحيح انه لا يعتق ؛ كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد
بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك
او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد ؛ اذا اشترى

امة

امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه
وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه ؛ رجل اقر
في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا
هو اخ الابن لابيه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق
المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو
كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين ؛ رجل وكل
رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن واشترى
ابا الموكل ؛ قال ابو يوسف رحمه الله عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ؛ ولو
وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل
يعتق كما اشتراه ويجزئ عن ظهار الآمر **فصل في العتق المبهم** رجل قال لامتيه
احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عنيت
الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقتا
جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله
للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا
جميعا وكذلك في الطلاق ؛ ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما
نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر وان قال بعد ذلك لم اعن
الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ؛ ولو قال لاحد هذين الرجلين علي
الف فقيل له اهو هذا فقال لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول
باطل فلا يستحق البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق
والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق
الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان
ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط ؛ رجل قال لامة وعبد من رقيقه احرار
ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين

من كل واحد منهما نصفه ؛؛ ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة ومن
العبيد من كل واحد ثلثه ؛؛ وان كان له ثلثة اعبد وثلاث اماء عتق من
الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ؛؛ ولو كان له ثلثة اعبد
وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله
ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء ؛؛ وان اسلم
عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فان
اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ؛؛ ولو
اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان
يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ؛؛ وكذا لو
باعه من ذمي ؛؛ حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة
امانا للمولى ؛؛ ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف
في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت ؛؛ ولو اعتق
عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا ولاء له ؛؛ حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره او مكاتبه كاتبه في
دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها
؛؛ ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار
الحرب وخلف ام ولده او مدبره دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات
الحربي او قتل او اسر فلا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته
اذا مات المولى ؛؛ عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق
منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد
الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق ؛؛ رجل دخل دار الهند

ثم

ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي
قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا
وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق
وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله تعالى اعلم ؛؛

وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين
تم المجلد الاول من الفتاوى للقاضي خان رحمه الله
في السادس شهر المبارك المحرم المكرم
سنة [illegible]

الحمد لله على اتمامه والصلوة على نبيه محمد واله

[illegible]

بلغ المقابلة والتصحيح
بقدر صحة النسخة التي
قوبلت بها بقدر الطاقة

طوبى لعبد بتقوى الله متشغلا
وكان للصالحين متبعا
راقب مولاه خائفا وجلا
وعن جميع الفضول منقطعا
والتحف الزهد وارتدى الورعا
في رضاه وفضله طمعا
لو [illegible] العصاة
للناس حرص على الدنيا بتقدير
وصفوها لك ممزوج بتكدير
لم يرزقوها بعقل عندما قسمت
لكنهم رزقوها بالمقادير
كم من ذي حرص هلوع لا اثيا عل[illegible]
وعاجز نال دنياه بتقصير
لو كان عن قوة او عن مغالبة
طار البزات [illegible] بارزاق العصافير

وفاة الحبر العالم المعظم السيد [illegible] أبو سعيد [illegible] في [illegible] ربيع الأول لسنة ستة وثلاثين [illegible]

[illegible]

الساكن ان بيتك في خالية المقفضة

مجيبة

[illegible]